جامعة وهران 2

كلية العلوم الاجتماعية

مذكرة للحصول على شهادة ماجستير

في المدرسة الدكتورالية للأنثروبولوجيا

ظاهرة الطلاق في الجزائر
– مقاربة سوسيو انثروبولوجية للطلاق بمدينة بسكرة

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): قـوراري منيـرة

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبـة	المؤسسةالأصلية	الصـــفة
الزاوي حمزة	أستـاذ	جامعة وهران 2	رئيـــسا
مولاي حاج مراد	أستـاذ	جامعة وهران 2	مقـــررا
حجيج الجنيد	أستـاذ	جامعة وهران 2	منـــاقشا
مرضي مصطفى	أستاذ محاضر – أ–	جامعة وهران 2	منـــاقشا

السنة:2016 –2017

« Intitulé »

Résumé :

……

……

……

……

……

……

Mots clés *:…… …… …… …… ……*

……..

« Title »

Abstract :

……

..

……

…

……

…

……

…

……

..

……

…

……

…

……

…

……

…

……

…

Key words :……. ……. ……. ……. …… ……..

"العنوان "

الملخص:

.....
..

.....
...

.....
...

.....
...

.....
..

.....
...

.....
...

..... :

مفتاحيةكلمات

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

(وقل إعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

﴿صدق الله العظيم.. ﴾

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب

اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب

الجنة إلا برؤية وجهك جل جلالك ..

..إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..

إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم..

إلى من سعت وشقت لأنعم بالراحة والهناء لم تبخل

بشيء من أجل أن تدفعني إلى طريق النجاح التي علمتني أن أرتقي سلم

الحياة بحكمة وصبر والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

.. وجعلها ذخرا لي ..

.. إلى روح والدي الطاهرة..

.. وروح جدتي الطاهرة ..

إلى أخواتي : حبيبة ، سعاد، جميلة ، مريم

وإلى أخي مراد وإلى كل العائلة

إلى جميع زملائي وزميلاتي.وأخـيرا..

.. إلى صديقتي ورفيقة دربي سامية ..

شكر وعرفان

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

في رسالتي هذه ، كان الفضل الأول والأخير بالدرجة الأولى لوالدتي العزيزة

التي ساهمت بشكل كبير في دعم طموحاتي وأفكاري

كما أشكر أيضا أخواتي اللاتي ساهمن كثيرا

في توفير الوقت والجهد الكامل لي

لتقديم هذا الإنجاز العظيم

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

. مراد مولاي الحاج وأعضاء اللجنة وأيضا أتقدم بالشكرالجزيل لكل طاقم الكراسك

لإسهاماتهم في توجيه طلبة الدكتوراه

ولا أنسى أساتذتي فردا فردا على توجيههم ونصحهم وتدريسهم بصدق

و أتقدم بالشكر الخالص لقاضي مدينة بسكرة

والدكتور"خبزي" اللذان ساعداني للإتصال بالأستاذ

المحامي "قريري يزيد"والذي بدوره

أتقدم له بالشكر الجزيل لأنه

دعمني بالقضايا التي ساهمت في إبراز حقائق كثيرة كانت في الخفاء

عن واقع الطلاق بمدينة بسكرة

كما أشكر كل الأصدقاء الذين ساهموا في تقديم معلومات عن

الطلاق والمجتمع البسكري.

وفي الأخير أكرر شكري لأسرتي فهم الأفراد الأكثر دعما لي

أختي حبيبة التي ساعدتني كثيرا

في حياتي الدراسية وخاصة والدتي العزيزة التي

أتمنى من الله أن يمنحها الصحة والعافية

وطول العمر

قائمة المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
مقدمة عامة	**2-22**
الفصل الأول : الأسرة و أهميتها في المجتمع	
المطلب الأول : التطور التاريخي للأسرة	**24**
المطلب الثاني :أشكال و خصائص الأسرة	**26**
أولا : أشكال الأسرة	**26**
ثانيا : خصائص الأسرة	**34**
المطلب الثالث : وظائف الأسرة	**36**
المطلب الرابع : مقومات الأسرة	**39**
المطلب الخامس : الطلاق كجزء من نسق الأسرة	**43**
خلاصة	**47**
الفصل الثاني : الطلاق مقاربة سوسيولوجية للظاهرة	
أولا : ماهية الطلاق	**50**
المطلب الأول : المفهوم اللغوي للطلاق	**50**
المطلب الثاني : المفهوم الاجتماعي للطلاق	**50**
المطلب الثالث : علماء النفس والطلاق	**56**
المطلب الرابع : علماء الاجتماع والطلاق	**57**
المطلب الخامس : كيف عالج القرآن الكريم الزواج	**62**
ثانيا : التطور التاريخي للطلاق	**64**
المطلب الأول : الطلاق في المجتمعات القديمة	**65**

المطلب الثاني : الطلاق في المجتمعات الحديثة	**68**
المطلب الثالث : الطلاق في المجتمعات الإسلامية	**69**
المطلب الرابع : أهم الأشكال الحالية للطلاق	**74**
المطلب الخامس : أسباب الطلاق	**80**
خلاصة	**94**
الفصل الثالث :الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال	
المطلب الأول : الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا .	**96**
المطلب الثاني : الطلاق في المجتمع الجزائري قانونيا.	**98**
المطلب الثالث : الطلاق في المجتمع الجزائري اجتماعيا .	**102**
خلاصة	**112**
الفصل الرابع : آثار الطلاق	
المطلب الأول : آثر الطلاق على المطلقين معا	**114**
المطلب الثاني : أثر الطلاق على أطفال المطلقين	**126**
المطلب الثالث : أثر الطلاق على الأسرة	**134**
المطلب الرابع : أثر الطلاق على المجتمع ككل .	**136**
المطلب الخامس : الطلاق وعلاقته بانحراف الابن المراهق	**137**
المطلب السادس : الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق	**139**
المطلب السابع : تأثير الطلاق على الصحة النفسية للمرآة	**156**
المطلب الثامن :	
الفصل الخامس : دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة "بسكرة "	
أولا : الأسس المنهجية للدراسة الميدانية	**158**
ثانيا : تحديد المجالات الثلاثة للدراسة (البشري و المكاني و الزمني)	**158**
1- العينة من حيث النوع و الحجم	**158**
2-المجال المكاني للدراسة	**159**
3-المجال الزمني	**160**
ثالثا : تحديد نوع الدراسات والمناهج والأدوات المستخدمة في هذه الدراسة	**160**
1 - نوع الدراسات	**160**

2 - نوع المناهج	**162**
3 – الأدوات المستخدمة	**163**
رابعا : أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية	**165**
خامسا : تحليل القضايا :	**166**
الباب الأول : طلاق تعسفي	**166**
الباب الثاني : طلاق بالتراضي	**194**
الباب الثالث : التطليق	**201**
الباب الرابع : الخلع	**214**
الباب الخامس : إسقاط حضانة	**221**
الخاتمة العامة	**226– 230**
قائمة المراجع	**232– 240**
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	يوضح حالات الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال (1971- 1980) .	97
02	يبين سكن المبحوثات بعد الزواج	119
03	يبين الأسباب الرئيسية الكامنة وراء سكن المبحوثات مع أهل الزواج	120
04	يوضح العلاقة بين سكن معظم المبحوثات مع أهل الزوج ونوع العلاقة السائدة بينهم وبينها .	122
05	يوضح سن المبحوثات أثناء الطلاق	124
06	يوضح وجود أطفال للمبحوثات اللواتي لم تعدن الزواج أو عدمه.	132
07	يوضح عدد أطفال المبحوثات اللواتي لم تعدن الزواج	133

المقدمة العامة

يعتبر الطلاق ظاهرة من الظواهر الإجتماعية المتشابكة المتفاعلة مع بعضها البعض،والذي عرفته المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء،مع الإختلاف في درجة حدته من مجتمع إلى آخر تبعا للظروف التاريخية والسياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل مجتمع بل وحتى مع الإختلاف بين البيئة الريفية والبيئة الحضرية للمجتمع الواحد،ونظرا لإرتفاع معدلات الطلاق وتزايدها بإستمرار في المجتمعات المعاصرة،وعلى وجه الخصوص في البيئات الحضرية الكبرى منها،والآثار السلبية المادية والمعنوية المترتبة عن إرتفاع معدلات الطلاق هذه وإنتشارها مع الإختلاف كذلك في درجة حدة هذه الآثار من مجتمع إلى آخر،وحسب الخصائص السالفة الذكر لكل مجتمع أيضا،هذه الآثار التي تمس الأسرة بالدرجة الأولى ثم المجتمع بالدرجة الثانية ،وما لهذه الآثار السلبية من مضاعفات كثيرة قد تصل في كثير من الأحيان إلى درجة الخطورة كونها تصيب أول وأهم وحدة في المجتمع والمتمثلة في الأسرة التي يعني سلامتها وإستقرارها،سلامة وإستقرار المجتمع كله ،ولما كان التنديد بالطلاق والمعاقبة عليه من طرف المجتمعات مع التباين في درجاتهم بوقف زحف إرتفاع معدلات الطلاق فيها ،وهذا لكون أن الشخص اللاجئ إلى الطلاق رجلا كان أو إمرأة لم يقرر الطلاق فجأة ومن باب الصدفة،وإنما هناك قطعا ظروف ما دفعته إلى ذلك. واجه الكثير من العلماء الطلاق إنطلاقا من واقع المجتمع الذي تنتشر فيه الظاهرة،وخاصة منهم العلماء الغربيين وعلى إختلاف تخصصاتهم،كالقانونيين في بداية الأمر و الإقتصاديين والديمغرافيين والنفسانيين والإجتماعيين وخاصة علماء الإجتماع

الأسري ،الذين خصصوا قسما من علمهم هذا لدراسة الأمراض الأسرية (الباثولوجية الإجتماعية)،وهذا للوقوف على عوامل زيادتها ونقصانها، وتقرير ما ينبغي إتخاذه حيالها سواء من ذات الأسرة أو من خارجها [1] وإن كانت معظم أبحاثهم قد تركزت في الوسط الحضري من هذا المجتمع خاصة لإرتفاع معدلات الطلاق فيه بصورة أوضح من الوسط الريفي، وهذا بهدف تشخيص الظروف التي تعيشها المرأة بعد الطلاق نفسيا وإجتماعيا ،والأسباب المؤدية للطلاق والآثار الناتجة عنه ،محاولة منهم المساعدة على القضاء النهائي على هذه المشكلة الإجتماعية العويصة الحل،أو على الأقل حصر ميدان نشاطها في أضيق نطاق، لما تسببه من إعاقة واضحة لمسيرة الأسرة والمجتمع بطريقة مجدية ،تؤخر من التقدم الذي ينشده كل مجتمع في كافة الأصعدة،لاسيما إذا كان مجتمعا مازال يكد ويجد بغية تحقيق نموه وتطوره،كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري الذي لم ينجو هو الآخر من الطلاق وخصوصا في السنوات الأخيرة لمرحلة ما بعد الإستقلال وفي المناطق الحضرية خاصة نتيجة للتحولات الشاملة التي شهدها ويشهدها المجتمع الجزائري الآن في مختلف مجالات الحياة،وقد حاولت التشريعات القضائية الجزائرية التخفيف من حدة آثار الطلاق بحيث أن مشكلة الطلاق وغيرها من المشكلات الإجتماعية الأخرى تتطلب مواجهة واقعية عن طريق قيام الباحثين بأبحاث متعددة حولها،بهدف البحث في الجذور الأولى لها ،ومحاولة التخلص منها قبل إستفحالها،وبعدما كانت الأسرة الجزائرية قبل الإستقلال تتمتع عموما بالإستقرار،وبعد أن كان الطلاق من الأمور التي تحدث قليلا ونتيجة لظروف

1- مصطفى الخشاب،" **دراسات في الإجتماع العائلي**" ، بيروت، دار النهضة العربية، 1981،ص4

قاهرة،أصبحت الأسرة الجزائرية وخاصة الحضرية منها بعد الإستقلال مفككة ،وهذا نظرا لإرتفاع حالات الطلاق في المجتمع الجزائري وفي المدن الكبرى منه على الخصوص وقد أظهرت بعض الإحصائيات الخاصة بحالات الطلاق في المجتمع الجزائري وفي المدن الكبرى منه على الخصوص أن بعض الإحصائيات الخاصة بحالات الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الإستقلال وبعده والتي تشير مثلا إلى أنه بلغت في سنة 1960 (6100) حالة طلاق من بين (89000) حالة زواج [1] في حين أنها وصلت إلى (22096) حالة طلاق في سنة 1980 وهذا من بين (25991) طلب مسجل للطلاق [2] أي أن الزيادة في حالات الطلاق بالمقارنة بين هاتين السنتين (1960–1980) كانت (15996) حالة طلاق والزيادة في حالات الطلاق هذه في المجتمع الجزائري قبل الإستقلال وبعده ، ليست خاصة بهاتين السنتين فقط وإنما يمكن التوصل إليها من خلال المقارنة بين بعض السنوات الأخرى في هاتين المرحلتين [3] بل أن الإحصائيات الخاصة بحالات الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الإستقلال توضح أيضا إرتفاع حالات الطلاق فيه من سنة إلى أخرى في هذه الفترة،بحيث تشير إلى أنه بينما كانت على سبيل المثال في 1971(13418) حالة من بين 13423طلب مسجل للطلاق إرتفعت إلى 22096 حالة من بين 25991 طلب مسجل للطلاق في 1980 وبالرغم من أن حالات الطلاق هذه،سجلت كلها في المجتمع الجزائري ككل . وبالرغم من عدم تمكن هذه الدراسة من الحصول على إحصائيات توضح أن حالات الطلاق هذه سجلت

[1]-cadi mostefai (mériem) : " **l'image de la femme algérienne pendant la guerre(1954-1962)",** Thèse de .D.E.A ,ALGER,P.90

[2]-MINISTERE DE LA JUSTICE,STATISTIQUES JUDICIAIRES,ALGER, Année 1971-1980.

-أنظر الجدول الخاص بحالات الطلاق قبل الإستقلال ،ص72 . ب–أنظر الجدول الخاص بحالات الطلاق بعد الإستقلال ص 74. [3]

في الوسط الحضري منه على وجه الخصوص، إلا أن الملاحظة اليومية لظاهرة الطلاق في واقع المجتمع الحضري الجزائري،والمدعمة بأقوال الكثير من رجال القانون الجزائريين،الذين تمت مقابلتهم في بعض المحاكم الجزائرية وفي وزارة العدل وبما كتبته الصحافة الوطنية حولها ،تثبت كلها إرتفاع حالات الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري بالمقارنة مع المجتمع الريفي منه في الفترة الراهنة ،كما أن هذه المصادر نفسها تثبت وجود جملة من الآثار السلبية المادية والمعنوية المترتبة على إنتشار الطلاق في المجتمع الجزائري عامة والحضري خاصة سواء بالنسبة للأسرة أو المجتمع ،ومن بين المجتمعات الحضرية الجزائرية المتأثرة بظاهرة الطلاق هو المجتمع البسكري وسوف نحاول فهم ومعرفة وضعية المرأة المطلقة في هذا المجتمع والظروف التي تعيشها هذه المرأة المطلقة بعد حدوث الطلاق ، وتأثير هذا الأخير على المطلقين والأسرة والمجتمع ككل ؟

الدراسات السابقة :

السبب في إختيار الموضوع: أن السبب الكامن وراء إختيار موضوع الطلاق يتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

1- أنني أميل كثيرا إلى كل الموضوعات التي تمس الأسرة.

2- أنني شهدت حالات طلاق وكانت لي تجربة مع حالات الطلاق من أقارب وأصدقاء.

3- ندرة الدراسات العلمية حول موضوع الطلاق في الجزائر ،ولا توجد هناك دراسة حول الطلاق في المجتمع البسكري .

4- فالملاحظ أن هذه الظاهرة لم تستدعي بصفة جدية إنتباه المعنيين بالأمر بالرغم من الإعتراف بحساسية الموضوع ، بحيث أنه بعد سنوات طويلة من الإستقلال لم يتوصل القانون الجزائري إلى وضع قانون يحمي الأسرة أو بالأحرى نقول لم يتوصل إلى وضع حل للحد من مشكلة الطلاق، وهذا ما أدى إلى أن قضايا الأحوال الشخصية في الجزائر ومن بينها الطلاق يتحكم فيها إلى حد بعيد كل من القاضي والمحامي ، وفي حالة عدم النزاهة أو عدم التمكن الكامل من هذه القضايا ،من كليهما معا أو أحدهما ،فإنه من الممكن أن تنهار بيوت، كان من الممكن أن يعمها الإستقرار.

- **الهدف من إختيار الموضوع:** يتمثل الهدف من إختيار موضوع الطلاق في عاملين أساسيين هما:

1- أن الهدف الشخصي هو معرفة أهم العوامل التي تساهم في تفكك الأسرة وتوعية المجتمع و تفاديها.

2- محاولة وصف وتفسير الطلاق في المجتمع البسكري بدون عزله عن المجتمع الجزائري ككل ، وهذا بالتعرف على بعض عوامله وآثاره وإستخلاص بعض النتائج حوله، وتقديم بعض الإقتراحات بشأنه،إعتمادا على الدراسة الميدانية حول الطلاق بالمجتمع الحضري البسكري،والمدعمة بالدراسة الإستطلاعية والدراسة الوثائقية لبعض ملفات الطلاق في هذا المجتمع .

- **الأهمية العلمية لدراسة الطلاق** : إن دراسة موضوع الطلاق في المجتمع الحضري البسكري تدخل في نطاق دراسات علم الإجتماع الأسري (العائلي) من جهة

وعلم الإجتماع الحضري من جهة أخرى واللذين يعدان معا فرعين من فروع علم الإجتماع العام الذي يكتسي أهمية علمية كبرى بالنسبة للمجتمع الإنساني عامة وللباحث الإجتماعي خاصة.

والهدف الأساسي هو تخليص الأسرة التي هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع من آفة الطلاق الذي يعرقل مسيرة تطورها في هذه المرحلة التاريخية الهامة من تاريخ المجتمعات، والذي لن يتحقق لها إلا بدفع وتشجيع باحثيها على إختلاف تخصصاتهم لتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل،ومحاولة منهم للتحكم في مسارها،ومن ثم الحد من عواقبها الوخيمة .

- **أهميتها بالنسبة للباحث الإجتماعي:** فتبرز في كون دراسة الطلاق تسمح بالضرورة بفهم الرابطة الزوجية وكيفية بناء وتكوين هذه الأسرة، بحيث يصبح ملما بأهم قضايا مجتمعه وبطريقة علمية.

*** فرضيات الدراسة :**

1- أن سكن الزوجين بعد الزواج مع أهل الزوج في غالب الأحيان والناتج بالدرجة الأولى عن معاناة المجتمع الحضري البسكري من أزمة سكن حادة ،أو لظروف مادية قاهرة لا تسمح للزوج بالسكن لوحده مبدئيا ، سمح لهؤلاء الأهل وخاصة أم الزوج (الحماة) بالتدخل في الحياة الزوجية العامة والخاصة للزوجين ،الأمر الذي أصبح المتزوجون الجدد، ولاسيما الزوجة يرفضونه وفي أحيان كثيرة بشدة ويعود هذا إلى إختلاف وجهات النظر بينهما إلى الزواج ومن ثم إلى الحياة الزوجية خصوصا والحياة العامة عموما ،فالأهل يرون أن الزواج رابطة أسرية وإجتماعية بين أسرتين أكثر مما هي بين فردين ،أما الزوجين (متزوجين جدد)

يرونه رابطة أسرية وإجتماعية بين فردين،أكثر مما هي بين أسرتيهما .الأمر الذي قد يساعد على حدوث الطلاق في نهاية المطاف.

2–أن خروج المرأة الحضرية إلى العمل وحصولها على إستقلالها الإقتصادي أوجد لديها وعيا واضحا بذاتها ومركزها ودورها في الأسرة خاصة وفي المجتمع عامة،قد جعلها لاتتوانى عن طلب الطلاق ،إذا ما إعترض زوجها أو أهله على عملها خارج البيت.

3– عدم تحمل مسؤولية الأسرة ورعايتها من طرف أحد الطرفين ،وبالتالي طلب الطلاق من طرف أحدهما.

* **مفاهيم الدراسة:** المجتمع الحضري، الزواج، الأسرة، الطلاق.

- **المجتمع الحضري:** يقصد بالحضر المدينة مقابل الريف ويعرف الحضر بأنه نوع من المجتمع يتكاثف فيه السكان في موقع معين،وينظمون حياتهم وفقا لأساليب تختلف عن أساليب سكان الريف [1] وهذا الموقع المعين يتمثل طبعا في المدينة،التي تعرف هي الأخرى بأنها:مجتمع محلي،أقامه قوم من دعاة الإستقرار،رحلوا من البادية أو الريف ،أي من مجتمعات بسيطة،وإستقروا على رقعة من الأرض ،كجماعة بدأت تغير تنظيمها وثقافتها [2].
- **الزواج : – لغة :** الزواج إقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[3].

- **إصطلاحا :** عقد يفيد حل إستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[1].

---

[1] - عبد المجيد عبد الرحيم : " **علم الإجتماع الحضري** " ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1976 ، ص 09

[2] - محمد عبد المنعم نور : " **الحضارة والتحضر** " ، **دراسة أساسية لعلم الإجتماع الحضري** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ط1 ، 1980 ، ص 23 .

[3] – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري :" **لسان العرب** "، دار صادر ، بيروت ، مادة 29/2 (زوج) .

في الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[2].

- **الزواج:** فطرة إنسانية وهو في العقيدة المسيحية رباط مقدس ورابطة إلاهية

وقد أشارت المسيحية إلى أن في الزواج طرفا ثالثا غير الرجل والمرأة وهو الله، الذي يجمع بين الرجل والمرأة ويربط بينهما بالروح القدس ويجعلهما حسب قول السيد المسيح "جسدا واحدا" [3].

- **الأسرة:** أول وسط طبيعي وإجتماعي للفرد،وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي، وقواعد تختارها المجتمعات.فنظام الأسرة في أمة ما،يرتبط إرتباط وثيقا،بمعتقدات هذه الأمة وتاريخها وعرقها الخلقي،وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة والإقتصاد والقضاء[4] .
- كما أنها :" نتاج إجتماعي، يعكس صورة المجتمع الذي تظهر وتتطور فيه. بحيث إذا كان هذا المجتمع يمتاز بالثبات إمتازت هي الأخرى بذلك، أما إذا كانت في مجتمع متغير أو ثوري، تتغير هي الأخرى، وفق نمط هذا التغير وظروفه في المجتمع [5]" .
- **الطلاق: لغة:** مشتق من فعل "طلق" و"أطلق" بمعنى ترك وبعد[6]

---

[1] - محمد أمين الشهير بابن عابدين : " **الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" ، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، المادة 43/3 .

[2]– سورة النساء ، الآية : 02

[3] – سورة النور، الآية : 23

[4] - علي عبد الواحد وافي : " **الأسرة والمجتمع** " ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1966 ، ص 04

[5] -Mostefa BOUTEFNOUCHET : **« La famille Algérienne : Evolution et caractéristiques récentes » ,** texte abrégé de thèse de 3 éme cycle, ALGER , SNED , 1980 , p 19 .

[6] – محمد رضا : " **معجم متن اللغة** " ، مكتبة الحياة ، المجلد 03 ، بيروت ، 1959 ، ص 624 .

- وفي اللاتينية إشتق الطلاق من **DIVERTERE** والتي إشتقت هي بدورها من فعل **DIVORTUIM** والذي يعني الدوران في ناحية أخرى،والإنقسام والإفتراق الذي يتم بين شخصين كانا لهما طريق واحد، ليأخذ كل واحد منهما طريقا مختلفا يبعدهما عن بعض.[1]

- **شرعا** : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو تصرف مملوك للزواج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح [2]،والأصل فيه الإجماع قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...** [3]﴾، وقوله تعالى : ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾[4].

السنة كقوله صلى الله عيه وسلم (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق)[5].

إن الطلاق في الإسلام –مع ما وضع الشارع في طريقه من عقبات – هو في الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل في أمره إلا بناءا على طلب أحدهما وفي حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع[6] .

---

[1] - LI(Mon) : « **Le divorce en France** », thése de Doctorat , Paris, Domatmon-christen , 1936 , p 24

[2] –تقي الدين ابن تيمية : " **مجموع فتاوى ابن تيمية** " ، **كتاب الطلاق** ،37 أجزاء ، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 1995 ، ص 35–37 .

[3] – سورة البقرة ، الآية : 229 .

[4] – سورة الطلاق ، الآية : 01

[5] – رواه أبو داود في مسنده ،" **كتاب الطلاق** " ، باب 3 ، ص : 159 ، **والحاكم في المستدرك** : ج : 2 ، ص : 196

[6] – سعاد ابراهيم صالح : " **الطلاق بين الإطلاق والتقييد** " ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر عام 1928 ، طبعة دار القاهرة عام 2000 م .

•**المفهوم الإجتماعي للطلاق :** لما كان من أجل دراسة التفكك، أو الخلل الذي يطرأ على نظام إجتماعي ما ، لابد من دراسة أولا وقبل كل شيء التنظيم المؤدي إلى هذا التفكك الذي يتمثل هنا في نظام الزواج من ناحية ، ولما كان الطلاق يرتبط إرتباط وثيقا وبارزا بالقانون من ناحية أخرى، فإنه سيتم تحديد المفهوم الإجتماعي للطلاق إستنادا إلى هذين الإعتبارين الهامين،وعلى هذا فإذا كان الزواج تنظيما إجتماعيا للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة يترتب قبلهما إلتزامات متبادلة ومسؤوليات إجتماعية [1] وإتحاد ينظمه المجتمع ويكتسب صبغته الشرعية ، من خلال الثقافة السائدة فيه ، كما يشكل وحدة الإنجاب[2] .

وكما عرفته إحدى الدراسات الجزائرية الحديثة بأنه "عبارة عن أحد أشكال التبادل التي تضمن صيرورة مختلف العلاقات الإجتماعية الناتجة عنه من جهة ،كما يهدف إلى الإعلان عن الوضعية الإجتماعية للأسرة ،ومحاولة تثبيتها من جهة ثانية[3].

فإن الطلاق" عبارة عن نوع من التفكك الأسري وإنهيار الوحدة الأسرية،وإنحلال بناء الأدوار الإجتماعية المرتبطة بها،عندما يفشل عضوا وأكثر في القيام بإلتزامات دوره بصورة مرضية، هذا التفكك الأسري الذي يحدث نتيجة لتعاظم الخلافات بين الزوجين إلى درجة لا يمكن تداركها[4]".

---

[1] - أحمد عادل سركيس : " **الزواج وتطور المجتمع**" ، دار كتاب العربي طباعة والنشر ، القاهرة ، د س ، ص 13 .

[2] – نفس المرجع ، ص 19 .

[3] - A.A.R.D.E.S (**Association Algérienne pour la Recherche Démographique et Sociale**), « le mariage lieu d'un rapport entre famille et société alger , publication de l'A.A.R.D.E.S , Alger , tome 01 , 1977 , p 90 et 164 .

[4] – سناء الخولي : " **الزواج والعلاقات الأسرية** " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1979 ، ص 34 .

- **المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة :**

فضلا عن الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الموضوع ، يستند هذا البحث إلى إستخدام المنهج الأنثربولوجي ذي المدخل الكلي الشمولي لدراسة الظاهرة وعلاقتها بالظواهر الأخرى من خلال الملاحظة والمعاينة والوصف الإثنوغرافي لبعض الحالات الدراسية التي تم من خلالها إعطاء وصف لواقع الأحوال وظروف المعيشة للمجتمع المبحوث، كذلك إستخدمنا في الميدان ضمن هذا المنهج الوسائل والأدوات الآتية :

1-المسح الإجتماعي : أجري عمل مسح عام لمجتمع مدينة بسكرة من خلال التعرف على حالات الطلاق الموجودة وذلك بالوقوف على حقيقة الأسباب والحيثيات التي أدت بدورها إلى وقوع الطلاق .

2-السجلات والوثائق :تم الإتصال بالجهات ذات العلاقة (المحاكم الشرعية وبعض القضاة والمحامين) من أجل الحصول على معلومات متعلقة بالقضايا الخاصة بالطلاق وبعض السجلات والوثائق و تحليلها .

3- الإخباريون : تم التعاون مع عدد من أفراد مدينة بسكرة لهم معرفة بالمجتمع ومن ذوي الخبرة والإطلاع والمعرفة بأحوالها .

وقد إرتأينا في هذه الدراسة الخاصة بظاهرة الطلاق في مدينة بسكرة أن يكون تصميم خطة الدراسة كالتالي :

الفصل الأول ويختص بدراسة الأسرة وأهميتها في المجتمع وتضمن **خمسة مطالب** هي كالتالي :

المطلب الأول يتمثل في التطور التاريخي للأسرة ، أما **المطلب الثاني** وهو أشكال وخصائص الأسرة **والثالث** تمثل في وظائف الأسرة أما **الرابع** فتمثل في مقومات الأسرة **والمطلب الخامس** والأخير تمثل في الطلاق كجزء من نسق الأسرة ، و خلاصة للفصل الأول .

الفصل الثاني ويختص بمقاربة سوسيولوجية للظاهرة و تضمن أولا : ماهية الطلاق وهو بدوره يضم خمسة مطالب : **المطلب الأول** يتمثل في المفهوم اللغوي للطلاق ، أما **المطلب الثاني** وهو المفهوم الاجتماعي للطلاق **والثالث** تمثل في إجراءات الطلاق و **الرابع** فتمثل في الزواج والطلاق في القرآن الكريم **والمطلب الخامس** والأخير تمثل في كيف عالج القرآن الكريم الطلاق . ثانيا : التطور التاريخي للطلاق وجاء فيه أربعة مطالب كالتالي : **المطلب الأول** وتمثل في الطلاق في المجتمعات القديمة أما **الثاني** فكان بعنوان الطلاق في المجتمعات الحديثة في حين أن **الثالث** تمثل في الطلاق في المجتمعات الإسلامية أما **المطلب الرابع** والأخير فجاء بعنوان الأشكال الحالية للطلاق و هذا الأخير إنقسم إلى :

أ–الطلاق بالتراضي بين الزوجين

ب– الطلاق بإرادة الزوج المنفردة (طلاق تعسفي)

ج –التطليق

د – الخلع

هـ– الطلاق قبل الدخول (قبل البناء)

أما **المطلب الخامس** فتمثل في أسباب الطلاق فيضم ثلاثة عناصر :

أ –أسباب إنتشار الصور الحديثة للطلاق .

ب–الأسباب المساعدة على إرتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الحضرية

ج– الأسباب المساعدة على إنخفاض معدلات الطلاق في المجتمعات الريفية

وأخيرا خلاصة للفصل الثاني .

أما **الفصل الثالث** فجاء بعنوان الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الإستقلال والذي تضمن المطالب التالية :

المطلب الأول وتمثل في الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا أما **المطلب الثاني** فجاء بعنوان الطلاق في المجتمع الجزائري قانونيا **والمطلب الثالث** والأخير تمثل في الطلاق في المجتمع الجزائري إجتماعيا وأخيرا خلاصة للفصل الثالث .

أما **الفصل الرابع** فتمثل في آثار الطلاق والذي تضمن سبعة مطالب هي كالتالي :

المطلب الأول تمثل في أثر الطلاق على المطلقين معا أما **الثاني** تمثل في أثر الطلاق على أطفال المطلقين ، و **الثالث** تمثل في أثر الطلاق على الأسرة أما **المطلب الرابع** فتمثل في أثر الطلاق على المجتمع ككل ، **المطلب الخامس** جاء بعنوان الطلاق وعلاقته بإنحراف الإبن المراهق **والمطلب السادس** تمثل في الآثار الإقتصادية المترتبة على الطلاق، أما **المطلب السابع** فتمثل في تأثير الطلاق على الصحة النفسية للمرأة والرجل .و أخيرا خلاصة للفصل الرابع .

أما **الفصل الخامس** فتمثل في الدراسة الميدانية للظاهرة حيث تمثل مدينة بسكرة كعينة للدراسة من المجتمع الجزائري ككل وجاء فيها تحليل للقضايا التي تحصلنا عليها من خلال

إتصالنا ببعض القضاة والمحامين في محكمة مدينة بسكرة ومن خلالها تعرفنا على أنواع الطلاق الموجودة وأسباب إنتشاره والأثر الذي يخلفه هذا الأخير على المطلقين والأسرة والمجتمع ككل .

- **الدراسات السابقة[1]:**

تعد ظاهرة الطلاق من أكثر أنماط المشكلات الإجتماعية خطورة على البناء الإجتماعي لإرتباطها بأكثر النظم الإجتماعية تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام، ألا و هي الأسرة، وفي ضوء أهمية هذا الموضوع تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتشخيص ظاهرة الطلاق المتزايدة لمجتمع مدينة بسكرة ، بوصفها إحدى الظواهر المرتبطة بعملية التغير الإجتماعي والثقافي والإقتصادي التي يمر بها المجتمع خلال المرحلة الحالية، إذ أن حجم الظاهرة وخصائصها العامة وما تمثله من مشاكل إجتماعية وثقافية، تؤثر في الظروف المرتبطة بالتكوين الأسري في المجتمع البسكري وما يتمخض عنها من نتائج ضارة على الأفراد والأطفال وعلى النسيج الإجتماعي ،وتعمل على تفكك العلاقات الأسرية والإجتماعية للمجتمع.

وما زالت ظاهرة الطلاق تشكل محورا مهماً يتم تناولها بالدراسة والتحليل من قبل كثير من الدراسات المنهجية، فالعلوم الشرعية والفقهية والدراسات الإجتماعية قد تناولتا ظاهرة الطلاق كل من منظوره الخاص، وقد إقتصرت العلوم الشرعية على بيان مشروعيته وأحكامه الفقهية والعدلية وبيان أنواعه فضلاً عن تفسير الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع الطلاق مركزة بذلك على المرأة لكونها محظ إهتمام المجتمع والحلقة الأضعف فيه، في حين أن الدراسات

[1] – أيمن الشبول :" **مجلة جامعة دمشق** "– المجلد 26 ، العدد الثالث +الرابع ، 2010 ، ص 654

الإجتماعية تناولت الظاهرة ذاتها من مختلف العوامل المؤدية إليها والمؤثرة فيها، إلا أن هذا العلم لم يلامس في الدراسات التي قدمها واقع حياة من يقوم بالطلاق ويقع عليه هذا الفعل، وإكتفى بعرض الظاهرة وتصويرها من خلال أرقام وإحصائيات جافة وجامدة لواقع يعج بالحياة والتفاعل ويؤثر ويتأثر.

ومهما تكن الأسباب المؤدية إلى الطلاق وأسباب إرتفاع نسبته في مدينة الجزائر وفي مدينة بسكرة بالتحديد ، فإنَّه في واقع الحال يعكس وضعا إجتماعياً غير صحي وحالة فريدة جديرة بالإهتمام، كون الذي يحدث ليس فقط نتيجة تفاعلات وإحتقانات للعلاقات بين الزوجين وأسرهم فحسب بل هي في حقيقة الأمر نتاج للعديد من التحولات والتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي أخذت تعصف بالمجتمع البسكري في السنوات الأخيرة، أضف إلى ذلك دخول المرأة مجالات العمل المختلفة وما ترتب عليه من إستقلالية إقتصادية عن الزوج مما جعل لها دورا أكبر في الحياة الأسرية، وهكذا أصبحت المرأة تشارك الرجل في العملية الإنتاجية وأصبحت أكثر إستقلالية في قراراتها.

- **الدراسات العربية:**

تعزو الدراسات الإجتماعية التي تعتمد الإستعانة بدلالاتها الإحصائية منهجا لها أسباب تعاظم نسبة الطلاق في الأردن والوطن العربي إلى تدخل الأسرة وسوء التفاهم، ووجود نساء أخريات فضلا عن المشاكل الإقتصادية والعقم وغياب الزوج **(برهوم،1977)** ويضيف بأن أسباب حدوث الطلاق جد كثيرة، ولا يوجد سبب بعينه يؤدي إلى حدوثه ولكنها جملة أسباب

تتفاعل مع بعضها وتتداخل فيما بينها فتؤدي إلى وقوعه،لذلك يجب تناول ظاهرة الطلاق من الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والنفسية **(برهوم،1986)**.

ويعد عدم التجانس بين الزوجين من حيث العمر وعلاقته بالدخل والمهنة من أكثر الأسباب المؤدية إلى الطلاق في مدينة الكرك **(المجالي،2000)** في حين تعود أسباب الطلاق في مدينة الرياض إلى فارق السن وكثرة مطالب الزوجة وعدم الإنجاب فضلاً عن الأسباب الأخلاقية وإختلاف العادات والتقاليد ووجود أولاد من الزوجة السابقة **(الفيصل، 1991)**، ويعزى الطلاق بين الأزواج القطريين إلى عدم التكافؤ والنقص في إدراكهم لمعنى مسؤوليات الحياة الزوجية **(الغانم،1998)** فضلاً عن النفور الطبيعي وتدخل الأهل وسوء العشرة والعامل الجنسي **(الخطيب،1993)**[1] .

وهناك دراسات ترى في عدم وعي المرأة بشكل عام والريفية بشكل خاص لحقوقها الشرعية والمدنية المتعلقة بالطلاق جعلها تسلم بقدرها خضوعاً لإرادة العادات والتقاليد الإجتماعية، لهذا فإن المجتمع يلقي دائما اللوم على المرأة سواء أكانت هي المسؤولة عن وقوع الطلاق أم لا، ويعود سبب ذلك إلى طبيعة المجتمع العربي الأبوي **(شرابي، 1992)** الذي يتوقع من المرأة أن تتنازل عن كثير من الحقوق وأن تضحي من أجل المحافظة على إستمرارية الزواج وديمومة الأسرة ، بطبيعة الحال إن هذا يشكل إجحافاً كبيراً بحق المرأة لأنه ليس بها وحدها يحافظ على بقاء العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة وإستمراريتها وإنما بتفاعل الطرفين

[1] – أيمن الشبول :" **مجلة جامعة دمشق**"، مرجع سابق ، ص 655-656

وتعاونهما، وهذا من بديهيات الأمور التي يجب على كليهما إدراكها وبشكل خاص الزوج لكونه صاحب الإرادة والسلطة والكلمة الآمرة والناهية في أسرته .

وبهذا الحرص على تقاسم المسؤولية تتم المحافظة على الكيان الأسري والحيلولة دون وقوع الطلاق ومنع التفكك الأسري، ويرى" **الثاقب** " في دراسته لظاهرة الطلاق في مجتمع الكويت أن أسبابه قد جاءت نتيجة للتغير الثقافي والإجتماعي الذي تتكشف أبعاده في بداية الزواج الذي تكون نهايته الطلاق (**الثاقب ، 1996 ، ص 55-71**) .

- **الدراسات الأجنبية:**

على الرغم من أن للمجتمعات الغربية واقعاً إجتماعياً وثقافياً يختلف في مضامينه وطبيعته وتركيبته عن المجتمعات العربية إلا أن الطلاق لا تختلف معانيه ومضامينه وتبعاته في المجتمعات جميعها، لهذا فإن الفريز (Alvarez) ومن منظور خبرته الشخصية في الحياة يربط ما بين الطلاق والإنتحار من حيث كونهما يعبران عن روابط مقدسة، فالطلاق ينهي العلاقة الزوجية المقدسة والإنتحار ينهي حياة الإنسان وهي كذلك مقدسة، وقد وجد أن الطلاق في بريطانيا يحصل في السنوات الأولى من الزواج، أي جراء ما يترتب على عقد الزواج المدني أو الكنسي من إلتزامات ومسؤوليات**(Alverez, 1981)**.

وقد وجد كوهين **(Cohen)** من خلال دراسته للمرأة المسلمة في إفريقية، وعلى وجه الخصوص في نيجيريا، أ ن الصراع على السلطة بين الزوجين وعدم المساواة والرضا في إشباع الحاجات البيولوجية والإجتماعية بينهما وما ينتج عنه من عدم طاعة الزوجة لزوجها

فضلاً عن عدم الإستقرار الزواجي والإجتماعي والمكاني أسباب مؤدية إلى الطلاق **(Cohen, 1971)**.[1]

أما جودي **(Goode)** فيعتقد أن إرتفاع نسبة الطلاق ترجع إلى الفروق بين الريف والحضر والخلاف على الأطفال وعمل المرأة، فضلاً عن طبيعة البناء القرابي وأثره في الحياة الأسرية**(Goode, 1978)**، كما أن للتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والتأثر الثقافي بين الشعوب والأجناس والأعراق **(Ethnic acculturation)** ، وما تعانيه المرأة العربية من ظلم وعدم مساواة وفوارق من حيث العمر والتعليم دور في حدوث الطلاق**(Goode, 1993)**.

إن الطلاق كمرحلة نهائية للعلاقة بين الزوجين يشكل صدمة مؤثرة للأفراد والأسرة وكذلك لأسرتي التوجيه (والدي المطلقين)، علما بأن الشخص الذي يبدأ المطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية عادة ما يكون أقل تأثرا وإحباطا و أكثر شعورا بالذنب من الطرف الآخر **(Hill and Rubin, 1976:p147- 160)**.

ومن ناحية أخرى يعد الطلاق تجربة مؤلمة للأبناء، إلا أن كثيرا من الدارسين لموضوع الطلاق يعزون سبب بقاء الأزواج محافظين على البناء الأسري وعدم اللجوء إلى الطلاق رغم وجود حالة من عدم الرضا والتوتر داخل الأسرة، لرغبتهم في حماية الأبناء من عواقب الطلاق، وقد يكون ذلك قرارا ليس سليما في كثير من الأحيان وقد أثبتت كثير من الدراسات أن بقاء الأطفال في وسط ضغوط سيكولوجية وفي ظل أسر متوترة إجتماعيا في علاقاتها وإرتباطاتها يعد أكثر ضرراً وسوءاً من الطلاق ذاته.

[1] مرجع سبق ذكره ، ص 658-661

.(Bane, 1976: p 103- 117)

ومع أن الأطفال تتاح لهم فرصة أفضل في الحالة التي يعيشون فيها في ظل أسرة غير مفككة، حيث توجد هناك العديد من الحالات الدراسية التي أكدت أن الأطفال ولاسيما الصغار منهم قد يتحطمون نفسيا بسبب عدم الإحساس بالأمان، والأشد من ذلك حالة الأبناء لما بعد الطلاق وما ينجم عنه من إحساس بالإنتماء وعدم الشعور بالولاء لأسرهم **(Lawton, 1980: p46)**.

وإلى جانب هذه الدراسة هناك دراسات أخرى تشير إلى أن أسباب الطلاق ترجع إلى مشكلات سلوكية كالإدمان على الكحول والزنا وعدم الإلتزام بالإنفاق) ،**(Goode, 1978)**، فدراسة كيلي**(Kelly)** التي أجراها في كاليفورنيا أثبتت أن السبب الرئيسي في الطلاق هو الإفتقار للحب وإهمال المطلقات لكثير من حاجات أزواجهن ورغباتهن. **(Kelly, 1982)**

ويرجع كل من كينكايد و كالدويل**(Kincaid and Caldwell)** أسباب الطلاق،إلى خلافات الزوجين المتعلقة بالأبناء وإضاعة الوقت مع أشخاص آخرين فضلاً عما يطرأ على الدخل من تغير**(Kincaid and Caldwell, 1995)**. وتؤدي الثقافة والقيم الثقافية دوراً مهماً ومؤثراً في حياة المرأة وفي طلبها للطلاق[1].

وفي هولندا تبين أن الزواج القائم بين الهولنديين والأقليات العرقية والدينية المهاجرة هي أكثر عرضة إلى الطلاق من الزواج القائم فيما بين الأقليات العرقية والدينية المختلفة(**Kalmijn, 2005)** كذلك تعمل القيم الدينية والطرائق الثقافية التقليدية المتبعة في الزواج في مالطا وأوروبا الغربية ذات المذهب الكاثوليكي في زيادة نسبة الطلاق

[1] مرجع نفسه ، ص 662-664

.**(Abela, 2001)**

وهناك من يرى في عدم الإندماج أو التكيف الإجتماعي واللغوي للنساء والرجال على السواء سبباً للطلاق **(Van Schalkwyk, 2005)** في حين يعد الطلاق والزواج في إيطاليا حماية للمفاهيم التقليدية للرجولة، لهذا فقد تعاظمت نسبته على مر الزمن نتيجة لهذه المفاهيم وللحداثة التي تعيشها الأسرة الإيطالية**(Seymour, 2005)**.

فضلاً عن أن الدخل المحدود يؤدي في كثير من الأحيان إلى الطلاق إذا لم توجد آليات أخرى تساعد في الإبقاء على العلاقة الزوجية **(Karney, 2005)**.

ومن جانب آخر، وبناءا على عينة أخذت من 71 دولة تبين أن نسبة الطلاق تزداد في الدول التي تمارس فيها المرأة أعمالاً خارج البيت، وعلاوة على ذلك فإن عملها لا يكسبها أي سلطة أو هيبة داخل البيت،وعلى العكس من ذلك فقد تبين أن نسبة الطلاق تقل في الدول التي لا تمارس فيها المرأة أي عمل خارج البيت، وعلى الرغم من ذلك فهي تتمتع بهيبة وسلطة في تصريف أمور البيت إلى جانب الزوج **(Greenstein, 2006)**.

وعلى الصعيد الفردي فقد تبين أن عمل المرأة لا يزعزع حياتها الزوجية من الناحية الإقتصادية، ولكن يزيد من فرص الإضطراب على صعيد تأديتها لواجباتها الأسرية مما يؤثر في النهاية عليها **(Astone,2002)** وقد وجد سموك **(Smock) أن** المتزوجات يتمتعن ويعشن برفاهية إقتصادية أكثر من المرأة المطلقة ، وأفضل حالا من الناحية الإجتماعية والإقتصادية من غير المتزوجات والعوانس على السواء **(Smock)** [1].

[1] مرجع نفسه ، ص 666

إن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده في هذه الحياة، فالزواج هو أرقى آلية ضبطية بتكرها عقل الإنسان وشرعه الإسلام في تأنيس الغريزة الجنسية عند البشر ومنحه صفة القدسية . وبهذه الآلية يستطيع الإنسان تكوين ما تسمى " بالأسرة " والتي هي النواة الأساسية لبناء المجتمع والحفاظ عليها وتطويرها يعني الحفاظ على المجتمع وتطويره، فالأسرة ليست فقط عبارة عن وجود لأب وأم وأولاد بل هي كيان إجتماعي بتماسك هذه الأفراد الثلاثة يعني صلاح المجتمع وبقاءه ولمعرفة كيف تتكون هذه الأسرة وما أهميتها في هذا المجتمع تطرقنا للعناصر التالية :

المطلب الأول : التطور التاريخي للأسرة :

لم يبدأ التأريخ لتطور الأسرة وظهورها بالشكل والتنظيم المعروف حاليا، إلا بعد ظهور الرسائل السماوية المقدسة، حيث يذهب تالكوت بارسونز T.PARSONS إلى القول "أن بداية تكوين الأسرة كنسق متوازن Balaneed System لها مدخلاتها ومخرجاتها ومردوداتها كانت مع إنبثاق عصر الأديان السماوية لتنظيم وإستقرار بل وإستمرار الحياة الإنسانية".[1]

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود بعض من أشكال الأسرة في فترات تاريخية سابقة، حيث يذهب بعض المؤرخون والأنثربولوجيون إلى أن الأسرة فيما قبل التاريخ كانت تتميز بها

[1]– عبد الخالق محمد عفيفي: " **الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة**" ، مكتبة عين شمس، القاهرة 1999 /2000 ، ص 34.

جملة العلاقات بدلا من الأحاسيس والمشاعر الإنسانية، وكانت تعتمد في معالجة بعض المشكلات الحياتية على الأساليب الميتافيزيقية والسحر والشعوذة.

ومع تطور الحياة الإجتماعية وظهور الحضارات القديمة إتسمت الأسرة بنوع من التنظيم وتحديد للقوانين،إلى جانب بداية ظهور بعض من أشكال الرعاية الإجتماعية والإقتصادية ومنها خاصة إعطاء أهمية كبيرة للتنشئة الإجتماعية ورعاية الأسر الفقيرة، وأولت عناية كبيرة للمعاني العاطفية والأحاسيس الإنسانية بدلا من الغرائز الأولية، كما تميزت هذه المرحلة بربط واجبات الأسرة بالجانب الديني والعقائدي.

أما مرحلة الأديان السماوية فقد تميزت بالنضج والتكامل في تقديرها للأسرة ومشكلاتها وأولت عناية فائقة بالأبناء وضرورة رعايتهم حيث قامت بوضع وتحديد مراسيم مرحلية قبل إتمام الزواج، وهي بمثابة فترة الخطوبة في المجتمعات الحديثة وبداية تقنين جبري وقدسي للزواج،لتحديد وتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين ونظمت حقوق التوريث والطاعة والنفقة والوصاية وقدمت برامج هامة في الرعاية الإجتماعية والأسرية.

أما الأسرة المعاصرة فإن من أهم خصائصها أنها تقوم على أساس العلاقات الدموية والقرابية التي تعد بمثابة نواة الحياة الأسرية، كما قامت بتحديد أساليب الزواج والطلاق والتوريث والملكية وتحديد حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة والأبناء والأقارب وتوضيح المحارم تجنبا للفوضى في العلاقات الإجتماعية والأسرية، خاصة منها إختلاط الأنساب بهدف الحفاظ على الأفراد وإنتماءاتهم الإجتماعية.

المطلب الثاني : أشكال وخصائص الأسرة:

أولا : أشكال الأسرة :

إن طبيعة الإختلاف بين المجتمعات يظهر جليا وراء الإختلاف الكبير في النظم الأسرية والعائلية، ولهذا نجد أن شكل الأسرة يختلف من مجتمع لآخر سواء من حيث الحجم أو نظام القرابة،حيث نجد أنها "تشمل جميع أفراد العشيرة كما هو الحال في العشائر الطوطمية وأحيانا تشمل الزوجين وأولادهما المتزوجين وأبناؤهم وبعضا من أفراد العائلة، وأحيانا يضيق حتى لا يتجاوز الأب والأم وأولادهما الصغار، كما هو الحال في المجتمعات الحديثة.[1] "

وتبعا لذلك يمكن تصنيف أشكال الأسرة على النحو التالي:

- ✓ من حيث نظام القرابة
- ✓ من حيث الحجم
- ✓ تصنيفات الأسرة الحديثة

أ -شكل الأسرة من حيث نظام القرابة :

- ✓ **النمط الطوطمي:**

وهذا الشكل يمثل أبسط أنواع الجماعات الإنسانية في وقتنا الحاضر وتتكون الأسرة فيه من كل أفراد العشيرة أو القبيلة تجمعهم رابطة واحدة وإن اختلفت العلاقات الدموية بينهم،

[1]– عبد الخالق محمد عفيفي: المرجع السابق، ص 42 .

فالقرابة في هذه الأسرة هي قرابة دينية وليست دموية، أي لا ترتكز على أساس دموي وإنما على أساس إجتماعي.

✓ **النمط الدموي :**

وتعد الأم في هذا النمط محور القرابة، حيث ينسب إليها الأولاد ويحملون إسمها ويعتبر الخال هو الأب الإجتماعي المسؤول عن إعانة أبناء أخته وليس الأب البيولوجي، كما تعد العلاقة الموجودة بين الزوجة وأخوها أقوى وأهم من علاقتها بزوجها، لذلك تكون علاقة الأبناء بأهل والدتهم هي الأساس، في حين يكونون غرباء عن أسرة الأب وفروعها، وترتكز الحياة الإجتماعية في هذا الشكل على الصيد والقنص التي يقوم بها الرجال.

✓ **النمط الأبوي:**

وقد ظهر هذا الشكل عند اليونان، والرومان، بحيث يعد الأب هو محور القرابة وليست الأم بحيث يصبح الأبناء غرباء عن أسرتها، حيث تنقطع صلتها بأهلها بمجرد زواجها من شخص آخر خارج قبيلتها، كما أن الملكية السائدة والمسؤولية فيها هي جماعية وليست فردية والأسرة الأبوية كثيرة العدد تكون فيها السلطة مطلقة للأب لا على أساس ديني وإنما على أساس الإنتماء،بحيث يمثل الأجداد والآباء رمز الأسرة والحارس لتراثها ومآثرها، "فصلة القرابة لا تقوم على صلة الدم، فهي ليست من خطط الأسرة المسمى

بالأسرة الدموية، وإنما تقوم على أساس التبني والإدعاء إذ أن الأساس في عضوية الأسرة هو إعتراف رب الأسرة ببنوة الطفل".[1]

أما الأسرة الأبوية صغيرة العدد فهي التي تسمح لأفرادها بحرية أكثر، بحيث تتميز بسيطرة العادات والتقاليد أكثر من سلطة الأب، وإحترام القرابة الأمومية، وقد أصبح للأفراد في هذه الأسرة حق ترك الأسرة والعمل بعيدا عنها، وكذلك ظهور وإنتشار الملكية والمسؤولية الفردية.

ب- شكل الأسرة من حيث الحجم:

ويعد هذا الشكل من أشهر وأكثر أشكال الأسرة إنتشارا في وقتنا الحاضر، حيث يكثر انتشار الشكل الأول وهو الأسرة الممتدة في دول العالم الثالث، في حين يكثر إنتشار الشكل الثاني وهو الأسرة النووية في الدول الغربية الصناعية، وهذا لا يعني عدم وجود الشكلين في المجتمع الواحد فقد نجد في مجتمعات العالم الثالث ومنها الجزائر تعايش هاذين الشكلين بحيث تنتشر الأسرة الممتدة في المناطق الريفية والصحراوية، في حين يكثر إنتشار الأسرة النووية في المناطق الحضرية، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار هو هل يكثر إحتمال تعرض الإبن للإنحراف في الأسرة الممتدة أم في الأسرة النووية؟

[1] – المرجع السابق، ص 42

✓ **الأسرة الممتدة :**

وهي الأسرة التي تضم جيلين أو أكثر حيث تضم الوالدين وأبناءهما غير المتزوجين أو المتزوجين وأطفالهم، وبعض الأقارب كالجد والجدة والأعمام والعمات، وهؤلاء جميعا يعيشون في منزل واحد والأهم من كل هذا أن الأسرة الممتدة تعمل كوحدة إقتصادية وإجتماعية واحدة حيث يعتمدون على بعضهم إقتصاديا فهم يملكون مصادر إقتصادهم جماعيا ويشتركون في الإنتاج.

جـ . خصائص ومميزات الأسرة الممتدة :

تتميز الأسرة الممتدة بمجموعة من الخصائص، يمكن أن نذكر منها 1:

1 -تتميز الأسرة الممتدة بالتقارب المكاني بين أفرادها ويتجه هذا التقارب من لقاء بين أفرادها وملاحظة سلوكهم.

2 -الزواج في الأسرة الممتدة يكون على أساس الإختيار المرتب، فالزواج في هذا الشكل هو إرتباط بين أسرتين أكثر منه إرتباط بين زوجين.

3-تتميز بنوع من الثبات والإستقرار بالرغم من تعاقب الأجيال لأنها تظل تحتفظ بشخصيتها ومسؤولياتها إتجاه أفرادها.

4-تعتبر بناءا إجتماعيا أكثر فاعلية في الحفاظ على تراث الأسرة وتقاليدها وقيمها وقواعدها وكذلك نقل ممتلكات الأسرة المادية من جيل إلى آخر.

5-يتمتع الأطفال في الأسرة الممتدة بشبكة واسعة من العلاقات الإجتماعية والقرابية

[1] – عبد الحميد جابر :" **دراسات نفسية في الشخصية العربية** "، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص 30

وهؤلاء الأقارب يساهمون بشكل أو بآخر في عملية التنشئة الإجتماعية.

أن هذا الشكل من أشكال الأسرة وهو الأكثر إنتشارا في مجتمعنا الجزائري، قد يساعد في تقوية الصلات الإجتماعية بالأبناء ويساهم في تقديم نماذج وقوالب سلوكية أسرية، كما أنه قد يكون سببا في فشل عملية التربية والتنشئة الاجتماعية، لاعتماد الوالدين على غيرهم في تربية أبنائهم، ومن ثمة تنخفض عملية الرقابة والمتابعة الشيء الذي قد يؤدي بالأبناء إلى القيام بسلوكات غير مقبولة دون علم الوالدين أو بعلمهم، لكنهم لا يستطيعون التحكم فيهم لمشاركة الآخرين لهم في تربيتهم.

✓ **الأسرة النـووية:**

وقد ظهر هذا الشكل بظهور المجتمعات الصناعية التي قامت على أساس المذهب الفردي وعمليات الحراك الإجتماعي والجغرافي، وكرد فعل للأخذ بمبادئ حقوق الملكية والقانون.

ويعرفها السيد عبد العاطي "بأنها تتكون من الزوج والزوجة والأولاد فقط ولا تضم أفراد آخرين، وكذلك على بعض الجماعات مثل الزوجين الذين لم ينجبا".[1]

فالأسرة النووية هي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء ويقيمون في مسكن واحد.

[1] – علياء شكري:" **الأسرة والطفولة**"، ط1 ، دار المعرفة الجامعية، مصر، د س، ص 47.

د-خصائص الأسرة النووية:

- ✓ تتكون الأسرة النووية على أساس الإختيار الحر في الزواج فالزواج فيها إرتباط بين الأفراد المقبلين على الزواج أكثر مما هو إرتباط بين أسر هؤلاء الزوجين، لأن هذه الخاصية أهم من التوافق بين أسرهم.
- ✓ يكون الزوجان داخل الأسرة النووية أكثر إقترابا وتفاهما وبالتالي علاقتهما أقوى إذا ما قيست بالعلاقات الزوجية داخل العائلة الكبيرة، كما يغيب التأثير المباشر للأقارب على علاقة الزوجين والأبناء.
- ✓ سيطرة الطابع الفردي على عمليتها ووظائفها، ويظهر هذا الطابع في العلاقة مع باقي الأقارب، حيث تعزل نفسها ولا تكون علاقات قرابية إلا في بعض المناسبات.
- ✓ تخضع العلاقات الخاصة بالأسرة النووية لعملية إنتقاء واعية من ناحية الأطراف الداخلين فيها، حيث تختار أقاربها وأصدقائها، فهي إذا عبارة عن علاقات مودة وصداقة، وليست مجرد إنعكاس بديهي لعلاقات دموية أو علاقات مصاهرة معينة حتى مع أقرب الناس إليها .
- ✓ يرتبط أبناء النووية بروابط مزدوجة، بمعنى أنهم ينتمون إلى كل من أسرة الأب والأم مع أفضلية أسرة الأب بوصفها صاحبة العصب، وتبدوا هذه الأفضلية في المسائل المتعلقة بالتوريث والنفقة وبعض الأوضاع الإجتماعية.

✓ تغير المراكز الإجتماعية لعناصر الأسرة، وإن كان وضع المرأة في الحياة ا لإجتماعية أشد المراكز تغيرا، فقد نزلت المرأة إلى ميدان العمل مما أكسبها مكانة إجتماعية ووضعا إقتصاديا مستقرا.

✓ سيادة الإتجاهات الديمقراطية، وتحقق قدر من المساواة وتكافؤ الفرص وإنتشار التعليم إنعكس على الأسرة الحديثة التي لم تعد فيها السلطة بيد الرجل بل أصبحت الحياة الأسرية عبارة عن حوار دائم ومجال مفتوح للنقاش وتبادل الأفكار والآراء.

✓ العناية بتنظيم الناحية الترويحية والترفيهية والمعنوية في محيط الأسرة مثل تنظيم أوقات الفراغ وإستغلال نشاط الأبناء فيما يعود عليهم وعلى الأسرة والمجتمع بالفائدة .

هـ- تصنيف الأسرة حديثا:

وتتكون من زوج وزوجة وأبناؤهما، ويشتركون معا في معيشة واحدة،ويعمل الزوج لكسب قوة الأسرة وتقوم الزوجة بتدبير شؤون البيت.

- الأسرة النووية الثنائيةDyadic Nuclear Family : وتتكون من الزوج والزوجة دون أبناء ويعمل أحدهما أو كلاهما للكسب المادي.
- الأسرة ذات الشريكين العاملين Dual-Work Family: وفي هذا النوع يكون كلا الزوجين يمارسا عملا تكسبيا منذ زواجهما .

[1]- خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده : "مرجع سابق ، ص 12

- الأسرة ذات الوالد الواحد Parent Family- Single: وتنشأ هذه الأسرة بعد الطلاق أو الهجر أو الإنفصال ولا تتلقى أي عون من الوالد الثاني بل تعتمد إعتمادا كليا على الوالد الحاضن وفيها عادة يكون الأبناء في سن صغيرة[1].2

- الأسرة ذات الثلاث أجيال Three Generation Family : ويضم هذا الشكل ثلاثة أجيال يعيشون معا عيشة واحدة.

- الأسرة ذات الزوجان متوسطا أو متقدما في السن: Middle-Aged or Elderly couple وتضم هذه الأسرة الزوج والزوجة دون الأبناء الذين إنفصلوا عنهم ليلتحقوا بجماعات معينة أو كونوا أسرهم الخاصة بهم، ويصبح الزوج هنا هو عائل الأسرة والزوجة تعمل داخل المنزل.

- الأسرة التي تعمل فيها الأم Second.Carcer Family : وفيها تنضم الأم إلى مجال العمل غير المنزلي بعد إلتحاق الأبناء بالمدرسة أو عند مغادرتهم منزل الأسرة لشق حياتهم الخاصة.

- الأسرة متشابكة الأقارب Kirnet-Work : وهي تتألف من مجموعات مختلفة من الأشكال التي سبق ذكرها، فهي تضم بيوتا لأسر نووية يضمهم نظام إقتصادي وإجتماعي واحد وحدود جغرافية متلاحقة ومتقاربة.

[1] - خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده : " **الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة** "، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر دون تاريخ، ص 11 .

- الأسرة ذات الزواج المتكرر Remarried Family: وفيها يكون أحد الزوجين أو كلاهما قد سبق له الزواج من شخص آخر والطلاق مرة أو أكثر وهي تضم الأبناء من الزواج السابق وأبناء من الزواج الحالي وهم يعيشون جميعا معا.

ثانيا : خصائص الأسرة :

تعد الأسرة نسقا إجتماعيا هاما يتكامل ويتساند وظيفيا مع أنظمة المجتمع الأخرى التعليمية والإقتصادية والسياسية والثقافية،هذا التكامل بين الأنظمة الإجتماعية هو الذي يقود المجتمع نحو النمو والتقدم إذا للأسرة أهمية خاصة في عملية البناء، وأي مشروع من مشروعات التنمية لا يمكن نجاحه إلا بمشاركة الأسرة، فهي التي تقدم الإطارات الكفأة، كما أنها هي المسؤولة عن تقديم قوى التهديم والتخريب، إذا لم تنشئ أبنائها على إحترام ضوابط المجتمع وقواعده،ولذلك فهي تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن بقية النظم الإجتماعية الأخرى فالأسرة تمثل أبسط أشكال التجمع البشري ولا يخلو مجتمع من المجتمعات منها وإن إختلفت أشكالها من زمن إلى آخر،إلا أنها تبقى منتشرة بأشكالها المختلفة، ولذلك فهي تعتبر أول جماعة منظمة وإجتماعية يمكن من خلالها توفير رعاية للطفل منذ ولادته، وهي التي تضمن له وسائل العيش حيث تمثل أول وسط يساعد الطفل على إكتساب خبرات الحياة وإعداده لأن يكون عضوا فعالا في المجتمع "فالأسرة هي الجماعة الأولى التي يتلقى فيها الطفل المبادئ الأولى للتنشئة الإجتماعية." [1] 3

[1]– خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده : "مرجع سابق ، ص 12 .

كما أن لكل أسرة قواعد تنظيمية داخلية تحدد من خلالها دور كل فرد فيها" [1]فهي تعد نظاما إجتماعيا يؤثر فيما عداه من النظم الإجتماعية ويتأثر بها، فهي كمنظمة إجتماعية ترتكز عليها بقية منظمات المجتمع، حيث أن صلاحية الأسرة كنظام إجتماعي يعكس صورة إيجابية على بقية النظم الإجتماعية، وأن إختلال النظام الأسري قد يؤدي إلى معوقات بنائية ووظيفية تعرقل النسق الإجتماعي الكلي، وتؤدي بالمجتمع إلى حالة من الفوضى وعدم الإستقرار، ولذلك نجد أن من أهم خصائص الأسرة، أنها تمارس قواعد الضبط الإجتماعي على أفرادها وهذا الضبط يتم عن طريق عملية التنشئة الإجتماعية التي تتبعها الأسرة في تربية أبنائها فكلما كانت أساليب التنشئة الإجتماعية سليمة أخلاقيا وإجتماعيا كانت نشأة الأبناء سوية وقادرين على تحمل المسؤولية، والعكس إذا كانت أساليب التنشئة الإجتماعية خاطئة فإن ذلك قد يقود الأبناء إلى مخالفة قواعد المجتمع والإنحراف عن قوانينه ومعاييره .

"ويمكن أن تكون الأسرة وحدة إحصائية حيث يمكن أن نتخذها كأساس لإجراء الإحصائيات حول عدد السكان مثلا أو المستوى المعيشي" [2]، حيث من خلالها يمكن أن نتعرف على النمو السكاني ومقدار الكثافة السكانية من أجل وضع عمليات التخطيط والمشاريع السكنية والإجتماعية، وكذلك يمكن أن نتعرف من خلالها على مستوى دخل

[2] – عبد الله الرشدان : "**علم اجتماع التربية** "، دار الشروق والتوزيع ، مصر، 1999، ص 116.

الفرد والإستهلاك وعمليات الإدخار وغيرها من العمليات الإقتصادية ذات البعد التنموي التخطيطي.

إن الأسرة هي الوسط الذي يحقق للفرد إشباعاته الطبيعية الفطرية والإجتماعية بصورة شرعية، يقرها المجتمع وذلك تحقيقا لبقاء النوع وتحقيقا لغاية الوجود الإنساني والإستخلاف في الأرض، ولذلك تحرص المجتمعات منذ فجر التاريخ على الحفاظ على هذا الكيان وربطه بمجموعة من القواعد والضوابط لتحديد طرق وأساليب الرعاية وتنشئة الأبناء حتى تضمن إستمرار وبقاء النوع الإنساني.

إن كل هذه الخصائص لا يمكن أن تتوفر بنفس المقدار في كل أشكال الأسرة، فقد تختلف من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية من حيث التنفيذ والتطبيق، إلا أنه من حيث المضمون تبقى نفسها، وعلى هذا الأساس تختلف وظائف الأسرة بين الأسرة التقليدية والأسرة الحديثة.

المطلب الثالث : وظائف الأسرة :

تختلف وظائف الأسرة من مجتمع لآخر وحتى داخل المجتمع الواحد، ولذلك إختلف الكثير من علماء الإجتماع والعائلة في تصنيف وظائف الأسرة بين القديم والحديث،وذلك نتاجا لتغير بناء الأسرة ووظيفتها، حيث كانت الأسرة قديما هي المسؤولة عن عملية تعليم الأبناء وتعديل سلوكهم، بحيث توكل إلى الجد أو الكبار في السن، أما من الناحية

الإقتصادية فقد كان أفراد الأسرة هم المسؤولون [1] عن تأمين المأكل والملبس والمأوى فقد كان الأب وأبناؤه يعملون في الحقول والمزارع والورشات، أما الأم فكانت تجلب الماء وتقوم على شؤون المنزل وتصنع حاجاتها وحاجات أبنائها بنفسها كالنسيج والفخار ... وبذلك توفر اللباس والفراش وغيرها، أما حاليا فالأسرة لم تعد وحدة إقتصادية متكاملة بل أصبحت النزعة الفردية هي التي تسودها، حيث فقدت الأسرة الحديثة الكثير من الوظائف نتيجة عدة عوامل، من أهمها خروج المرأة للعمل، ظهور مؤسسات بديلة تقوم بعملية التنشئة الإجتماعية كدور الحضانة والمدرسة والمسجد ودور الثقافة والنوادي ووسائل الإعلام، حيث يقول ويليام أو جبرن Ogburn "أنه نتيجة لفقدان الأسرة "هذه الوظائف أصبحت أسرة مفككة".

وبالتالي إختلفت وظائف الأسرة بين الأسرة التقليدية والحديثة، ويجمع الكثير من وظائف الأسرة الحديثة ما يلي :

- ✓ **الوظيفة البيولوجية :**

فالأسرة تقوم بحفظ النوع البشري من خلال إشباع الحاجات الجنسية على أسس منطقية وقانونية وشرعية، إلى جانب تقديم الإشباع العاطفي للأفراد، أي تنظيم الأنشطة الجنسية والإنجاب، والمحافظة على إستمرار المجتمع وتربية وتنشئة الطفل على عادات

[1] - سناء الخولي : "**الزواج والعلاقات الأسرية**"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995 ، ص74.

وتقاليد المجتمع، كما أنها تقوم بتوفير الحاجات الأساسية للأفراد من مأكل ومأمن ولباس، وحب ورعاية، فهو إذا التفاعل المتعمق بين جميع أفراد الأسرة في المشاعر العاطفية ".[1]

- ✓ **الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية:**

تعتبر التنشئة الإجتماعية من أولى العمليات الإجتماعية ومن أكثرها شأنا حياة الطفل، لأنها الدعامة الأولى التي ترتكز عليها مقومات الشخصية الإنسانية فوظيفة التنشئة الإجتماعية من أهم وظائف الأسرة حديثا أو قديما حيث تعمل على ترويض الطفل وإستئناسه وتدريبه على كيفية التعامل مع الآخرين، وتكوين علاقات طيبة معهم، ومنه يتكون لديه الشعور بالمسؤولية نحو أسرته ومجتمعه، وغرس عوامل الضبط الداخلي للسلوك، وتحقيق النضج الإجتماعي والنفسي، ومن خلال مختلف أنشطتها تعمل الأسرة على نقل الثقافة من جيل إلى آخر عن طريق التربية، كما أنها تعمل على تنقية وغربلة الثقافة من الأنماط السلوكية والفكرية التي لا تتماشى مع مبادئها وأهدافها، إلى جانب ممارسة عملية الضبط الإجتماعي وتهذيب السلوك ومحاولة تكييفه مع القواعد المجتمعية، كما أنها تعتبر الوحدة الإقتصادية الأساسية والعائل الرئيسي للأفراد، حيث يتولى الأب مهمة إعانة أفراد أسرته .

[1] – خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده : " **الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة** "، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر دون تاريخ، ص 25 .

✓ **الوظيفة التعليمية :**

يتمثل دور الأسرة في الإشراف ومتابعة أطفالها في الواجبات المدرسية المنزلية وفهم الدروس، ويمكن القول أن الوالدين هما اللذين يحددان مدى تقدم أو تأخر الطفل في المدرسة وذلك عن طريق مساعدة أبنائهم في إستذكار الدروس، حيث أن درجة تعليم الوالدين هنا لها تأثير كبير على مستوى التحصيل الدراسي، ويمكن إجماع بعض الحقائق الخاصة بالوظيفة التعليمية، كون دور الأم المتعلمة يتعاظم أكثر من دور الأب في الإشراف على تعليم الأبناء وأداء واجباتهم المدرسية وتهذيب سلوكاته م وحمايتهم من الإنحراف عن نمط المجتمع الحضاري أكثر من المرأة الأمية، إلى جانب قيام الإخوة الكبار بمهمة الإشراف ومتابعة إخوتهم الصغار خصوصا في الطبقات الفقيرة .

المطلب الرابع : مقومات الأسرة:

تقوم الأسرة على مجموعة من المقومات الأساسية التي تعتبر بمثابة المحرك لكل بناء إجتماعي يسوده الإستقرار والتوازن، وحتى يمكن لها أن تقوم بوظائفها المتنوعة،وذلك أن إنحراف الأبناء يتوقف على تكامل هذه المقومات وتوافقها، ومن بين هذه المقومات نذكر[1]:

✓ **المفهوم الإقتصادي :**

ويتضمن توفير الدخل الإقتصادي الملائم الذي يسمح للأسرة بإشباع حاجاتها الأساسية من المسكن والمأكل والملبس، ذلك أن الدخل الملائم هو الذي يستطيع أن يوفر لها كل

[1] – زرارقة فيروز : " **الأسرة وعلاقاتها بانحراف الحدث المراهق** " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، "تخصص علم الاجتماع التنمية "، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 ،2005 ، ص 203 .

إحتياجاتها ومتطلبات أبنائها سواء كانت الضرورية أم الكمالية، حيث أن معظم المشكلات الإجتماعية ترتبط بعجز الأسرة المادي وعدم إمكانية توفير إحتياجات أفرادها، وقد أصبح هناك وجود لإرتباط كبير بين المشكلات الإجتماعية للأسرة والضيق والعجز الإقتصادي، حيث يذهب "وليام بنجر" إلى التأكيد على الإرتباط الموجود بين المشكلات الإجتماعية والفقر، وعلى هذا الأساس نجد أن الفقر أو الإفتقار المادي كعامل وليس كسبب مستقل يلعب دورا خطيرا في حياة الأسرة ويشعر أفرادها بالحرمان والوقوع في الرذائل والشرور، وإنه إذا أمكن إزالة الفقر والتخلص من البطالة وتوفير المسكن الصحي لكل عائلة يمكن القضاء على المشكلات الإجتماعية وعلى رأسها مشكلة إمكانية تعرض أبنائها للإنحراف والوقوع في المحظورات.

✓ **المقوم الصحي :**

تحتاج الأسرة إلى الصحة النفسية، ذلك أنها تسمح لها وتساعدها على مواجهة كل الأزمات والمشاكل الإجتماعية والنفسية التي قد تمسها هي وأبنائها، حيث يجب أن تحقق الأسرة كأداة بيولوجية إنجاب النسل وإستمرار حياة المجتمع، ونقل السمات الوراثية السليمة عبر الأجيال، ومن المسلم به أن المرض سواء كان جسدي أم خلقي يؤثر على حياة الأسرة ويعيقها عن القيام ببعض الوظائف والنشاطات، كما يؤثر أيضا على الناحية الإجتماعية والإقتصادية لها.

✓ **المقوم الإجتماعي :**

تحتاج الأسرة إلى شبكة من العلاقات الإجتماعية السليمة المبنية على الحب والتعاون والرحمة والتفاهم مع أبنائها، حيث يتضح ذلك في نجاح الحياة الأسرية بإنسجام العلاقات والروابط الإجتماعية وإستقرار الجو الأسري فالحياة الأسرية تقوم على أساس إحترام متبادل والتوفيق في أداء الأدوار الزوجية من ناحية الإشباع الجنسي والعاطفي، والرعاية وعلاقات الصداقة والديمقراطية والمشاركة في السلطة وتقسيم العمل.

وتحتاج الأسرة للإحتفاظ بتكيف الحياة الأسرية وإستمرارها إلى الإعتبارات التالية :

1 ضرورة المرونة والتكيف مع التغيرات الإجتماعية الحاصلة .

2–تكوين شبكة من العلاقات الإجتماعية مع مختلف القوى الإجتماعية الدينية والثقافية والسياسية والإقتصادية.

3–أن تكون متماشية مع الروابط الفطرية الأساسية لكل من الرجل والمرأة والطفل، ومن هنا تتضح أهمية المرونة والخضوع بين الزوجين، في مواجهة المشكلات التي تصادف الحياة الأسرية والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، وإعطاء حق الأبناء في إتخاذ بعض القرارات التي تخصهم دون إهمال التوجيه والمتابعة والنصح، وعدم إثارة المتاعب بين الزوجين أو للأبناء وتقبل التعامل مع الآخرين والمشاركة في المسؤوليات والواجبات [1].

[1] - زرارقة فيروز : " **الأسرة وعلاقاتها بانحراف الحدث المراهق** " مرجع سابق ، ص 205 .

✓ **المقوم الديني :**

تلعب القيم الدينية دورا كبيرا في إستقرار الحياة الأسرية حيث تمثل الرابطة الأساسية والمنهاج الذي يسير عليه الأفراد ليتحكموا في تصرفاتهم وسلوكاتهم المختلفة، فكلما كانت الروابط الدينية وثيقة كلما كانت التصرفات وسلوكات الأفراد متزنة ومتماشية مع العرف والقانون والقيم الدينية، أي أن القيم الدينية توفر لأفراد الأسرة التماسك والتكافل من خلال ما تدعو إليه من إلتزام بالأخلاق والقيم عند التعامل مع الآخرين أو فيما بينهم.

✓ **المقوم النفسي:**

ترتبط الناحية النفسية بمسيرة الأسرة والمحافظة على إستقرارها، وذلك في ظل عوامل التماسك والتفاعل التي تبدأ عادة بالتفكير في الزواج وإختيار الزوج بهدف بناء أسرة ناجحة وسعيدة، لذلك يشترط بين الزوجين تكوين أساليب مشتركة للحياة الأسرية، يتوقف على تماثل الأسر التي ينتمي إليها كل من الرجل والمرأة، " كما يتجلى ذلك في العادات والتقاليد والقيم المشتركة والثقافة المتداولة والبيئة الإجتماعية المتقاربة".[1]

المطلب الخامس: الطلاق كجزء من نسق الأسرة :

يميل الناس في العادة إلى النظر إلى الطلاق **DIVORCE** ككارثة أو كمأساة ، وعندما ترتفع معدلات الطلاق في مجتمع ما فإن هذا يكون دليلا على أن نسق الأسرة لا يعمل بصورة مرضية، بالرغم من أن بعض الأديان السماوية تبيح الطلاق إلا أنها تضع

[1] – سناء حسنين الخولي : "**الزواج والعلاقات الأسرية**"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995 ، ص49.

عوائق كثيرة في سبيله، فالديانة المسيحية مثلا تحرم الطلاق إلا في ظروف معينة ومحددة للغاية، ونظرا لأن معظم المجتمعات الأوروبيةة (التي تدين بالمسيحية) تجعل من الحب الرومنتيكي القائم على الإختيار الحر أساسا للزواج، إذن الطلاق يعني الفشل .

ولما كانت جميع أنساق الزواج تتطلب وجود فردين (الزوج والزوجة) يعيشان معا ، فإنه لابد– ولو في فترة معينة من دورة الحياة الزوجية – أن تنشأ بينهما بعض الخلافات والتوترات والمشاكل، قد تصل إلى درجة عالية بحيث تصبح حياتهما مع بعض مستحيلة وعند ذلك يلجآن إلى الطلاق كحل أمثل لهذه المشاكل ،وبهذا المعنى يكون الزواج سببا في الطلاق ، أي أنه لكي يحدث الطلاق لابد أن يحدث الزواج أولا [1].

ويوجد نمط زواجي آخر منتشر في المجتمعات المتخلفة غير الصناعية وهو إرتباط الزوجين بشبكة العلاقات القرابية، ولذلك لا تكون الخلافات تقتصر على الزوجين فقط بل قد تمتد ليشارك فيها الأقارب أيضا، الأمر الذي يزيد من حدة التوترات بين الزوجين إلى درجة لا تطاق.

وتوجد في كل مجتمع بعض الأنماط الإجتماعية التي يمكن عن طريقها تفادي هذه التوترات، وذلك مثل النظر إلى بعض الخلافات بإعتبارها أمورا تافهة، فقد يعتبر الناس الإختلاف النسبي في القيم بين العريس والعروس أمرا ليس له أهمية .

[1] – سناء حسنين الخولي : " **الأسرة والحياة العائلية** " دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ –2011 م ، ص 339.

وتختلف نظرة المجتمعات في تعريفها للمستوى أو للحد الذي يصبح معه الخلاف بين الزوجين أمرا لا يطاق أو في أسباب إنحلال الزواج غير الموفق، فالرأي العام في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر مثلا كان ينظر إلى الحد الذي لا تطاق معه الحياة الزوجية على أنه درجة من درجات عدم الإنسجام الذي لا يستطيع الأزواج في العصر الحديث تحملها .

هذا ويختلف الموقف من الزواج غير الموفق من مجتمع لآخر وخاصة في المجتمعات الغربية،ففي إسبانيا وإيرلندا، وإيطاليا والبرازيل ، لا يسمح هناك إلا بإفتراق الزوجين القانوني ورفض أي شكل آخر مثل الهجر أو الإنفصال الجسدي في المجتمعات التي تتميز بشبكة علاقات قرابية واسعة والتي يكون فيها الطلاق إختياريا ،فإن الزوجين يستطيعان الإستمرار في أعمالهما اليومية ولكنهما يحدان من إتصالهما إلى الحد الأدنى . أما في المجتمعات التي تسمح بتعدد الزوجات فإن الرجل إذا شعر بالضيق من زوجته أو وجد أن حياته معها مستحيلة فله الحق في أن يتزوج من أخرى، وفي نفس الوقت.وبذلك يمكنه أن يرفض قضاء أي وقت مع إحدى زوجاته إذا كانت علاقته بها غير سعيدة أو غير موفقة ، وفي الصين يقيم الزوج غير الموفق في علاقته بزوجته بعيدا عن بيته لفترات طويلة من الزمن مع بعض أقاربه أو جماعات العمل وهذا يعتبر نوعا من الإنفصال .

ويحدث الطلاق إذن نتيجة لتعاظم الخلاف بين الزوجين إلى درجة لا يمكن تداركها، ولكنه بالإضافة إلى ذلك يؤدي إلى صراع جانبي بين كل من أسرتي الزوج والزوجة،

حيث تقوم بينهما في العادة خلافات لا نهاية لها ذات مضمون مادي أو معنوي أو تتعلق بالأطفال الذين كانوا ثمرت هذا الزواج.ولا توجد في أي مجتمع طرق معينة واضحة لتجنب أوخفض حدة الصراع الزواجي، أوحتى جعل الأزواج قادرين على تحمل زيجاتهم

فالطلاق إذن يكون أحد صمامات الأمان للتوترات الحتمية التي تقع في الحياة الزوجية وليس لدينا حاليا أي مقياس أو دليل نصل به إلى أسباب تفضيل معظم المجتمعات للطلاق بدلا من أشكال الإنفصال الأخرى . فالطلاق هو الحل الأكثر إنتشارا لمشاكل الحياة الزوجية . كما أن الحلول البديلة التي تقدمها المجتمعات المختلفة للفصل بين الزوجين في حالة وقوع الخلاف بينهما هي في الواقع إختلاف في نمط الطلاق والنقطة الوحيدة التي يختلف فيها الطلاق عن هذه الأشكال من الإنفصال هي أن يسمح بالزواج الثاني لكل من الزوج والزوجة [1].

وفي المجتمعات التي لا تسمح بالطلاق فإن الرجال عادة ما يدخلون في علاقات جديدة وعديدة خارج الزواج ، وذلك بإتخاذ عشيقات لهم ، إلا أن هذا السلوك لا يعتبر قانونيا وهو أيضا مخالف لقواعد الدين ، ومن الأمثلة على ذلك أن في الهند يستطيع الزوج أن يأتي بزوجة أخرى تعيش مع زوجته في نفس المنزل ، وفي الصين واليابان يمكن أن يكون للرجل محظية أو عشيقة ، ولكن هذه الإمكانية في إتخاذ عشيق لا يسمح بها للمرأة على الإطلاق!؟ مهما كانت درجة عدم توفيقها وتعاستها في الزواج وفي المجتمعات التي تسمح بتعدد الزوجات يستطيع الرجل أن يتزوج بأخريات في حالة عدم قدرته على إحتمال

[1] – د. سناء حسنين الخولي : " **الأسرة والحياة العائلية** " مرجع سابق ، ص ص 340–342.

الحياة مع زوجته الأولى، بينما لا يسمح للزوجة التي تكون في نفس الظروف بالزواج من رجل آخر في نفس الوقت .كما أن الدول الغربية التي يسمح فيها بإنفصال فقط وليس بالطلاق(العقيدة المسيحية في المجتمع المصري) أيضا لا تقبل الطلاق ولكنها تقبل الإنفصال في حالة عدم تمكن الزوجين من العيش معا، فالإتجاه العام يعارض بشدة دخول الزوجة في علاقات غير مشروعة ، بينما يغضون الطرف عن إتخاذ الأزواج لعشيقات . وعموما نستطيع أن نقول، أن الطلاق نهاية مؤلمة للغاية أو أنه مأساة ، ولكنه في الحقيقة أفضل من الحياة التعسة والغير موفقة للطرفين ، وحتى في حالة وجود أطفال فإن معيشة الأطفال مع الأم والأب في حالة إنفصالهما تكون أفضل من المعيشة في جو مشحون بالخلافات والصراعات الدائمة مما يكون له أكبر الأثر على سلامتهم النفسية أو في تكوين شخصيتهم بصورة سوية .

خلاصـة :

وختاما لهذا المبحث لا يسعنا إلا القول بأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، فالزواج المبني على أساس تكوين أسرة سعيدة وأطفال صالحين في المجتمع يكون زواجا متين ولا ينهار بسهولة ، فالزوجين اللذين يفكران في حياة أطفالهم ومستقبلهم يتمسكون بزواجهم أكثر و هذا بهدف رؤية أبنائهم الخلف الصالح لهم حتى لو كانت الخلافات بينهما مستمرة، فالتفكير الصحيح هو أن يتنازل في بعض الأوقات كل منهما عن بعض حقوقه للآخر لكي يسير مركب الحياة ، ولو فكرنا في حياة ومستقبل أطفالنا لا إختلفت نظرة كل

واحد منا للزواج، وحافظنا بذلك على بقاء الكيان الأسري من الدمار ولما توصلنا إلى التفكير في الطلاق، لأن الطرفين اللذين يفكران في الزواج بهدف تكوين أسرة سعيدة وخلف صالح ، دائما يكون زواجهما ناجح لأن هدفهم أسمى من رغباتهم الجنسية ، بل إنشاء أسرة سعيدة وأبناء صالحين في المجتمع .

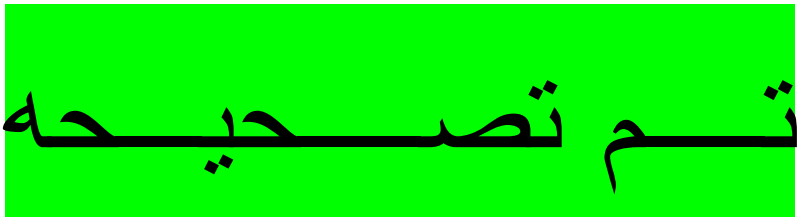

مما لاشك فيه أن ديننا الإسلامي قد جعل الطلاق في أضيق الحدود، وفي حالة إستحالة العشرة بين الزوجين، وبما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وصعوبة العلاج إلا به وحتى يكون مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة في زوجية لم تحقق ما أراده الله – سبحانه وتعالى– لها من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والسكن النفسي والتعاون في الحياة. كما أن الطلاق ظاهرة عامة وموجودة في كل المجتمعات وبنسب متفاوتة وهو أمر عرفته البشرية من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، وقد أقرّته جميع الأديان كلٌ بطريقته، كما عرفته عرب الجاهلية لأنه كان شريعة إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – ففي حديث البخاري أن سيدنا إبراهيم – عليه السلام– قال لزوجة ولده إسماعيل التي شكت حاله: قولي له يغير عتبة داره، ففهم إسماعيل من ذلك أنه ينصحه بطلاقها، فطلقها[1].

وعندما جاء الإسلام كان إمتداداً لدين إبراهيم كما قال الله تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن إتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾[2]. فأقرّ الإسلام الطلاق ونظمه تنظيماً دقيقاً مراعياً في ذلك إستقرار الأسرة وسعادتها من ناحية وحفظ كيان المجتمع البشري بأكمله من ناحية أخرى، يقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[3].

[1] - الشيخ عطية صقر : "**الأسرة تحت رعاية الإسلام** " دار النشر مكتبة وهبة القاهرة ، ج 6 ،2006 ، ص 275.

[2] - سورة النحل، الآية : 123

[3] - سورة البقرة، الآية : 229

أولا : ماهيـة الطـلاق :

المطلب الأول: المفـهوم اللـغوي للطـلاق:

إن الطلاق لغويا.مشتق من فعل "طلق"، و" أطلق"، بمعنى ترك وبعد [1]ولقد خصص العرف إستعمال (طلق) في رفع القيد المعنوي، و(أطلق) في رفع القيد الحسي، فيقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها. كما يقال أطلق الرجل البعير، بمعنى فك قيده، ولا يقال طلق البعير.[2]

وفي اللاتينية إشتق الطلاق من كلمة (DIVORTUIM)، والتي إشتقت هي بدورها من فعل (DIVERTERE)، والذي يعني الدوران في ناحية أخرى، والإنقسام والإفتراق الذي يتم بين شخصين، كانت لهما طريق واحد، ليأخذ كل واحد منهما طريقا مختلفا تبعدهما عن بعض[3] ويلاحظ أن هذين التعريفين اللغويين، العربي واللاتيني للطلاق، يشيران إلى نفس المعنى والمتمثل في التباعد والإنفصال بين الزوجين.

المطلب ا لثاني :ا لمفـهوم الإجتماعي للطـلاق :

لما كان من أجل دراسة التفكك، أو الخلل الذي يطرأ على نظام إجتماعي ما، لابد من دراسة أولا وقبل كل شيء التنظيم المؤدي إلى هذا التفكك و يتمثل هنا في نظام الزواج من ناحية، ولما كان الطلاق يرتبط إرتباط وثيقا وبارز بالقانون من ناحية أخرى، فإنه سيتم تحديد المفهوم الإجتماعي للطلاق إستنادا إلى هذين الإعتبارين الهامين وعلى هذا فإذا كان

---

[1]– محمد رضا : " **معجم متن اللغة**" ، مكتبة الحياة ، المجلد3 ، بيروت ، لبنان ،1959 ، ص 624 .

2–أحمد الغندور :"**الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**"، بحث مقارن، دار المعارف، مصر، ط1، 1967، ص 36.

[3] –LI (Mon), « **le divorce en France »**, Thèse de doctorat , Paris , Domatmon-christen,1936, P. 24.

الزواج تنظيما إجتماعيا للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة يرتب قبلهما إلتزامات متبادلة ومسؤوليات إجتماعية [1] "وإتحاد ينظمه المجتمع ويكتسب صبغته الشرعية من خلال الثقافة السائدة فيه ، كما يشكل وحدة الإنجاب [2] وكما عرفته إحدى الدراسات الجزائرية الحديثة بأنه "عبارة عن أحد أشكال التبادل،التي تضمن صيرورة مختلف العلاقات الإجتماعية الناتجة عنه من جهة، كما يهدف إلى الإعلان عن الوضعية الإجتماعية للأسرة،ومحاولة تثبيتها من جهة ثانية [3] فإن الطلاق عبارة عن "نوع من التفكك الأسري وإنهيار الوحدة الأسرية ، وإنحلال بناء الأدوار الإجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بإلتزامات دوره بصورة مرضية.هذا التفكك الأسري الذي يحدث نتيجة لتعاظم الخلافات بين الزوجين إلى درجة لا يمكن تداركها"[4] .

وعلى الرغم من أن هناك أنواعا عديدة من التفكك الأسري إلى جانب الطلاق هناك الإنفصال أو الهجر، إلا أن الطلاق يعتبر أعم وأهم أشكال التفكك الوحيد من أنواع التفكك الذي يؤدي إلى الإنفصال النهائي بين الزوجين بصفة شرعية تسمح لهما بحق الزواج ثانية. الأمر الذي يتطلب تدخل الإعتراف القانوني بالطلاق إلى جانب الإعتراف المجتمعي به وإلا سيعد أي نوع من أنواع التفكك الأخرى. لذا فإن أغلب التعاريف التي ظهرت للطلاق، وحتى

---

[1] – أحمد عادل سركيس : " **الزواج وتطور المجتمع**" ، القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون سنة ، ص 13 .

[2]– نفس المرجع ، ص 19 .

[3]- A.A.R.D.E.S, (**Association Algérienne pour la Recherche Démographique et sociale**), **le marriage lieu d 'un rapport entre famille et société Alger** , publication de la L'A.A.R.D.E.S. , Alger. Tome 1, 197 , P.90 et 164.

[4] – سناء الخولي، " **الزواج والعلاقات الأسرية** "، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1979 ، ص 258 .

من طرف بعض الباحثين الإجتماعيين تجمع بين الجانب الإجتماعي والقانوني للطلاق في نفس الوقت، ومنها مثلا "أن الطلاق هو الفسخ الشرعي للإرتباطات الزوجية، وبالتالي الإثبات الإجتماعي لفسخ عقد الزواج [1] أو أنه "فصم الرابطة الزوجية التي يثبتها المجتمع، وفسخ عقد الزواج الذي يثبته كل من المجتمع والقانون.[2]

وما يستنتج أولا من التعاريف المذكورة للزواج عموما، إشارتها إلى صعوبة إتمام الزواج خارج نطاق ثقافة المجتمع ككل، الذي يتم فيه بحيث أن هذه الثقافة هي التي تجعله مقبولا ومشروعا من طرف المجتمع، كما توجه مظاهره ووظائفه التي ستمليها عليه . وفي المجتمع الجزائري ،فإنه بالإضافة إلى أن الزواج أحد الأشكال التبادلية بين أسرة الزوج والزوجة والتي تحافظ على إستمرارية مختلف العلاقات الإجتماعية الناتجة عنه ،التي هي في الحقيقة نابعة من الظروف الأسرية والإجتماعية لهذه العلاقات، فإنه يهدف أيضا إلى محاولة كل من هاتين الأسرتين، الإعلان عن وضعيتهما ومركزهما الإجتماعي، ومحاولة تثبيتهما عن طريق زواج أبنائهما.

ومما يؤخذ على هذه التعاريف،إهمالها لإرادة الأفراد، إتجاه ثقافة مجتمعاتهم فيما يخص الزواج لأنه إذا كان صحيحا، إن هذه الثقافة تتدخل في كيفية إتمام الزواج وتحديد وظائفه في أي مجتمع،إلا أن هذا لا ينفي أن الأفراد المقبلون على الزواج يستطيعون بدورهم

[1] – نفس المرجع ، ص 259 .

[2] - Ibid Op.Cit . , P .4.

التدخل في مسار هذه الثقافة، بغض النظر عن فعالية هذا التدخل ليجعلوا هذه الثقافة تدريجيا تساير روح عصرهم .

وما يستنتج ثانيا من التعاريف المذكورة للطلاق،إنه عبارة عن أحد أشكال التفكك الأسري الذي يحدث بين الزوجين نتيجة لفشل أحدهما أو كلاهما في مواجهة متطلبات الحياة المشتركة . هذا التفكك الناتج عن إشتداد الخلافات بينهما لأي سبب من الأسباب ولكي يكون هذا التفكك طلاقا،وليس مجرد أي نوع من التفكك الأسري،لابد من الإعتراف المجتمعي والقانوني به في آن واحد.

والمفهوم الذي إتخذته هذه الدراسة عن الطلاق أنه عبارة عن نوع من التفكك الإجتماعي الذي يحدث بين الزوجين في نطاق الأسرة الحضرية والمجتمع الحضري الجزائري، السالف الذكر، ولكي يكون هذا التفكك الذي يؤدي إلى الإنفصال النهائي بين الزوجين، وبالتالي إلى تفكك الوحدة الأسرية التي كانت قائمة قبله،والذي يقره كل من المجتمع والهيئات القانونية فيه[1].

وبالرغم من أن لهذا التفكك الإجتماعي في المجتمع الحضري الجزائري، عدة عوامل متنوعة، إقتصادية وإجتماعية وديمغرافية متداخلة فيما بينها، ومتبادلة التأثر والتأثير فيما بينهما، والتي يصعب إختيارها كلها في دراسة ميدانية واحدة ومبتدئة كهذه، بالإضافة إلى أن درجة أهميتها تختلف من حيث تسببها في الطلاق في المجتمع الواحد، نظرا لإختلاف مميزات

[1] - مسعودة كال : "**مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** "، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 25 .

بيئاته الإجتماعية،والمرحلة التاريخية التي يمر بها. فإن هذه الدراسة تعتقد أن للظروف المستجدة في المجتمع الحضري الجزائري منذ الإستقلال لحد الآن، سواء منها الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية والمنعكسة الآثار بصفة مباشرة وعميقة على الأسرة فيه، والتي جعلت من الصعب على العديد من أسر الزوجين فيه خاصة وحتى على الزوجين نفسهما في بعض الأحيان، التكيف معها بدون أن تتعرض الأسرة في هذا المجتمع إلى الإنحلال بالطلاق، أو بغيره من أنواع التفكك الإجتماعي الأسري الأخرى، كالهجر والإنفصال والإنحراف وغيرها، نصيبها الكبير في خلق نوع من الإختلافات بين الأهل والأبناء من جهة وبين أبناء الزوجين أنفسهم في بعض الأحيان من جهة أخرى فيما يخص بعض القيم الإجتماعية الخاصة بالزواج، من حيث الهدف منه ومن الحياة الزوجية ككل، ودور كل من الزوجين فيها.

يتمثل هذا النوع من الإختلافات في رغبة بعض الأهل في الحفاظ على بعض العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج والتي كانت سائدة في المجتمع الجزائري قبل الإستقلال بمدة والموجودة فيه لحد الآن، والتي تهدف عموما إلى خدمة مصلحة الأسرة بالدرجة الأولى سواء قبل زواج أبنائهم أو بعده. بينما تتمثل رغبة الأبناء المقبلي ن على الزواج حاليا في المجتمع الحضري الجزائري في تحقيق مصلحتهم الشخصية بالدرجة الأولى سواء قبل الزواج أو بعده.

أما النوع الثاني من هذه الإختلافات، فقد ينشأ بين الزوجين نفسهما، نتيجة لحمل كل منهما لقيم إجتماعية مختلفة حول الزواج والحياة الزوجية ككل، ودور كل من الزوجين فيها.

وهكذا فإن هذين النوعين من الإختلافات بين الأهل والأبناء من جهة، وبين الأبناء أنفسهم من جهة ثانية، فيما يخص الزواج والحياة الزوجية عموما إذا وصلت إلى درجة التناقض الحاد بين هذه الأطراف، بمحاولة كل طرف فرض قيمه ووجهة نظره على الآخر، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنسجام والتفاهم مع الزوجين في حياتهما الزوجية والذي من الممكن أن يؤدي بدوره إلى طلاقهما.

والجدير بالذكر أن مفهوم الطلاق هذا سيتم إختياره على عينة من المطلقات، في الوسط الحضري الجزائري، التي تم زواجها بعد مرحلة الإستقلال، وتم طلاقها فيه لأول مرة وفي هذه المرحلة أيضا. وهذا بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تم به طلاقها، أي سواء كان هذا الشكل عن طريق الإرادة المنفردة للرجل، أو بإتفاق الزوجين عليه، أو بعد محاكمة القاضي للزوجين، وهذا محاولة من هذه التحديدات، التوصل إلى بعض النتائج المتماشية مع الواقع الحالي للمجتمع الحضري الجزائري[1].

المطلب ا لثالث :إجراءات ا لطلاق

1- ثبوت االطلاق :

نصت المادة 49 المعدلة على أنه" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(03) أشهر من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

[1] - مسعودة كال : "**مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** "، مرجع سابق ، ص 27 .

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"، من هنا يتبين أن الطلاق لا يكون ثابتا إلا بموجب حكم قضائي.

2-الصلح وا لتحكيم :

أشارت المادة 49 المعدلة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقرّر الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي لإقناع الزوجين بالعدول عن التفكير في الطلاق شرط أن لا تتجاوز مدة محاولات الصلح ثلاثة أشهر إبتداءًا من تاريخ رفع الدعوى "م 1/49 المعدلة ق أسرة."

و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يتعين على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج الصلح، فإذا كانت النتائج إيجابية يذكر في المحضر الأمور التي وقع التصالح بشأنها، وإن كانت سلبية يذكر أن محاولات الصلح قد فشلت.

ويجوز للقاضي أن يعين حكمين إثنين لمحاولة الصلح بين الطرفين وللتوفيق بينهما في حالة ما إذا إشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة"م1/56 ق أسرة"، فيعين القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين "م2/56 ق أسرة."

وإجراءات الصلح والتحكيم مبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 439 إلى 449[1].

[1] - **المادتين 439-449** – إجراءات الصلح و التحكيم .

3- تسجيل ا لطلاق :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 49 المعدلة على وجوب تسجيل أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، وذلك بالإتصال بضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وَقَع فيها إبرام وتسجيل عقد الزواج ليقيّد منطوق حكم الطلاق في سجل عقد الزواج.

ا لمطلب ا لرابع : ا لزواج وا لطلاق في ا لقرآن ا لكريم :

القرآن هو بمثابة الدستور في الشرائح الوضعية يتناول بيان الأحكام بنصوص إجمالية، ولا يتصدى للجزئيات وتفصيل الكيفيات إلا قليلا [1].

والقرآن الكريم هو المصدر الأصلي الذي لا يرقى إليه الشك فيرجع إليه العامة والخاصة رغم إختلافهما في ذلك الرجوع، فالخاصة ترجع إليه قصد التفسير، والعامة قصد الفهم، وهو المرجعية الشاملة لكل من الحديث والفقه وأصولهما ويعد التفسير وأصوله قاسم مشترك بين كل هذه العلوم، وعند تعرضنا لكيفية علاج القرآن لقضايا الزواج والطلاق، إكتفينا بذكر بعض الآيات القرآنية التي ورد فيها الزواج والطلاق دون التعرض لها بالتفسير، كما جاء في أمهات كتب التفسير وهي كثيرة* وإكتفينا بتفسير بسيط كما تستدل به العامة من ظاهره .

[1] – د أحمد دكار : " **الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف** " ، دراسة ميدانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص 69 .

* – نذكر على سبيل المثال : القرطبي – **مختصر بن كثير**– تفسير الكبير للرازي والأدوسي – تفسير الكشاف – تفسير بن جرير أحكام القرآن الجصاص – صفوة التفاسير محمد على الصابوني – في ظلال القرآن سيد قطب، تفسير بن باديس – تفسير محمد عبده .

لقد ذكرت كلمة زواج وبكل صيغها في القرآن الكريم 67 مرة ، كما ذكرت كلمة نكاح 21 مرة، والمتأمل في الترتيب المنهجي للآيات التي وردت فيها كلمة زواج ونكاح يلاحظ إرتباطهما بأسباب، أو جاءت للقضاء على عادة من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام لعدم صلاحياتها كالتبني الذي كان يترتب عليه عدم الزواج أو لتهذيب عادة جاهلية أخرى كالظهار الذي كان يترتب تحريم الزوجة على زوجها.

لا رهبانية في الإسلام ولا يحق للمسلم أن يرفض الدنيا ومتاعها بحجة التفرغ للعبادة أو خوف من الفقر، يقول الله تعالى " **وأنكحوا الآيامى منكم وا لصالحين من عبادكم وآمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.**" [1]

إن المسلم مطالب بإحترام غيره، فإذا عزم على خطبة إمرأة وجب عليه إتباع أوامر في ذلك لما لها من أخلاقيات من جهة، وإحترام لحدود الله من جهة ثانية، يقول الله تعالى: "**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ا لنساء**".[2]

كما إعتبر الإسلام الزواج ميثاقا لما يترتب عليه من أمور عاطفية كالتعارف وأمور إجتماعية كالمودة والرحمة وأخرى أخلاقية كالعفة والكرامة والصيانة، يقول الله تعالى: " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**".[3]

---

[1]– سورة النور، الآية : 32.

[2]– سورة البقرة ،الآية : 235.

[3]– سورة الروم ، الآية: 21 .

ومادام الزواج تهدينا للغرائز،حرم القرآن الزواج بسبب المصاهرة أو النسب أو الرضاعة، يقول الله تعالى:

"**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...**"[1]

وإمتداد لتهذيب الغرائز عند الإنسان عن طريق الزواج، ربطه القرآن الكريم بالعقيدة لما فيها من إطمئنان وراحة البال، فحرم الزواج من المشركات اللواتي يعبدان الأوثان من الجهتين (الرجل والمرأة)، وفضل على المشرك والمشركة العبد المؤمن والأمة المؤمنة يقول الله تعالى :"**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى ا لنار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه**".[2]

كما نظر القرآن إلى الزواج نظرة مقدسة طاهرة فحرم الزواج من الزانيات لأن العقل الإنساني السليم يرفض التعامل بالخبث يقول الله تعالى: " **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلى زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**".[3]

---

[1]– سورة النساء ، الآية : 221 .

[2]– سورة البقرة ، الآية : 221 .

[3]– سورة النور، الآية : 3 .

ويمضي القرآن في نظرته للواقع الإنساني ويقرر ما يتناسب مع فطرته بعد معالجته لها إما بالتهذيب أوالإصلاح، فسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الأربع زوجات وهو الحد المقرر شرعا يقول الله تعالى: **فإنكحوا ما طاب لكم من ا لنساء مثنى وثلاث ورباع**".[1]

وربط تعدد الزوجات بالعدل المادي أساسا كالنفقة والمأكل والملبس والمبيت والعدل المعنوي في حدود ما تسمح به الطبيعة الإنسانية، فبعد التحذير من صعوبة العدل بين الزوجات – "**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"– قرر عدم القدرة على العدل في جانبه المعنوي القلبي يقول الله تعالى : " **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلو ا كل الميل**".[2] وما العدل الذي أوجبه الإسلام على الزوج لزوجته إلا صورة من صور حقوق المعاشرة بين الزوجين فللزوجة حقوق كالصداق والنفقة والمعاملة الجنسية وللزوج الطاعة والإحترام ولكن قد يخرج أحدهما أو كلاهما عن المنهج الذي رسمه القرآن لهذا الميثاق الغليظ، فقبل اللجوء إلى فكه مرة واحدة ،أمر الإسلام بإتباع طرق الإقناع والصلح لما فيه خير للزوجين ففي النزاع والشقاق يقول الله تعالى:

﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أصعدناكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا وإن خفتم شقاق بينهما فإبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إ صلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾ .[3]

---

[1]– سورة النساء ، الآية : 3 .

[2] – سورة النساء ، الآية : 129 .

[3]– سورة النساء،الآية : 34 ، 35.

ومن العادات الجاهلية التي هذبها القرآن الكريم ولم يبطلها " **الظهار**" الذي قرر له كفارة وهذا دليل على أصالة الأحكام الشرعية الإسلامية ولإستقلالها القانوني، يقول الله تعالى: ﴿ **قد سمع الله قول ا لتي تجادلك في زوجها وتشتكي إ لى الله والله يسمع تحاوركما أن الله سميع بصير ا لذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتمسا فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أ ليم** ﴾ .[1]

كما حرم القرآن الكريم الحلف على هجر الزوج لزوجته رعاية لكرامة المرأة ومحافظة على ميثاق الزواج،ومنح للزوج مهلة أربعة أشهر قد يراجع فيها ضميره ويعود إلى رشده يقول الله تعالى: ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾.[2]

المطلب ا لخامس : كيف عالج القرآن الكريم الطلاق :

ذكرت كلمة الطلاق وبكل صيغها الدالة على فك العصمة أربعة عشر (14) مرة وهي لا تمثل إلا نسبة 0,10 بالنسبة لكلمتي زواج ونكاح وهذه النسبة منطقية لأن الإسلام يحث على الزواج، إذا يشدد في الطلاق حتى ينحصر في نطاق ضيق، فالطلاق الذي لا تقتضيه الضرورة حرام ولهذا حرم القرآن الحلف بالطلاق، لأنه من الأمور التي لا هزل فيها كما جعل الطلاق مرة بعد مرة يقول الله تعالى :

[1]– سورة المجادلة، الآيات :1–2–3–4.

[2]– سورة البقرة، الآية : 127–226.

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾. [1]

وفي كل هذه الحالات يلحّ القرآن على الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، كما حرم الله ضرر المرأة ومنعها من الزواج إذا بلغت عدّتها يقول الله تعالى: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾[2] .

وكما أوجب الإشهاد في إنهائه،يقول الله تعالى:﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا ا لشهادة الله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتقي الله يجعل له مخرجا** ﴾.[3]

حتى إذا حصل الطلاق الثلاث بعد كل المحاولات السابقة ختمت هذه العلاقة بعيدة كحق للزوجة على الزوج وحفاظا على الأسباب، والعدة أنواع، فالحائضات يعتدن بالقروء لقوله تعال: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله وا ليوم الآخر وبعولتهن أ حق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم**﴾[4] .

---

[1]– سورة البقرة، الآية : 229.

[2]– سورة البقرة، الآية: 231.

[3]– سورة الطلاق، الآية: 2.

[4]– سورة البقرة، الآية:228.

وعدة الأشهر هي للمتوفى عنها لقوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر**﴾.[1]

وللمرأة التي ليست من ذوات الحيض إما صغيرة دون البلوغ أو آيسة لقوله تعالى: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**[2].﴾ وعدة وضع الحمل سواء وقعت الفرقة بسبب طلاق أو فسخ أو وفاة للمرأة الحامل لقوله تعالى:﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**"﴾.

كما أن الإسلام لم يهمل حق المرأة في الطلاق، فحق الزوجة الكارهة مضمون بفدية سواء برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أقل أو أكثر حسب تراضيهما يقول الله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إ فتدت به**﴾.[3]

وما دامت الأسرة رابطة دموية وإقرار شرعي لا يستطيع الأب الإمتناع عن الإعتراف بأبنائه فلا يجوز للأب أن ينكر نسب ولده وزوجته في عصمته لوهم أو لإشاعة دنيئة كما لم يحرم الزوج من حقه في حفظ كرامته وسلامة نسبه ولضمان حقوقهما أقر القرآن **'الملاعنة '** فإن تمت فرق بينهما إلى الأبد، ويلحق الولد بأمه يقول الله تعالى: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أ ن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾.[4]

---

[1]– سورة البقرة ،الآية: 234 .

[2] – سورة الطلاق، الآية: 4.

[3] – سورة البقرة، الآية: 229.

[4] –سورة النور، الآيات: 6–7–8–9.

ثانيا : ا لتطورا لتاريخي للطلاق :

إن الطلاق من الظواهر العامة، التي عرفته المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء.

ونظرا لما للمعرفة بالماضي من شأن كبير في الفكر الحديث، إذ تسمح بالموازنة بين المجتمعات في العصور المختلفة ببعضها البعض،الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تثقيف العقول من جهة وإلى أخذ صورة تقترب من الشمول حول الموضوع المراد دراسته من جهة ثانية،إرتأت هذه الدراسة الإستشارة الموجزة للطلاق في المجتمعات القديمة،والمفضلة في المجتمعات الحديثة والمجتمعات الإسلامية المعاصرة خصوصا،لأن كلا منهم يعايش المجتمع الجزائري، وبالتالي تتبع دراستهم فرصة المقارنة بينهم وبينه (المجتمع الجزائري) ، بالإضافة إلى أن المجتمع الجزائري يستند على أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الطلاق،والتعرض لهذه الأحكام في مجتمعات الشريعة الإسلامية الآن يغني عن تكرارها فيما بعد فيه .

المطلب الأول:ا لطلاق في ا لمجتمعات ا لقديمة :

إن الطلاق ظاهرة قديمة، قدم عهد الإنسانية بالزواج مع إختلاف وجود الطلاق، بإختلاف الزمان والمكان، حيث لوحظ على نطاق واسع في المجتمعات البدائية ، إذ كان في بعضها حقا تستعمله المرأة في وجه زوجها، كما كان ذلك سائدا في قبائل(القيدا) بجزيرة سيلان. ويبدو أن القبائل التي أعطت المرأة هذا الحق، هي القبائل التي كانت على نظام (الأمي)،الذي بمقتضاه يلحق الأطفال بنسب أمهاتهم .

أما معظم القبائل القديمة، فكانت تجعله من حق الرجل، وأحيانا كان يحدث الطلاق بإتفاق الطرفين أو من ينوب عنهما، كما كان الحال في قبائل (اليوشمن) بجنوب إفريقيا.

كما كان الطلاق معروفا أيضا عند طائفة كبيرة من الشعوب القديمة الأخرى مثل شعوب مصر وبابل وآشور والعبرين وما بين النهرين والهند والصين وما إليها،إذ نصت عليه التشريعات المصرية القديمة ،وأهمها مجموعة قوانين (أحمص)، وقوانين (حمورابي) التي ألزمت الرجال بدفع تعويضات مالية للنساء، في حالة الإنفصال الذي لا مبررله [1]ولقد نظمت الشريعة الموساوية الطلاق، ووضعت له أسسا معينة ، وجعلته من حق الرجال، كما نصت عليه تشريعات (مانو) الهندية التي لم تعرف للنساء بحقوق تذكر في هذا الصدد، والتشريعات الصينية القديمة (دشورجو، وتعاليم كونفوشيوس) .

وكان الطلاق معروفا كذلك،عند كثير من القبائل القديمة، مثل عرب الجاهلية التي جعلته بعض القبائل من حق المرأة، فكانت إذا أرادت أن تطلق زوجها غيرت وجهة باب خيمتها أو تركت مسكنها عائدة إلى بيت أهلها أو إمتنعت عن خدمت زوجها فيشعر من تلقاء نفسه أنها تريد الطلاق أما عند قبائل أنجلوسكسون والتي كان ليقوم فيها على مبدأ التحكيم والرضا المتبادل بين الطرفين [2].

---

[1] - صلاح الدين قورة : "**الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية والسياسية ، يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الإقتصادية المجلد 11 ، العدد 3 سبتمبر 1974 ، ص 17.

[2] - – مرجع سابق ، ص 18 .

كما كان الطلاق معروفا ومعمولا به في شريعة حمورابي فكان من حق الزوج أن يطلق زوجته لعقمها وللمرأة أن تشتري جهازها (آثاثها) كما أن للزوجة حق الطلاق ولكنه كان محصور في نطاق ضيق كما أن قدماء اليونان عرفوا نظام الطلاق كوسيلة لإنهاء عقد الزواج وكان للزوج حق مطلق في تطليق زوجته وبالرغم من هذا الحق المطلق تثبت أن الطلاق كان نادر الوقوع ولقد أقر القانون الروماني فكرة الطلاق على وجه مطلق فكان يقع الطلاق برضا الزوجين وبإرادة الزوج المنفردة وبعد تطور التشريع اليوناني،إكتسبت الزوجة حق الطلاق وصارت تتفق مع الرجال على قدم المساواة بعد أن كان مقصورا على الزوج ولقد سلكت الديانات السابقة للإسلام وهما اليهودية والمسيحية مسلكين متباينين في معالجة مشكلة الطلاق [1].

فذهبت الشريعة اليهودية إلى إنحلال عقد الزواج بإيقاع طلقة واحدة على المرأة تمنع الزوجين من بعدها أن يعودا إلى الحياة الزوجية ولو عادا إلى الصفاء والتفاهم، والطلاق لدى اليهود سواء كان بإرادة الزوج المنفردة أم سبب شرعي يقدره القاضي في أي حال من الأحوال ولم تمنح هذا الحق إلا في عصور متأخرة وقضت تعاليم الديانة المسيحية بتحريم الطلائق ومنع إنحلال عقدة الزواج مهما كانت الأسباب إلا في أحوال نادرة وضيقة،ولقد كان وجود الطلاق عند العرب في الجاهلية من الأمور الواضحة وكان الطلاق أمرا سهلاً يوقعه الرجل على إمرأته لأتفه الأسباب إنتقاما منها،وكان أشد طلاق الجاهلين تحريما للمرأة وكان عندهم

[1] - أحمد فراج حسين :" **أحكام الأسرة في الإسلام**" –**الطلاق، الخلع ، وحقوق الأولاد ، نفقة الأقارب ، وفقا للأحداث التشريعات –القانونية** –دار الجامعة الجديدة للنشر– القاهرة ، 2004 ، ص ص 10–11 .

الإبلاء وكان إبلاؤهم يصل إلى السنة والسنتين ومن أشتد تعسفهم في الطلاق ما كانوا عليهم في حرية في العدد وعدم الإلتزام بالعدة بالنسبة للطلاق.[1]

ا لمطلب ا لثاني:ا لطلاق في ا لمجتمعات ا لحديثة :

1 الطلاق في ا لمجتمعات ا لغير إسلامية:

لقد حاربت المسيحية الطلاق وإعتبرته كبيرة من الكبائر فلا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه إلَّه كما جاء في الإنجيل(متى حمد ذلك الحين إعتبر الزواج في هذه المجتمعات حادثا مقدسا ورابطة مؤيدة لا تزول إلا بالموت).

غير أن الخلافات المذهبية والطائفية بين المسيحيين (بعد ثورة لوتر) أدت إلى تفاوت في وجهات النظر بين المسيحيين.

أ -المجتمعات المسيحية التي تعتنق المذهب الكاثوليكي:

تحرم الطلاق تحريما مؤبدا ولا تبيح حل الزواج لأي سبب كان وحتى ولو كانت الخيانة الزوجية أين تبيح فقط الفصل الجسماني الزوجين وبقاء الزوجة قائمة بينهما من الناحية الشرعية .

ولا يجوز لأي واحد منهما أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه مرة أخرى لأن ذلك يعتبر تعددا للزوجات والديانة المسيحية للمذهب البروتستانتي فقد حررت هذه المجتمعات من سيطرت الكنيسة وأباحت الطلاق في حالات محددة وهي الخيانة الزوجية،الأمراض

[1] – –د نصر إسماعيل أبو بكر الباري : " **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية** "، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، 2009 م ، ص 229 .

التناسلية، القسوة ... وحالات الضرر البليغ،الجنوب لأحد الزوجين ومن الدول التي تأخذ بهذا المذهب الولايات المتحدة الأمريكية ولو أن نظام الطلاق يتغير عبر ولاياتها تغيرا كبيرا حتى يتأرجح بين السهولة الكبيرة والصعوبة إلى درجة التعسف،أما السويد يتم الطلاق فيها بالإتفاق المشترك للزوجين ويأخذ بنظام الإنتظام، يقدم طلب الطلاق ولا يفصل فيه إلا بعد عام على الأقل [1]غير أن المجتمعات المسيحية عانت كثيرا في السير على تعاليم الإنجيل المتعلقة بشؤون الطلاق خاصة المجتمعات الكاثوليكية مما أدى إلى إرسال شكاوي والمطالبة بإيجاد مخرج من عدم مشروعية الطلاق لذلك فقد ظهرت حركات في القرن الحالي ترمي إلى حد من سلطة الكنيسة في شؤون الزواج والطلاق فلم تعد هذه المجتمعات تنظر إلى الزواج نظرة قدسية وإنما أصبحت تنظر إليه نظرة إجتماعية.[2]

المطلب الثالث: الطلاق في المجتمعات الإسلامية

إن المجتمعات الإسلامية، تأخذ جميعا بنصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج ، ولما كان الزواج في كل الشرائع المنزلة، عقدا أبديا، شرع للبقاء والإستمرار، ولكن لكي يكون صالحا فلا يكفي فيه أن يكون أبديا، بل أن ذلك مشروط بقيام المودة بين الزوجين وإستمرارها[3]الأمر الذي لا يمكن ضمانه دائما،لأن الحياة الزوجية معرضة لأن تأخذ إتجاها

---

[1] –د . بدران أبو العينين : " **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية الجعفري والقانون** " ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 302 .

[2] –نفس المرجع ، ص 311 .

[3] – صلاح الدين قورة : "**الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية والسياسية ، يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الإقتصادية المجلد 11 ، العدد 3 سبتمبر 1974 ، ص 18

آخر غير إتجاه الإستقرار والمودة ، فقد تأخذ إتجاه الجنوح والإعراض النفسي، وقد تشتد فتأخذ إتجاه الشقاق والنزاع ، وربما يزداد شدة فيكتسب صفة الإستمرارية، فإن الإسلام لم يدع ذلك من غير مواجهة علاجية، فقد تحول دون تصدع البناء الأسري، وتزيل أسباب الشقاق . ولأن كلا من طرفي العلاقة الزوجية مسؤول على نحو ما في مثل هذه الحالات ، فإنه يتوجه إليهما بالنصح الواجب في هذا المقام، ويرسم لهما سياسة الإصلاح، ومعاودة الحياة بسيرتها الأولى، وتتمثل هذه السياسة الإصلاحية في :

أ–إذا كان الشقاق من جانب الزوجة، وجه الإسلام الزوجة إلى الحل الأول،الذي يبدد ما ظهر في جو حياة الزوجين من خلاف،ورغب في أن تكون أول مراحل الحلول هي مكاشفتها لزوجها بما يسيئها،كمحاولة منها لتنقية الجو بينهما، وهذا ما جاء في (الآية : 128 من سورة النساء السالفة الذكر) ، على أن يكون ذلك بمعزل عن أسرتيهما أو أقربائهما،وذلك صيانة منه للعلاقة بينهما، حتى لا تكون معرفة الغير بهذا الخلاف الطارئ سببا في إشاعته وتعقيد الأمر عليهما [1].

ب–إذا شعر الزوج بعصيان زوجته وعدم إطاعتها لأوامره ،عليه أن يعظها ويرشدها إلى حقوقها وواجباتها الزوجية،وحيث لا ينفع الرشد ،عليه أن يهجرها في المضجع، بعد أن ينذرها بذلك، وإذا لم يجد ذلك في تقويمها، أجاز الشرع أن يضربها بحيث لا يحدث فيها

[1] – زينب عبد المجيد رضوان :" **بناء الأسرة العربية** "، مجلة قضايا عربية ، شهرية ، تصدر عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، السنة السادسة ، العدد السادس ، أكتوبر 1979 ، ص 16 .

أضرارا أو تشويها، فعل ذلك يكون رادعا لها وزاجرا، وهذا عملا (بالآية : 34 من سورة النساء) [1].

جـ- فإذا لم يتمكن الزوجان من إصلاح ما بينهما من شقاق بوسائلهما الخاصة،النزاع، وإختار أن يكون الحكمان من أهلهما، ليحفظا أيضا سرية وضعهما، ولا يستغل الخلاف للتعجيل بالفرقة بينهما، لو دخل غير الأهل في فض هذا النزاع ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ **إن الله كان عليما خبيرا**﴾ ،(سورة النساء ، الآية : 34)[2].

د- ومن الأمور التي قررها الإسلام كذلك لتحاشي الطلاق، أنه قد رتب عليه من الناحيتين المالية والإجتماعية نتائج خطيرة، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمله على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق، كالنفقة على زوجته وعلى أولاده حتى يكبروا مثلا [3].

و إذا لم تنجح كل هذه الوسائل المذكورة لحل النزاع القائم بين الزوجين،وإرجاع المياه إلى مجاريها السابقة بينهما، فحينئذ يبيح الإسلام الطلاق،لأنه كثيرا ما يحدث في الحياة ما يقتضي الطلاق بل ما يجعله ضرورة لأزمة ووسيلة معينة للإستقرار العائلي والإجتماعي من ناحية،وليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتب على بقاء حياة زوجية

---

[1] - مصطفى الخشاب : " **دراسات في الاجتماع العائلي**" ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ،1981 ، ص 239.

[2] – زينب عبد المجيد رضوان : مرجع سابق ، ص 16

[3] – علي عبد الواحد وافي :" **قصة الزواج والعزوبة في العالم** "،مكتبة نهضة مصر بالعجالة،القاهرة، 1956 ص 130 .

كريمة، فيستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر، قد يتآلف معه ويبادله المودة والرحمة، من ناحية أخرى.وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة (سورة النساء،الآية : 130 المذكورة سالفا) [1].

و لقد أعطى الإسلام لكل من الزوجين الحق في الطلاق مع تمليكه للرجل ولقدرته في الغالب على ضبط عواطفه وكبح جماح نفسه وتحكمه في أعصابه[2] .

ويتم الطلاق في المجتمعات الإسلامية، ووفقا للشريعة الإسلامية، بالأشكال التالية :

أولا : الطلاق الرجعي: هذا الطلاق لا يزيل الحل مادامت العدة قائمة،وللزوج أن يراجع زوجته في العدة في أي وقت شاء،وإذا إنتهت العدة في الطلاق الرجعي زال الملك ولكن يبقى الحل، حيث يكون له أن يعقد عليها في أي وقت شاء، فمعنى الملك هو حقوق الزوجية الثابتة لكل واحد منهما على صاحبه، ومعنى الحال،هو كون المرأة حلالا وكل ما يترتب على الطلاق الرجعي هو إنقاص عدد الطلاقات التي يملكها الزوج، فإذا كانت ثلاثة، صار الباقي إثنتين، وإن كانتا إثنتين صار الباقي واحدة[3] .

ثانيا : الطلاق البائن: وينقسم هذا النوع من الطلاق إلى قسمين :

أ-الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يزيل الملك، أي حقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين، قبل الآخر،ولكن يبقى الحل، أي أن تكون المرأة حلا للرجل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين .

---

[1]- زينب عبد المجيد رضوان :" **بناء الأسرة العربية**" ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2]- أحمد الغندور :"**الطلاق في الشريعة الإسلامية و القانون** "، بحث مقارن ، دار المعارف، مصر، ط1 ، 1967ص 28 .

[3]- صلاح الدين قورة : " **الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري**" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الإقتصادية والسياسية،يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الإقتصادية المجلد، 11 ، العدد 3 سبتمبر 1974 ، ص 22 .

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معا، فلا يجوز للرجل العقد عليها، إلا بعد أن تتزوج غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنتهي عدتها والطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث .

فإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وراجعها، ثم طلقها ثانية وراجعها،ثم طلقها للمرة الثالثة، كان الطلاق بائنا بينونة كبرى [1].

وبجانب هذه الأنواع من الطلاق التي يعود كل الأمر فيها إلى الزوج أجاز الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق، تتحكم فيها المرأة وبإشراف من القاضي، وهي :

1-طلاق تستقل به المرأة إذا كانت صاحبة العصمة،ونصت على ذلك في عقد الزواج فلها بمحض إرادتها أن تطلق نفسها وفق حدود العقد [2]

2- طلاق يقع عند الإخلال بشرط إشترطته المرأة في عقد الزواج، فإذا خل الزوج بهذا الشرط، وقع الطلاق في بعض المذاهب على ألا يكون هذا الشرط شرطا فاسدا يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

3- طلاق يوقعه القاضي،لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة،أولإتقاء الضرر،أو لغيبة الزوج غيبة طويلة .

4- طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما،ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها لزوجها،أوعن بعضه،أوعن طريق إعطائه شيئا من المال ويسمى هذا

---

[1]- أحمد عادل سركيس : "**الزواج وتطور المجتمع**" ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، بدون سنة ص 138 .

[2]- مصطفى الخشاب : " **دراسات في الإجتماع العائلي**" ، مرجع سابق ، ص 241 .

بالخلع. ويحدث عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية، وتخاف أن قامت مع زوجها على هذه الحال، ألا تتمكن من إقامة حدود الله.

إلا أنه إذا كان صحيحا،أن المجتمعات الإسلامية جميعا، تأخذ بما نص عليه الإسلام فيما يخص قضية الطلاق، بما في ذلك المجتمع الجزائري إلا أنها تختلف في كيفية الأخذ به إلى حد ما،نظرا لإعتماد بعضا على مذهب معين فيه، أساسا دون المذاهب الأخرى،وهكذا .

المطلب الرابع: أهم الأشكال الحالية للطلاق

أ الطلاق بالتراضي بين الزوجين :

أن الطلاق بالتراضي يتم بموافقة الزوجين معا على الطلاق، وما على القاضي إلا توقيع الطلاق[1] هذا النوع من الطلاق يظهر أنه منطقي جدا، حيث أن رجلا وإمرأة إتفقا من جديد، وبإرادتهما على الطلاق[2] . ولكن لماذا هذا الإتفاق؟ إن هذا الإتفاق لن يتم إلا إذا أدرك كل من الزوجين أنه لا سبيل للإبقاء على هذه الرابطة، فقررا إذن أنه من المصلحة لكليهما، أن يفترقا عن بعضهما البعض، بدون أن يخلق كل واحد منهما للآخر مشاكل قانونية لا حد لها.

[1]–ANCEL(Marc) : "**le divorce à l'étranger**" ,Paris , 1975 , p21.

[2] – CORNEC (Simone et Jean) : " **les problèmes du divorce** ", Paris , collections «Réponses », 1970 , p.25.

وتفاديا من الوقوع في الخطأ فإن المشرعين في مختلف المجتمعات يرون أن تدخل القاضي ضروري، حتى يتأكد من أن الطرفين (الزوجين)، قد قبلا الطلاق بمحض إرادتهما، وليس بإرغام من الطرف الثاني بأي شكل من الأشكال[1].

وكما سبق وأن وضحت هذه الدراسة فإن هذا النوع من الطلاق، كان منتشرا بكثرة في القديم، ولا سيما في المجتمع الروماني،وما زال موجودا لحد الآن، بصورة أكثر إنتشارا في المجتمعات المعاصرة الغربية منها والعربية،وذلك لأنه النوع الوحيد الذي لا يعرض أسرار الحياة الخاصة للعديد من الأسر للتفشي من ناحية، ولأنه أكثر إحتراما للأخلاق الفردية والإجتماعية للإنسان من ناحية أخرى.

ب- الطلاق بإرادة الزوج المنفردة (طلاق تعسفي):

في الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، يكون من حق الزوج المطلق، أن ينهي زواجه بمحض إرادته، دون موافقة الطرف الآخر [2]، ودون حاجة إلى حكم القضاء،أو بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.الأمر الذي أدى إلى فتح باب الطلاق على مصرعيه أمام بعض الناس الذين أساؤو إستعمال هذا الحق،بحيث أصبح الطلاق لعبة تحرق اللاعب بها و تحرق أهله وأولاده [3]،كما أدى إلى ضرورة قيود قضائية ودينية أو مبادئ عامة تحكم هذا النوع من الطلاق،بحيث تجعل الزوج لا يقدم على الطلاق، إلا بعد دراسة وتفكير في النتائج المترتبة عليه .[4]

---

[1]- M. ANCEL, Op.cit. P . 21.

[2] – سناء الخولي: " **الزواج والعلاقات الأسرية** "، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1979 ، ص 260 .

[3]– عبد الرحمان الصابوني: " **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام** "، القاهرة، دار الفكر، 1968، ص 87

[4]– محمد عبد المنعم نور: "**الحضارة والتحضر: دراسة أساسية لعلم الاجتماع الحضري** "، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط1،1980 ، ص64 .

وهذا الشكل من الطلاق يوجد في المجتمعات الإسلامية لأن شريعة الإسلام ولأسباب عديدة ملكت حق الطلاق للرجل [1]،وقد يحدث دون موافقة الزوجة أو حتى علمها أحيانا نظرا لكون الضرر يقع عليه أقل من الزوجة من وضعية ما بعد الطلاق ماديا ومعنويا.

ولهذه الأسباب المذكورة وغيرها،أدى بالبعض إلى المناداة بجعل الطلاق بيد القاضي، وهذا ما يقود إلى النوع الثالث والمتمثل في :

جـ-التطليق: ويقصد به إنهاء العلاقة الزوجية، بحكم من القضاء [2]ويتم بناءا على طلب أحد الزوجين – وغالبا ما تكون الزوجة – لأمر نص عليه القانون على سبيل الحصر، كإضرار أحد الزوجين بالآخر،أومرض، أو تعذر إستمرار الحياة المشتركة بينهما [3] فبعد ما يطرح كل من الزوجين دلائله أمام القاضي،وبعد مرافعات عديدة ، يحكم القاضي لصالح من يراه أهلا لذلك.وبالرغم من أن هذا الشكل من أشكال الطلاق قد قضى على نوبات الغضب العارضة، وأعطى لكل من الرجل والمرأة نفس الفرصة، بالإضافة إلى أن إجراءات الطلاق أمام المحكمة، ورفع قيمة رسوم دعوى الطلاق، تتيح لكليهما فرصة واسعة لمراجعة النفس،

---

[1]– صلاح الدين قورة : " **الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الإقتصادية والسياسية،يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الإقتصادية المجلد 11،العدد 3 سبتمبر1974، ص 22 .

[2]– صلاح الدين قورة : المرجع السابق، ص 22 .

[3]– أحمد الغندور : " **الطلاق في الشريعة الإسلامية و القانون** "، بحث مقارن ، دار المعارف، مصر، ط$_1$ ، 1967 ص 78.

كما يمكن محاولة التوفيق بين الزوجين، بمعرفة معاوني الأحوال الشخصية لدى تحقيقاتهم حول الدعاوي وقبل عرض الأمر على القضاء[1] إلا أن هذا النوع من الطلاق يؤخذ عليه:

– **أولا:** تعريضه أسرار البيوت والعائلات والحياة الزوجية على القضاء،وإنتحال أسباب قد تكون وهمية كاذبة،وقد تكون صحيحة لتبرير الطلاق.[2]

– **ثانيا:** إن فكرة تحديد أسباب الطلاق من طرف المحكمة ثبت فشلها في التشريعات الأوروبية التي تأخذ بمبدأ الطلاق من طرف المحكمة، إذ بالرغم من توسع المحاكم هناك في سير النصوص كثرت لحالات الطلاق فيها بدرجة كبيرة.[3]

د– الخلع :

نصت المادة 54 من قانون الأسرة "أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمبلغ مالي"،إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

من نص المادة أعلاه نستخلص أن القانون أجاز للزوجة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية مقابل مبلغ مالي تعرضه على الزوج فإن قبل به يتم إعتماده من القاضي، وإن لم يقبل به يتم تحديده من طرف القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم والخلع رخصة للزوجة لفك نفسها من الزوج وهو حق لها ولا تشرط موافقة الزوج.

---

[1]– أحمد عادل سركيس : "**الزواج وتطور المجتمع**"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،القاهرة ، بدون سنة ص 141.

[2] – عبد الرحمان الصابوني : المرجع السابق، ص 90 .

[3] – صلاح الدين قورة : نفس المرجع، ص 27.

و الخلع أقرته الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحي لكم أن تأخذوا مما أيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[1].

و الفدية التي أقرها الشرع وأجازها القانون هي بمثابة تعويض للزوج جراء مطالبة الزوجة الفراق على مبلغ يستوجب القانون الإتفاق عليه وإن لم يحصل الإتفاق فيعود أمر تقديره للقاضي على أن لا يتعدى مقدار صداق المثل وقت صدور الحكم، ويقصد بصداق المثل الصداق المتعارف عليه والمعمول به وقت النطق بالحكم في المدينة وفي المجتمع [2].

و الخلع كما هو منصوص عليه قانونا ومستقر عليه قضاءا قد يكون رضائي وقد يكون خلاف ذلك،إذا وفقا للتعديل الجديد لنص المادة 54 أصبحت موافقة الزوج غير مطلوبة إذ يتم بمجرد طلبه من الزوجة مقابل مبلغ مالي،أي أنه طلاق بمقابل تدفعه الزوجة للزوج، والمقابل المالي للخلع يقدر إما بناءا على إتفاق الأطراف وذلك سواء بإرجاع قيمة الصداق الذي أخذته الزوجة،وإما يقدر بمقدار الصداق المتعارف عليه والمعمول به وقت صدور الحكم، وعلى العموم كل ما يصلح أن يكون بدل الخلع غير أنه إذا كان الصداق غير مسمى فلا يصلح أن يكون بدل الخلع .

---

[1] – **سورة البقرة:الآية 229** ، ومعنى الآية أن الطلاق مرتان وليس بعدهما إلا المعاشرة بالمعروف أو الفراق بالمعروف، لأنه في حالة الطلاق لثالث مرة فلا تحل له بعد ذلك حتى تتزوج غيره وتطلق منه ، كما يشتمل معنى الآية أن للمرأة إذا أرادت أن تفدي نفسها بمال تدفعه لزوجها في مقابل تطليقها فيجوز لها ذلك شرعا وقانونا وهو ما يسمى بالخلع .

[2]– يوسف دلاندة :" **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)** "، دار هومة، الجزائر،الطبعة الثانية، 2008 ، ص ص 63-64.

هـ- الطلاق قبل الدخول (طلاق قبل البناء) :

قد يحدث وأن يتم زواج بين رجل وإمرأة وذلك بإتمام العقد الشرعي ويتم تسجيله لكن الدخول لم يتم بعد ويتراجع الزوج عن إجراءات الزفاف أو ترفض الزوجة أن تزف لبيت زوجها ويحدث الخلاف.

ففي هذه الحالة قد يلجأ أحد الزوجين للمطالبة بحل عقد الزواج وهو ما يطلق عليه قبل الدخول .

وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه الحالة بالذات، حين ورد في قوله تعالى :

﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ترفضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾[1].

كما ورد في الآية التي تليها: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنص ما فرضتم** ﴾[2].

و الطلاق قبل الدخول نصت عليه أيضا المادة 16 من قانون الأسرة بالقول: " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" [3].

[1] – **سورة البقرة : الآية 236** ، معنى الآية أنه يجوز أن يطلقها قبل الدخول بها وإمتاعها أي تعويضها عما فاتها بشيء تعظاه من زوجها وهو ما يسمى في لغة القانون بالضرر بحسب الحالة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

[2] – **سورة البقرة: الآية 237** ، بمعنى أنه من سمي لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها،فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق .

[3] – يوسف دلاندة : مرجع سابق ، ص 48 .

المطلب الخامس: أسباب الطلاق

أ -أسباب إنتشار الصور الحديثة للطلاق :

غني عن البيان من أن الزواج يحصل بين رجل وإمرأة حسب عقد عرفي أو رسمي، وبناءا على ذلك إذا قرر المتعاقدين أو إحداهما فسخ هذا العقد، فإن ذلك يعني وقوع مشاكل حصلت بينهما لا يمكن علاجها أوتجاوزها إلا بفك العقد (أي الطلاق) . ولما كان العقد قد تم بين شخصين،معنى ذلك أن هناك مشاكل شخصية أوإجتماعية أوصلتهما إلى قرار فك أو إنهاء العقد الذي ربطهما لذا سوف نطرح بعض الأسباب الشخصية ثم القانونية ومن ثم تناول الأسباب الإجتماعية التي تسبب الطلاق،أبدؤها **بالشخصية**[1] .

1-الزواج المبكر:أي الزواج بعمر يتراوح بين 15-19 عام الذي يعني عدم إمتلاك الخبرة العلائقية والنضج الفكري والإجتماعي لكلا الزوجين الأمر الذي يضمها أمام عجزهما بمعالجة المشاكل الحياتية أو العلائقية التي تعترض حياتهما الزواجية فيقدما على إنهاء رباطهما بسرعة وبعجالة دون تروي وتبصر .

2- قصر فترة التعارف والتصاحب بين الشريكين،هذا السبب يظهر في المجتمعات الغربية أكثر من العربية لأنها تتيح للخطيبين التعارف والتصاحب لفترة من الزمن لكي يختبروا عواطفهما إتجاه بعضهما ويتكيفا كل منهما مع الآخر.فإذا كانت فترة التعارف قصيرة

[1] - الدكتور معن خليل عمر : "**علم إجتماع الأسرة** "،الشروق، جامعة نايف العربية، للعلوم العربية،عمان،الأردن،2000 ، ص 223-224 .

فإنهما لا يتكيفا بالقدر الذي يساعدهما على مواجهة المشكلات الزواجية والمنزلية والإجتماعية وغالبا ما تحصل مثل هذه الحالة عند صغار السن من الخطيبين .

3-زيجات تعيسة لأحد أبوين الشريكين أو لكلاهما تستعمل كإطار مرجعي أو كمقياس يقيس به إبن أو بنت ذلك الشريك علاقته بشريكته أو شريكها وهذا خطأ كبير لأن خبرة الآخرين مهما قربت من الشريكين لا تمثل علاقتهما الحقيقية بسبب إختلاف أفكارهما وخبرتهما وعمرهما .فالخطأ كل الخطأ أن يقارن الشريك أو تقارن الشريكة علاقتها بشريكها بعلاقة أبيها بأمها أو يقارن الشريك علاقة شريكته بعلاقة أبيه بأمه،حتى لو كان والديهما يملكان خبرة سارة في موقف معين،لأن المواقف قد تتشكل(أي تتشابه شكلا لا مضمونا) لكنها لا تتماثل،وهذا يعني إذا إستخدمت الخبرة الغير سارة لأحد أبوي الشريكين كإطار مرجعي في مواجهة المواقف الصعبة أو القاسية أو علاقة الشريكين فإنها ستقودهما إلى إساءة تفسير الموقف ومعالجته معالجة خاطئة بعيدة عن أسبابه ومضمونه.

4-خبرات زواجية تعيسة أو غير سارة يرويها أحد الأصدقاء أو الأقارب لأحد الشريكين.هذه الحالة مشابهة للحالة التي ذكرت آنفا، إن من أسباب رجوع أحد الشريكين للخبرات غير السارة لأحد معارفه يعود إلى قلة خبرته في الحياة الإجتماعية ،أو ضعف تفكيره في الأمور العلائقية والزواجية أو نمط شخصيته الخجولة، أو قصر بصيرته في رؤية الأمور الخاصة به.

5-تباين عام في الخلفية الإجتماعية للشريكين، يعكس هذا الإختلاف تربية الشريكين الأسرية وإنحدارهما الطبقي ونوع الأصدقاء الذين كانوا يصادقوهم قبل الزواج، وأنه من

الطبيعي أن يحصل تباين في خلفية الشريكين الإجتماعية لكن تكمن الخطورة إذا كانت الخلفية مختلفة تمام الإختلاف، مما تعمل على إعاقة تقاربهما وتكيفهما مع بعضهما البعض.

6-إختلاف العقيدة الدينية عند الزوجين، يحصل هذا السبب إذا كانا من طائفتين دينيتي ن مختلفتين إذ غالبا ما تحصل هذه الحالة في المجتمعات غير المتجانسة دينيا.

7-إختلاف أمزجتهما وهو آياتهما الشخصية التي تلعب دورا مهما في إبعادهماعن بعض وتزيد من إنشغالهما بشكل منفرد وليس مزدوج.

8-إختلاف طموحهما المستقبلي وبالذات الذي يتعلق بدراستهما أو عملهما والغايات المتوخاة من طموحهما.أي كلما تباينت زادت من إبتعادهما وقربتهما من حالة الطلاق .

9-نظرتهما للحياة إذا تعارضت فإنها تقربهما من حيز التفكير في الطلاق، كأن يكون الأول مسرف يعيش ليومه تغريه مغريات الحياة البراقة والثاني مقتر يحسب حسابات للمستقبل، أو يكون الأول واقعي والثاني خيالي أو الأول مثالي يقدس الروابط الإجتماعية في علاقاته مع الآخرين والثاني عبثي وسطحي في علاقاته مع الناس.

10-إختلافهما حول عمل أحدهما الذي يثير شكوك الآخر بعلاقته مع الجنس الثاني في مجال عمله المهني[1].

[1] – الدكتور معن خليل عمر: مرجع سابق ، ص ص 225-226 .

هذه بعض الأسباب الشخصية التي تعمل على عدم تكيف الشريكين من بعضهما بشكل متقارب (ولا أقول متماثل) وقد يكون أحد الأسباب المذكورة أعلاه يدفعهما إلى التفكير بالطلاق . وقبل أن نتجه إلى الأسباب الإجتماعية للطلاق أعرج إلى الأسباب **القانونية** التي يراها القانون الأمريكي حججاً وبراهيناً لطلاق الشريكين وهي ما يلي :

- الإيذاء الجسدي والضرب المبرح.
- الهجر .
- الحكم الجنائي.
- الإدمان على المخدرات.
- الإدمان على المسكرات.
- الجنون.
- العقوق(عدم الطاعة).
- عدم الإعالة المالية للأسرة.
- الحمل من غير الزوج.

إذا ثبتت إحدى هذه الحالات بالأدلة والبراهين الملموسة فإن القضاء الأمريكي يحكم بالطلاق سواء كان بدعوى من الزوج ضد زوجته أو من الزوجة ضد زوجها.

بعد أن طرحت الأسباب القانونية نعرج إلى **الإجتماعية** التي تعمل على إيقاع الطلاق كعامل مساعد وليس كعامل رئيسي مثل التنوع العرقي والقومي والديني. فالمجتمع الأمريكي

يتصف بعدة أعراق ملونة مثل الأسود والأحمر والأصفر والأسمر والأبيض ومن عدة قوميات وديانات وطوائف.

هذه التشكيلة الفسيفسائية تخلق إختلافا في المعتقدات والقيم والأعراف والنواميس الإجتماعية،حيث إذا إرتبط شريك من أصل قوم معين أو عرف خاص بشريك من قوم مخالف لقومية أوعرف الشريك الأول أو طائفة دينية مخالفة لطائفته فإن إحتمال الشقاق يحصل بينهما مع مصاحبة أسباب أخرى[1].

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الحرية الفردية التي يمنحها المجتمع الأمريكي لمواطنيه في التعبير عن عواطفهم ونزوعهم المزاجي والأخلاقي والجمالي تتيح لهم التقلب والتبدل من معجب إلى آخر ومن شريك إلى آخر دون وجود عوائق نواميسية أو أخلاقية يضعها المجتمع.لأن الحرية الفردية تمارس بدفع من المجتمع وبحمايته لا يعاقب الفرد ولا ينظر إليه نظرة دونية إذا طرح مشاعره وعواطفه إتجاه الآخر بشكل علني أو صريح وأمام الجميع.

ليس هذا فحسب بل إن المطلق والمطلقة لا يصفهم المجتمع الأمريكي بصفة سيئة ولا ينظر إليهما على أنهما منحرفان عن قدسية الزواج ولا يؤثر طلاقهما على مكانتهما المهنية أو الأسرية أو الإقتصادية، وهذا عكس ما كان عليه قبل خمسين عاما عندما كان الطلاق يوصم بوصمة الخطيئة ولا ينظر إلى المطلقين نظرة محترمة وبالذات للمطلقة.

[1] – نفس المرجع ، ص 226–227 .

فضلا عن ذلك، فقد بات دور المرأة بعد خروجها إلى سوق العمل مهما ومؤثرا في نطاق الأسرة لأنها بدأت تجلب الرزق والمال للأسرة وأصبحت مستقلة إقتصاديا،ولها صوت مسموع في قرارات الأسرة حالها حال الرجل، ولذا فإن على الزوج أن يساعدها في إدارة شؤون المنزل من تنظيف وتنظيم الأدوات والأثاث والطبخ وتقرير ماهو صالح للأسرة وغير ذلك من الأمور

فإذا حصل وإن إقترن شريك متمسك بنمط الأدوار الأسرية القديمة بشريكه لممارسة الأدوار الجديدة، فإن كلا المتمسكين سوف يصعدا الخلافات بينهما وقد يقودهما إلى إتخاذ قرار الطلاق.ولتوضيح ذلك أكثر:يسود المجتمع الأمريكي في الوقت الراهن تبادل مسؤوليات الأدوار الزوجية،أي قيام الزوج ببعض الشؤون المنزلية من تنظيف وطبخ وإعتناء بتربية الأبناء لمساعدة زوجته وقيام الزوجة ببعض أعباء المنزل والأسرة مثل التبضع ومراجعة الدوائر والشركات الرسمية لدفع الفواتير المستحقة على الأسرة أو متابعة معاملات تخصهم، فإذا كان الزوج يرفض مساعدة زوجته بالشؤون المنزلية وفي نفس الوقت يطلب منها أن تمارس دور الزوجة القديم بالطاعة والخضوع لأوامره وطلباته فإن ذلك يسبب الشقاق بينهما بشكل أكيد.

وفي خلاصة القول نشير في هذا المقام إلى آثار حرب أمريكا مع فيتنام على المجتمع الأمريكي وما ترتب من إبتعاد الزوج عن زوجته لفترة طويلة من الزمن والآثار النفسية على الزوج وإختلال في أركان الأسرة الأمريكية ما زاد من نسبة الطلاق فيها .

لكن إذا أتينا إلى مجتمعنا العربي نجده يدفع الزوجين وبالذات الزوجة إلى المحافظة على كيان الأسرة وعدم التفريط فيها إذا واجهت مشاكل زواجية وشخصية لأن المجتمع العربي ينظر إلى الزواج نظرة مقدسة، يرعاه بشكل رسمي وعرقي فضلا عن أن نظام الزواج فيه يأخذ بالنمط الداخلي (القرابي) الذي لا يخلق تفاوتا إجتماعيا أونفسيا أوعرقيا أو قوميا بين الزوجين لإنحدارهما من أسرة كبيرة واحدة أو إقليم واحد أودين واحد . فالتشابه الثقافي بينهما قائم والروابط القرابية تصهر وتذيب الخلافات الحادة والقاسية إذا وقعت من أجل المحافظة على رباط أسرتيهما. ليس هذا فحسب بل إن المجتمع العربي يوصم المرأة المطلقة بوصمة غير مستحبة بحيث يتعسر زواجها مرة ثانية من رجل آخر لكونها مطلقة فقط. ثم أن المجتمع العربي ما زال يمارس الأدوار الأسرية والزواجية التقليدية المحافظة، أي طاعة الزوجة لأوامر الزوج ولا ينظر إلى مسألة تبادل المسؤوليات الدورية في الأسرة نظرة إعجاب وإكبار على الرغم من تمتعه ببعض التغيرات والتطورات في البنية الأسرية الحديثة، بل بقي محافظا على دور الرجل المسؤول عن إعالة الأسرة كاملة وإهتمامه بشؤونها خارج[1] المنزل وبقيت الزوجة تقوم بالمهام المنزلية وتطيع زوجها،جميع ذلك هيئها المجتمع العربي للأسرة العربية لكي تبقى محافظة على رباطها الزواجي وعدم التفريط به عند مواجهة إشكاليات أو نزاعات فردية أو شخصية بل يبذل الأصدقاء والأقارب جهدا لمنعها لأنه يأخذ بالحديث النبوي الشريف الذي مفاده "أبغض الحلال عند الله الطلاق " لذلك مهما بلغت ثقافة وتعلم الزوجين فإنه لا يؤثر على ميلهما للإنفصال أو الطلاق لأن

[1] – نفس المرجع ، ص 227

المجتمع لا يحفزهما على ذلك بل يشجعها على مواصلة رحلتهما الأسرية عبر الأعلام الإجتماعية وبدعمهما في مواجهة صعابها ومعيقاتها.إنها ميزة إجتماعية يتمتع بها مجتمعنا العربي عن الغربي[1].

ب -الأسباب المساعدة على إرتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الحضرية :

1 -إن الكثافة العالية للسكان في المدينة والناجمة عن الهجرة الريفية، تضاعف من العلاقات بين الأفراد التي ينتج عنها تأثيرا متبادلا بينهم في الأفكار والخدمات، وفي تكوين المعتقدات والأحاسيس. وهذه التأثيرات بإمكانها أن تؤثر على الطلاق في المدينة.

2 -إن الحراك الإجتماعي يزداد بسرعة في المدينة،الأمر الذي يسمح بالإتصالات بين الأفراد،والتغيرات في الحركات،التي تعد كمثيرات بالنسبة للأعضاء في المجتمع فتعمل على إضعاف العادات وعلى نشوء الطلاق في المدينة.

3 -إن المدينة تعد جماعة ثانوية، لذا فإن الرقابة الجماعية فيها أقل من الريف،لأن هناك العديد من الناس والأشياء التي يجب مراقبتها،خاصة وأن أفراد المجتمع الحضري غرباء بعضهم عن بعض،الأمر الذي قد يشجع على الطلاق في المدينة[2]

4 -يفرض أسلوب الحياة في المدينة على المرء أن يستغل الفرصة حرصا على مصالحه وإهتماماته تلك التي يقف الزوج أحيانا في سبيلها،مما يشجع على الطلاق.

---

[1] - الدكتور معن خليل عمر:" **علم إجتماع الأسرة**"، الشروق، جامعة نايف العربية للعلوم العربية،عمان، الأردن، 2000 ، ص 228 .

[2]- LI (Mon) : **le divorce en France** , Thèse de doctorat , Paris , Domatmon-christen,1936, P. 67-68.

5 -تتعارض أحيانا متطلبات الأسرة مع ظروف العمل، مما يخلق مواقف صراعية بين الأدوار الأسرية والأدوار المهنية، قد تؤدي إلى الطلاق.

6 -يحتمل أن يكون للتغيرات الإجتماعية المتلاحقة في المجتمع الحضري،أثرها في إحساس الأفراد بعدم الإستقرار والقلق الدائم، مما ينمي لديهم مشاعر الأنانية وعدم الرغبة في التضحية من أجل الآخرين،الأمر الذي يساعد على الطلاق.[1]

7 -إن الحياة الأسرية في المدينة مرتبطة بالمكتب والمصنع وغيرهما،فكل عضو من أعضاء الأسرة له عمله خارج البيت،حتى أغلبية النساء،من ناحية ووجود الفنادق والمطاعم والمربيات من ناحية أخرى، ساعدت على تفكك الأسرة وغيابها،الأمر الذي قد يكون موردا من موارد الطلاق.

8 -إن النساء تحت تأثير أفكار المساواة يطلبن الطلاق غالبا أكثر من الرجال ففي المدينة فقط يعيش الأفراد حياة إجتماعية متشابكة، والتي تسمح بتبادل الأحاسيس والعواطف والأفكار المستمرة،والذي لا يمكن تجنبه،أن تعدد الجماعات يؤدي بالضرورة إلى تعدد وإختلاف علاقتهم. الأمر الذي من شأنه أن يشجعهن على طلب الطلاق.

9 -إن المدن تعد موطن النشاط الثقافي في حين أن الثقافة العامة من الممكن أن تتسامح في العلاقات الجنسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الطلاق.[2]

---

[1] - سناء الخولي: "**الزواج والعلاقات الأسرية** "، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية سنة 1979، ص 267 .

[2]- Ibid, PP. 69 ,71.

10 -إن ضعف الوازع الديني والأخلاقي في المدن من الممكن أن يؤدي إلى زيادة حالات الطلاق فيها.[1]

وهكذا ووفقا لما قيل، فإن التطور السريع والمتتابع في المجتمعات الحضرية ومايحدثه من تغيرات في حياة الأفراد، قد يجعل من الصعب عليهم أن يحافظوا على توازنهم بسرعة تواكب هذا التطور،لاسيما أن أغلبهم في معظم الأحيان من أصل ريفي لهم مميزاتهم وعاداتهم الخاصة بهم،والمختلفة عن مميزات سكان المدن،الشيء الذي قد يشجع على إنتشار الطلاق فيها بصورة كبيرة .

جـ – الأسباب المساعدة على إنخفاض معدلات الطلاق في المجتمعات الريفية:

1 -لما كان في الريف من الصعب الإتصال بالمجتمعات الأخرى، فإن الآداب العامة من أخلاق وعادات وتقاليد وغيرها الخاصة بالمدن، تدخل بصعوبة كبيرة للأرياف،نظرا للإنعزال الجغرافي ولبقاء الحياة فيها تقليدية،وبطبيعة الحال فإن صعوبة الإتصال هذه تجعل من الصعب جدا أن يندرج الطلاق في المجتمعات الريفية،أو يؤثر فيها بصورة كبيرة.

2 -في الريف الأفراد يكونون فيما بينهم جماعات أولية، كل فرد من هذه الجماعات يعرف الآخر معرفة جيدة تقريبا،الأمر الذي يسهل على بعض الأفراد منها القيام بالرقابة الجماعية فيما يخص سلوكات وإتجاهات الأفراد في الريف والتي لا تشجع على إنتشار الطلاق فيه في هذه الحال.[2]

[1] – مصطفى الخشاب،" **دراسات في الإجتماع العائلي**"، بيروت، دار النهضة العربية ، سنة 1981 ، ص 244.

[2] - LI(Mon), OP. Cit. , PP, 45 ,47

3 -يعتبر الزواج في الريف أمرا ضروريا وحتميا، وعملا من أعمال الأسرة،ومحققا لقيم جمعية،لذلك يكون الطلاق في الريف من الأمور الصعبة والمكروهة.

4 -إن المرأة في المناطق الريفية ما زالت لا تعمل في وظيفة،ولذلك فهي تعتمد إقتصاديا بصورة مطلقة على الزواج ومن ثم تحرص على إرضائه لأنه عمليا عائلها الوحيد،فبالرغم من فشل زواجها،وعدم حبها لزوجها وتعاسته ا الشخصية،تتحمل إستمرار الزواج لإعتمادها إقتصاديا على الزوج من ناحية،ولخوفها من سخط المجتمع وأقوال الناس إذا طلبت الطلاق من ناحية أخرى.أما الزوج الريفي فإنه يتحمل أيضا المعيشة مع زوجته لشفقته عليها، أولكثرة عدد أطفاله منها [1] وما يؤخذ على هذا العامل أنه إذا كان صحيحا إعتماد المرأة في الريف على زوجها بدرجة كبيرة إقتصاديا،فإن هذا الإعتماد يقل في المجتمعات الأوروبية عن المجتمعات العربية، بل أنه حتى في هذه المجتمعات الأخيرة بدأ يقل في الفترة الراهنة،لكن بدرجة أقل سرعة .

و في دراسة قام بها مدير عيادة العافية لعلاج المشاكل الأسرية والإعداد للزواج في الجزائر،أن أكثر أسباب الطلاق والمشاكل الأسرية في الجزائر سببها عدم التوافق الجنسي بين الأزواج و إنعدام الحوار ،هذا ما كشف عنه مدير أول عيادة جزائرية لعلاج المشاكل الأسرية والإعداد للزواج بالجزائر السيد «ل.بوجناح»،مؤكدا أن ضعف الإتصال داخل الأسرة ساهم في إنهيار العلاقات الزوجية وتفاقم المشاكل التي أدت إلى تدمير قرابة 50 ألف عائلة

[1] –سناء الخولي : المرجع السابق ، ص ص 265، 267 .

جزائرية خلال سنة،جراء تفاقم حالات الطلاق التي كان يمكن تداركها بأساليب حوار وإتصال بسيطة[1] ...

50 ألف عائلة دمرت خلال سنة بسبب إنعدام الحوار بيّن مدير عيادة العافية بالحامة، أن معظم الأزواج الذين قصدوه كانوا على حافة الطلاق بسبب خلافات بسيطة جلها يتمحور حول الجانب الجنسي الذي عادة ما يكون سببا أساسيا في زرع التوتر والتنافر بين الزوجين لدرجة طلب الخلع أو الطلاق، فغياب الثقافة الجنسية الشرعية أدت إلى إختلاف المفاهيم وعدم التوافق فيما يريح كلا الزوجين في إطار الحلال.

وأضاف المتحدث،أن الأسرة الجزائرية تعاني من إفتقار حاد في الأساليب السليمة للإتصال بين الزوجين وعدم فهم كلاهما للآخر ، مما جعل فتح مراكز علاجية يطرح فيها الأزواج مشاكلهم و إنشغالاتهم أكثر من أجل حماية الأسرة الجزائرية والحفاظ على الأبناء .

وأضاف السيد بوجناح،أن مركزه إستقبل إطارات سامية في الدولة طرحوا مشاكلهم بكل تواضع وتلقائية وتبيّن أنهم يعانون من إفتقار حاد في الحنان الزوجي،نظرا لطبيعة حياتهم التي تعتمد على كثرة المشاغل والبروتوكولات التي أضفت علاقة رسمية آلية بين الزوجين .

وخلال زيارتنا لعيادة العافية لاحظنا إقبالا مميزا للعرسان الجدد الذين لم يمض ي على زفافهم ثلاثة أشهر ،قصدوا الطبيب بهدف طرح بعض المشاكل التي صادفتهم في بداية حياتهم منها ما يتعلق بالجانب النفسي والجنسي وحتى المادي،كما أقبل على العيادة شباب

[1] - السيد بوجناح : "**عيادة العافية لعلاج المشاكل الأسرية والإعداد للزواج**"،نشرها " بلقاسم حوام"، جريدة الشروق اليومي، يوم 10 – 02 – 2009 .

في مرحلة الخطوبة جاءوا لتعلم بعض القواعد السليمة الخاصة بحياتهم القادمة وتنظيم الحمل وعوامل تنمية الحب بين الزوجين،وأكد بوجناح أنه إستقبل أئمة مساجد وتحدث معهم حول العديد من المسائل التي تخص الحياة الزوجية بداية من مرحلة الخطوبة إلى يوم الزفاف والإنجاب[1].

وبيّن محدثنا أن هدفه الأساسي هو تحويل عيادته لمركز تكوين لمختصين في العلاقات الأسرية،والإعداد للزواج قصد تغطية الطلبات المتزايدة حول هذا النوع من العلاج الذي يعوّل عليه في الحفاظ على الأسرة الجزائرية.

[1] - السيد بوجناح : "**عيادة العافية لعلاج المشاكل الأسرية والإعداد للزواج**" ، مرجع سابق .

خلاصــة:

إن الطلاق يعتبر ظاهرة قديمة وليست حديثة في المجتمع الإنساني،ولقد إختلفت المجتمعات القديمة في كيفية الأخذ بالطلاق فيما بينهما فمنها من جعله من حق المرأة "قبائل القيد،عرب الجاهلية "ومنهم من جعله حق الرجل "المجتمع الهندي،الصيني" ومنهم أخيرا من جعله يخضع لمبدأ التحكيم والرضا المتبادل بين الطرفين (قبائل الألب) ولقد مرت المجتمعات المسيحية بثلاثة مراحل فيما يخص حفز وإباحة الطلاق فالمرحلة الأولى:منع الطلاق منعاً باتًا وفقا للتعاليم المسيحية الصارمة.

وفي المرحلة الثانية:إمتاز ت بمنع الطلاق ولكن مع تعويضه بإنفصال جسدي أو جسماني عند الكاثوليك وبإباحته بأسباب محدودة تختلف من حيث السعة والضيق لدى الطائفتين (البروتستانتية والأرثوذوكسية).

وفي المرحلة الثالثة:إمتازت الطائفة الكاثوليكية بنوعا من فكرة التفريق الجسدي وتعويضها بالطلاق ولكن بإخضاعه لأسباب محددة، وما يستنتج من الطلاق في المجتمعات الإسلامية،أنها تبيح الطلاق عملا بما جاء في الدين الإسلامي في هذا المضمار إلا أن إباحة الطلاق فيها،لا تكون إلا عند إستحالة العيش بين الزوجين،وبعد إستنفاذ جميع الوسائل المبذولة للحفاظ على الحياة الزوجية. وبتعبير آخر فإن الطلاق في الإسلام تشريع إستثنائي، لا يباح إلا عند الضرورة القصوى ولمصلحة الأسرة نفسها ومن ثم المجتمع.

تم تصحيـــحه

لقد عرف المجتمع الجزائري بعد الإستقلال عدة تغيرات عميقة في كافة مجالات الحياة، كان لها أبلغ الأثر في حياة أفراده من جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والنفسية .

ولما كان ليس من السهل على أي مجتمع يمر بمرحلة إنتقالية،(من مرحلة الثورة إلى مرحلة الإستقلال) مختلفة تماما عن المرحلة السابقة له،أن يتكيف بسهولة مع شروط هذه المرحلة وبدون أن تتمخض عنها فيه جملة من المشاكل المختلفة،فلقد برزت في ساحة الحياة الإجتماعية للمجتمع الجزائري مشكلات متنوعة،من بينها مشكلة الطلاق التي هناك العديد من المؤشرات الإحصائية خاصة والقانونية والإجتماعية التي تبرهن على إرتفاع حالات الطلاق في المجتمع الجزائري منذ الإستقلال،إلى حد الآن وبصورة أشد وضوحا في الوقت الحالي .

المطلب الأول: الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا:

تشير بعض الأرقام الإحصائية،التي تمكن الحصول عليها حول الطلاق في المجتمع الجزائري في السنوات الأولى من إستقلاله أن نسبة الطلاق فيه بلغت في سنة 1962 (9%) ثم إرتفعت إلى (14%) سنة 1965 وإستمرت في إرتفاعها إلى أن وصلت إلى (20%) في سنة 1968.[1]

وما يستنتج من هذه النسب بصورة واضحة،أن حالات الطلاق في المرحلة الأولى من إستقلال المجتمع الجزائري،كانت في تزايد مستمر.الأمر الذي أكده أحد الباحثين الجزائريين، وهذا بإشارته إلى أن السنوات الأولى من الإستقلال قد عرفت إرتفاعا معتبرا في حالات

[1]- Farouk Benatia, : **le travail féminine en Algérie ,** Département d'Alger , SNED ? 1970 , P.87.

الطلاق،والتي بدأت نوعا ما تعرف نوعا من الإستقرار بداية من سنة 1970[1] إلى أنه بالرغم من هذا الإرتفاع لنسب الطلاق في المجتمع الجزائري المشار إليه الآن فإن هذه الدراسة تعتقد أن الإرتفاع الفعلي لحالات الطلاق في المجتمع الجزائري بدأ منذ السبعينات،وإستمر بصورة أوضح في الوقت الراهن،وهذا إستنادا إلى الجدول الآتي :

الجدول رقم 01:يوضح حالات الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الإستقلال (1971-1980)[2].

السنة	الطلبات المسجلة للطلاق	حالات الطلاق
1971	13,423	13,418
1972	16,725	13,481
1973	18,727	17,019
1974	14,705	16,602
1975	19,338	17,531
1976	23,145	17,793
1977	22,601	19,052
1978	23,889	22,138
1979	86,459	23,564
1980	25,991	22,096

المصدر : Ministère de la justice, **Statistiques judiciaires**, Alger ,année 1970 , 1980

تجدر الإشارة أولا وقبل كل شيء إلى أن حالات الطلاق هذه سجلت في المجتمع الجزائري ككل،إما بالطلاق الذي تم بعد المحاكمة،أو بإتفا ق الطرفين ومصادقة المحكمة عليه فيما بعد.وثانيا إن حالات هذا الجدول معاكسة تماما لحالات الطلاق قبل الإستقلال (1954-1960) .

[1]- Mostefa Boutefnouchet :**Evolution des structures domestico-économiques de l'Algérie traditionnelle à l'Algérie contemporaine**, thèse de 3eme cycle en sociologie du développement Bordeaux , tome 2 ,1977 ,1980.

[2]- Ministère de la justice, **Statistiques judiciaires** ,Alger ,année 1970 , 1980.

ويفسر المسؤولون عن وضع هذه الإحصائيات بوزارة العدل،الإرتفاع المستمر لحالات الطلاق في المجتمع الجزائري بالتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفها هذا الأخير منذ الإستقلال لحد الآن والتي كان لها تأثيرها الواضح على الأسرة الجزائرية لاسيما فيما يخص عاداتها وتقاليدها،أي آدابها العامة.[1]

ولقد حاول التشريع الجزائري،منذ الإستقلال إلى الآن التقليل من حالات الطلاق المتزايدة في المجتمع الجزائري،وهذا بإتخاذه لمجموعة من الإجراءات .

المطلب الثاني: الطلاق في المجتمع الجزائري قانونيا:

إن الطلاق في التشريع الجزائري ينظمه الأمر رقم (274-59) الصادر في 4 فيفري 1959.وقد نصت المادة السادسة من هذا الأمر على أن التشريع الجزائري لا يعترف بالطلاق،لكنه يعترف بالتطليق أن إنحلال رابطة الزواج يجب أن تكون على يد القاضي [2] أي أن التشريع الجزائري فيما يخص الطلاق، بقي على حاله منذ الإصلاحات التي قامت بإدخالها عليه جبهة التحرير الوطني[3] ولكن وبالرغم من أن العدالة لم تتغير في أساسها عما كانت عليه قبل الإستقلال،إلا أنها عرفت نوعا من التحرر في تطبيقها الذي مس أهم المجالات المتعلقة بهذا التحرر الإجتماعي للعدالة،كزواج وحقوق المرأة وغيرها.[4]

---

[1]-Ibid .

[2] – صلاح الدين قورة :" **الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية والسياسية ، يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الإقتصادية المجلد 11 ، العدد 3 سبتمبر 1974 ، ص 24 .

[3] - Fanon Fantze : **Sociologie d'une révolution** , Petite Collection Maspero , 1968 , P.100 .

[4]-Mostefa Boutefnouchet : **Evolution des structures domestico-économiques de l'Algérie traditionnelle à l'Algérie contemporaine**, op, cit , p 281.

فالزواج على سبيل المثال أصبح يعبر عن تصرف إختياري من طرف المقبلين عليه هذا الإختيار الذي يخص كثيرا كلا من الرجل والمرأة على حد سواء. بحيث أن الرجل المقبل على الزواج يتمسك بإختيار زوجته،أو على الأقل التعبير عن رضاه وليس مجرد الإكتفاء بعدم معارضة إختيار أهله. كما أن المرأة المقبلة على الزواج وخاصة في الوسط الحضري، تستطيع إعلان قبولها للزواج، إم ا عن طريق رضاها أو بعدم معارضتها للزواج وبالمقابل فإن المعارضة من طرف أحد الخطيبين،أصبحت مبدأ مقبولا في عدم إتمام الزواج. بل في الوسط الحضري أن الزوجين يتعارفان قبل الخطوبة،ثم يوجهان بأنفسهما الأهل إلى إتمام الموافقة على الزواج كما أن الطلاق هو الآخر عرف تجديدا يتمثل في دفع الزوج للمرأة تعويضات عندما يكون هو الظالم. كما أن خوف الزوج من النفقة أصبح يشكل عنصرا هاما باعثا على التفكير في النزاع. إذ أن الطلاق أصبح يعود على الزوج بخسارة مالية مرتفعة، نظرا لهذه المتطلبات،ليس فقط القانونية لكن الإجتماعية أيضا إذ أن المرأة تحتفظ بكل الهبات وهدايا الزوج. وهكذا فإن الطلاق أصبح لا يشبه نهائيا طلاق الزوج لزوجته بإرادته المنفردة[1]وإنما أصبح عند ضرورة حدوث الطلاق بين الزوجين في المجتمع الجزائري يخضع لشروط معينة، وتحت مراقبة القاضي.

وهذه التجديدات القانونية وغيرها،فيما يخص نظامي الزواج والطلاق في المجتمع الجزائري،والتي هي في واقع الأمر مكملة للإصلاحات التي قامت بها جبهة التحرير الوطني

[1]- Ibid P.282.

عند قيام الثورة المسلحة الجزائرية،والتي تمتاز بأنها أكثر صرامة ومقدرة على التنفيذ، نظرا لإستقرار المجتمع الجزائري من الناحية السياسية أولا ولتوفير الإمكانيات المادية والبشرية ثانيا، ولغلبة الطابع الإجتماعي عليها خاصة،و قد منعت إلى حد كبير العبث بأمور الزواج والطلاق من طرف بعض الرجال خاصة في المجتمع الجزائري على الأقل خوفهم من دفع التكاليف القضائية ونفقة الزوجة وأطفالها،أو من السجن في حالة عدم دفعهما.إلا أنه إذا كان صحيحا أن هذه التجديدات القانونية المتعلقة بالطلاق قد ساهمت في الحد من حالات الطلاق في المجتمع الجزائري،وهذا على إعتبار أن هذه الإحصائيات العدلية دقيقة،إلا أن تطبيقها في أرضية الواقع لا زال محدودا لحد الآن" ،إذ ما زال في الأرياف وفي المدن الجزائرية العديد من الزوجين اللذين يتزوجون بدون تسجيل زواجهم في سجل الحالة المدنية، ويفترقون بنفس الطريقة.مما يؤكد أن حالات الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل لا زالت مستمرة على هامش القانون" [1] الأمر الذي أدى بأخذ رجال القانون الجزائريين إلى الإعتراف بعجز التشريع الجزائري بوضعه الراهن في الإفلاح إلى الحد من حالات الطلاق،وهذا بإستناده إلى بعض الإحصائيات حول الطلاق في المجتمع الجزائري، لسنة 1965 ومنتصف 1966.

وتعتقد هذه الدراسة أن السبب في ذلك يرجع أولا وبدرجة كبيرة إلى الأمية الكبيرة وإلى عدم الوعي،اللذين ما زال يغطيان الكثير من أفراد المجتمع الجزائري،ولاسيما في الأوساط

[1] -**Le divorce, Révolution Africaine** , Hebdomadaire ,publicité A.N.E.P. Alger No101 , P.4.

الريفية الجزائرية. بحيث أن النساء مثلا تجهلن حقوقهن القانونية أصلا،أوتخجلن من المطالبة بها أمام المحكمة في حالة تعسف أزواجهن[1].

هذا التعسف الناجم عن عدم وعيهم،وتفهمهم لجوهر الحياة الزوجية ومبادئها الأساسية، إلى أن الطلاق في حقيقة الأمر ظاهرة إجتماعية أولا وقبل كل شيء تتدخل فيها عدة عوامل مختلفة ومتنوعة تتطلب المواجهة بدءا من تربية الرجل والمرأة،إلى أن يصبحا زوجين ويكونان أسرة، وإنطلاقا من الظروف الموضوعية المختلفة لمجتمعهما.

هذه المواجهة التي لن تتم إلا بدراسة عوامل الطلاق في أي مجتمع من المجتمعات ومحاولة بترها من الأساس.الأمر الذي تفطنت له العديد من الصحف والمجلات الجزائرية، حين رأت أن حالات الطلاق في المجتمع الجزائري في إرتفاع مستمر ولاسيما في الوسط الحضري منه،بالمقارنة مع الوسط الريفي وهذا بتأكيد من بعض المجلات وبتأكيد من المشرفين على الإحصائيات العدلية السابقة الذكر لحالات الطلاق في المجتمع الجزائري، فإنكبت على البحث عن هذه العوامل المؤدية إلى الطلاق في المجتمع الجزائري ككل، والمجتمع الحضري خاصة وعلى الإشارة إلى بعض الآثار المترتبة عنه بالنسبة للأسرة والمجتمع .

[1] - مسعودة كال : " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** " **دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 77.

المطلب الثالث: الطلاق في المجتمع الجزائري إجتماعيا:

1 عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري:

لما كانت عوامل الطلاق عديدة ومتداخلة جدا فيما بينها سواء في المجتمع الحضري الجزائري،أوفي كافة المجتمعات الإنسانية الأخرى فقد لجأت هذه الدراسة إلى تجزئتها بهدف الدراسة فقط إلى عوامل شخصية تعود إلى الزوجين قبل الزواج وبعده وعوامل أخرى تعود إلى الظروف الأسرية التي يتم فيها الزواج وأخيرا إلى عوامل إجتماعية خاصة بالبيئة المحيطة بالزوجين والتي يتم فيها الطلاق. لكن مع التأكيد على أن هذه الأنواع الثلاثة من العوامل هي في حقيقة الأمر مشتركة ومتشابكة فيما بينها،بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل عامل منها على حدا. وهذا نظرا للعلاقة الجدلية بين كل من الفرد والأسرة والمجتمع[1].

أ-عوامل الطلاق الخاصة بالزوجين: ولقد قسمت هذه العوامل بدورها إلى عوامل الطلاق الخاصة بالزوجين قبل إتمام الزواج وعوامله الخاصة بالزوجين بعد إتمام الزواج.

فمن عوامل الطلاق الخاصة بالزوجين قبل إتمام زواجهما،والتي أشارت إليها بعض الجرائد المتناولة لموضوع الطلاق في المجتمع الجزائري،عدم مناقشة الزوجين أثناء فترة الخطوبة للمشاكل الأساسية التي من الممكن أن تواجهها بعد الزواج إذ يعتمدان على الحظ في تقرير مصير زواجهما.وهذا كعدم مناقشتهما مثلا،لظروف السكن بعد الزواج أي هل سيسكنان مع أهل الزوج أم بمفردهما؟ أو عدم تأكيد المرأة خاصة لخطيبها أنها تود أن تعمل

[1] – مسعودة كال: " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** " **دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري**، مرجع سابق، ص 79.

بعد الزواج، وإذا كانت عاملة فإنها لا يمكن أن تتخلى عن عملها أو أنها مضطرة لمساعدة أهلها ماليا بعد الزواج.وما على كل طرف من العلاقة إلا أن يختار ومن ثم يحدد الإستمرار في إتمام الزواج أوفسخ الخطوبة،لأنه من الأحسن ذرف الدموع على الخطوبة المفسوخة أفضل من ذرفها على الطلاق[1] فوضع النقاط على الحروف فيما يخص كافة المسائل المهمة والمتعلقة بحياة الزوجين المقبلة، من شأنه أن يساهم في تفادي العديد من حالات الطلاق، كحالة "المرأة التي تقرر أن تتطلق،لأنها تعيش مع أسرة زوجها،والتي كان بإمكانها أن تشترط على خطيبها هذا الشرط قبل الزواج، وحالة المرأة التي تنتظر مجيء طفلها الثالث، لتقرر بأنها لا تحب زوجها، وبالتالي لا يمكن أن تستمر معه، والتي كان بإمكانها أيضا أن تتأكد من حقيقة مشاعرها قبل الموافقة على الزواج[2]."

وبالرغم من أن العديد من حالات الطلاق يمكن تفاديها فعلا،إذا نظر كل من الزوجين للهدف من زواجه قبل إتمامه،ومناقشة المشاكل التي من الممكن أن تظهر في حياتهما بعد الزواج،بكل واقعية،إلا أن هذا لا ينفي أن هناك بعض الحالات من الطلاق في المجتمع الجزائري تحدث بالرغم من إتفاق الزوجين على أهم القضايا المتعلقة بحياتهما بعد الزواج. وهذا لعدم إلتزام أحد الزوجين بهذا الإتفاق بعد الزواج سواء فيما يتعلق بأمر كافة القضايا المتفق عليها بينهما سابقا أو بجزء منها، في حين يتمسك به الطرف الآخر الذي يشعر بأنه

[1]- Leila Hammadi : **le divorce – Repudiations ce fléau** , EL Moudjahid , quotidien , Alger, No 4273 ,26 Mars 1979.P.16.

[2]- Meziane Hachas : **Pas de gagnant mais deux perdants** , Algérie Actualité, Hebdomadaire, Alger No 658 , Semaine du 25 au 31 Mais 1978 ,P.21.

كان مخدوعا في شريك حياته.وهذا ينطبق كثيرا على عمل المرأة، بحي ث بعد أن يعدها زوجها بأنها ستعمل بعد الزواج، يرفض بشدة عملها هذا بعد الزواج.

وتفسر إحدى المقالات في أحد أعداد جريدة 'المجاهد اليومية'،أمثال عوامل الطلاق هذه في المجتمع الجزائري:بعدم تهيئة الشبان الجزائريين للزواج،ولتماسك الحياة الزوجية ونجاحها بطريقة سليمة، بحيث لا ينظرون إلى الزواج على أنه تفتح الزوجين معا،وليس تفتح إحداهما على حساب الآخر.[1]

ومع التسليم بصحة هذا التفسير،إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس دائما في إمكان الزوجين، ولا سيما الزوج الإلتزام بكل ما وعد به زوجته قبل الزواج،لأن هذا الزوج يعيش في وسط أسري وإجتماعي له عاداته وتقاليده الخاصة إتجاه الكثير من المسائل،التي حتى وإن إقتنع هو بضرورة التخلص من سيطرتها فإنه يضطر في الكثير من الأحيان مجاراة أهله في الأخذ بها.بالإضافة إلى أن الظروف المادية والمجتمعية الخاصة قد تمنع الكثير من الأزواج من الإلتزام بوعودهم،ولاسيما فيما يتعلق بأمر السكن،نظرا لإستفحال أزمة السكن في المجتمع الجزائري الآن.

أما عوامل الطلاق الخاصة بالزوجين بعد الزواج في المجتمع الجزائري،فيمكن إجمالها في عاملين أساسيين يتمثل إحداهما في 'عدم فهم كل من الرجل والمرأة لحقيقة التطور السريع الذي يشهده حاليا المجتمع الجزائري في كافة النواحي،والذي يعد من أهم العوامل

[1]- Leila Hammadi : op. cit., p16.

الأساسية،التي تؤدي إلى الكثير من حالات الطلاق فيه' [1]ومن مظاهر عدم الفهم هذا بالنسبة للرجل على سبيل المثال ذلك الرجل الذي بعد أن تكون وضعيته المالية متوسطة،يتمكن بعد سنوات من الوصول إلى مركز إجتماعي مرتفع نسبيا، فيرى أن زوجته أم أطفاله،أصبحت لا تليق به الآن،لأنها أمية وغير قادرة على تنظيم الحفلات أو ذلك الرجل الذي يهمل زوجته من أجل إعادة حياته مع أخرى إلتقى بها في الشارع صدفة أوفي أماكن غير أخلاقية.[2]

أما من مظاهر عدم الفهم هذا لدى المرأة، الذي يؤدي بالعديد من النساء إلى طلب الطلاق،لأسباب تافهة تتجلى مثلا، في رغبة الزوجة المتوسطة الحال أو الفقيرة عموما تقليد النساء المتمكنات ماديا في اللباس والحلي الفاخرة الثمينة،والتي أمام عجز زوجها عن تلبية مطالبها الكمالية هذه تطلب الطلاق[3] أو في تلك المرأة الواثقة من وضعيتها المساوية للرجل، التي تعتبر أن عدم إصطحاب زوجها لها إلى السينما مثلا،خوف لمبدأ المساواة بين الجنسين،وبالتالي تطلب الطلاق.[4]

ويتمثل العامل الثاني من عوامل الطلاق الخاصة بالزوجين بعد الزواج،والمرتبط نوعا ما بالعامل الأول، في "عدم تعود كل من الرجل والمرأة على أن يتكاملا،بحيث يعتبران زواجهما غالبا، في نطاق علاقة قوة، يعمل كل منهما على أن لا يترك الفرصة للآخر ليسيطر عليه. كأن يظن الرجل الذي تعمل زوجته،وتشاركه كثيرا في تحمل مسؤوليات البيت والأطفال، ومن

---

[1]- M .Hashas: op,cit , p 20.
[2]- Ibid , p .21.
[3]-M Farah: **Quand l'odeur des Lila… ,** el moudjahid, Quotidien Alger, No 4316, 19 Mai,1979 , P.14.
[4]- M .Hashas: op,cit , p 20.

الممكن وبدون وعي منه،أنه يجب أن يحترس منها كي لا تتحكم فيه" [1]. وكأن تظن المرأة بالمقابل،أن الرجل الذي يرفض عملها خارج البيت،ماهو إلا دليل على رغبة في تركها دائما تحت سيطرته.وهكذا فإن عدم ثقة كل من الزوجين في نوايا الآخر،عندما تشتد وتتكاثر من شأنها أن تؤدي إلى الكثير من حالات الطلاق في المجتمع الجزائري،والتي كان من الممكن تفاديها بسهولة،لو تعود كل من الزوجين فيه،النظر إلى الزواج كشركة لا يكتب لها النجاح إلا إذا تكاملت أدوارهما معا.

ب- العوامل الأسرية للطلاق: يمكن تلخيص العوامل الأسرية التي تساهم بدرجة كبيرة في إرتفاع حالات الطلاق في المجتمع الجزائري،في عوامل متعددة الجوانب تتمثل في تزويج الأهل لأبنائهم في سن مبكرة وتدخلهم في إختيارات أبنائهم الزواجية،بحيث تشير جريدة ' الجزائر الأحداث ' في أحد أعدادها،أن هناك العديد من الزوجين اللذين تزوجوا في سن مبكرة جدا،والذين يكتشفون مع مرور الزمن أنهما لم يخلقا لبعض فيلجأن لطلب الطلاق، مصارحين القاضي أثناء جلسة الصلح بأن ليس هناك من سبب خاص للطلاق وإنما شعروا فقط بأنهما لم يتمكنا من التفاهم بينهما لذا جاءوا لطلب الطلاق [2] ويفسر نفس هذا العدد من هذه الجريدة هذا التصرف من طرف أمثال هذين الزوجين بأنه ' من الأكيد أن هذين الزوجين قد زوجا في الحقيقة ولم يتزوجا. أي أن زواجهما تم من طرف أهاليهم الذين بحكم خضوعهم لمجموعة من العادات الثقافة المفضلة للزواج المبكر،يبذلون قصارى جهدهم

[1]- Leila Hammadi : op . cit., p16.
[2] - M .Hashas: op,cit , p 21.

للمحافظة عليها. فيضطر الزوجان إلى الإستسلام إلى رغبة الأهل،إما من أجل عدم معارضتهم،أومن أجل إسعادهم وتحقيق رغبتهم فقط. لأنه عادة ما يكون الشاب مرتبطا بأسرته التي تقوم بتنظيم أفعاله الأكثر أهمية، ومن بينها– وخاصة الزواج وأحيانا فإن الشاب لا يقاوم أهله إلا مقاومة بسيطة،مما يؤدي بهم إلى الإستنتاج بأنه يحبذ أن يتزوج فعلا ، ولكن في الواقع أن أفعاله هذه ماهي إلا بدافع جنسي مطلق منه.لأن الأمر بالنسبة إليه مجرد طريقة من جملة عدة طرق للوقوف في وجه العراقيل المتعددة الخاضعة لهذه العادات.[1]

ومن ضمن ما يمكن تفسيره مسؤولية عامل الزواج المبكر به والمتبوع غالبا بالزواج المرغم للمقبلين على الزواج ،في المجتمع الحضري الجزائري،أو في أي مجتمع إنساني آخر، و الزواج من أهم القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته،والذي يستوجب بالتالي أن يستعد له المقبل عليه، ماديا ومعنويا،وبعد التفكير الطويل والمتأني في إجراءاته الكثيرة وفي النتائج التي من الممكن أن تترتب عليه خاصة.الأمر لا يمكن أن يتحقق أولا في ظل الزواج المبكر للشباب،والذي غالبا ما يتبعه الزواج المرغم،نظرا لعدم نضجه،ومن ثم وعيه بمسائل الزواج الكثيرة من ناحية ولعدم توفر الشروط المادية الكافية له في غالب الأحيان عند هذه السن.والذي لا يمكن أن يتحقق في ظل خضوع الأهل لبعض القيم الثقافية،التي أصبحت غير صالحة الآن، وفقا للظروف المستجدة في المجتمع الحضري الجزائري، التي تتطلب من

[1] -Meziane Hashas : **Ou le prix de l'expérience** , Algérie Actualité , N = 657 , d , 18 au 24/05/78 P. 21.

الإنسان فيه أن يحكم معيار العقل على ما عداه من المعايير الأخرى،للضمان النسبي لنجاحه في مشاريعه في الحياة.

ج-العوامل الإجتماعية للطلاق :إن التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يشهدها حاليا المجتمع الحضري الجزائري والمتمثلة في التصنيع والتحضر والتعليم، وعوز المرأة لميدان العمل أكثر فأكثر،كلها مؤشرات لاينبغي إهمالها عند دراسة العوامل الإجتماعية للطلاق كونها تساعد إلى حد كبير في فهم مجموعة من هذه العوامل ومحاولة تفسيرها،ونظرا لكثرة هذه العوامل في المجتمع الجزائري،فسيتم فقط التعرض إلى بعض منها [1]:

❖ أشارت الدراسات الميدانية إلى أن هناك جملة من العوامل المتعددة للطلاق في المجتمع الحضري الجزائري ومنها أزمة السكن التي يرى أحد أعداد جريدة ((المجاهد)) اليومية،أن لها علاقة مباشرة بالتحضر وإكتظاظ المدن بالسكان،الناتجين عن الهجرة الريفية بحيث غالبا ما يقرر الزوجان الزواج،وهما لا يملكان أي مسكن، ما عدا السكن مع أهل الزوج،في مسكن ضيق،يعيش فيه الكثير من الأشخاص.فيختفي بذلك مبدأ الزوجية،لأن أسرة الزوج، بعد حفلات رائعة وباهضة،لا تكون قد أضافت إلا إمرأة أخرى للنساء اللواتي كن قبلها في البيت، إذ لا تعرف للزوجين غالبا، في ظل هذا المسكن بأية حقوق ومسؤوليات (بصفتهما زوجين) ولا بأية إستقلالية، لذا عندما يصبح تسيير أسرة الزوج لحياة الزوجين غير محتمل من طرف الزوجة خاصة،ويعجز الزوج عن إتخاذ موقف يحمي به زوجته من

[1] – مسعودة كال : " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** " مرجع سابق ، ص 82 .

التدخل المبالغ فيه أحيانا من طرف أهله،لما يسببه له إتخاذ موقف يحمي به زوجته من التداخل المبالغ فيه أحيانا من طرف أهله،لما يسببه له ذلك من مشاكل معهم، فيفضل تطليق زوجته،التي تستطيع مطالبته بالسكن المنفرد عن طريق القضاء.ولكن هل يمكن إيجاد هذا السكن بسهولة، وفي وقت معقول في المجتمع الحضري حاليا ؟ وما دام الجواب الحتمي لهذا السؤال تقريبا هو النفي، والمقابل بإصرار الزوجة على السكن المنفرد،فإن ذلك يؤدي إلى حدوث الطلاق بين الزوجين [1].

❖ ومن بين عوامل الطلاق الإجتماعية أيضا في المجتمع الحضري الجزائري، يتمثل في النظرة التحررية والعصرية من طرف المرأة الجزائرية للزواج، والتي تقابلها النظرة التقليدية للرجل وشعوره بالتفوق عليها بحكم الدين، وبالتال ي القانون من جهة أخرى،والتي تدفعه إلى محاولة السيطرة عليها وجعلها زوجة صالحة في البيت. لكن رفضها لهذه المعاملة،ولا سيما أن تحررها الإقتصادي يجعلها واثقة أكثر من نفسها، يخلق مشاكل عديدة بينهما،وغالبا ما يتم الطلاق .

وقد يحدث في بعض الأحيان عكس هذا تماما،أي أن الزوج هو الذي يتبنى النظرة التحررية،وتبقى هي متمسكة بالنظرة التقليدية للحياة الأسرية،الأمر الذي أشارت إليه إحدى المجلات الجزائرية،" أنه نتيجة للحرب و الفقر والبطالة التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الإستقلال،إضطر العديد من الرجال إلى الهجرة من وطنهم إلى الخارج،وتركهم لنسائهم،

[1] - Leila Hammadi : « **le divorce – Repudiations ce fléau** » , EL Moudjahid , quotidien , Alger, No 4273 ,26 Mars 1979.P.16.

وهناك يتعرفون على آفاق أخرى،كالمدن الكبرى للدول الأجنبية،بثقافتها وحضارتها وعاداتها المختلفة عن تلك الموجودة في بلدهم .

لذلك عند عودتهم إلى الجزائر،لا يحتملون الخضوع للبنيات الأسرية القديمة،التي تبدو لهم ضيقة ((ضيقة الأفق)) أو ((متخلفة))،والتي تبقى المرأة،مرتبطة بهاومحافظةعليها، فينشأ من جراء إختلاف الرؤية بين الزوجين لهذه البنيات الأسرية،عدم التفاهم بينهما، الشيء الذي ينتهي بهما غالبا إلى الطلاق[1] .

ومن بين عوامل الطلاق الإجتماعية أخيرا والذي ذكرته إحدى المجلات الجزائرية، الأصل الإجتماعي للمتزوجين الجدد،المتناقض بينهما تماما أو على الأقل المختلف إحداهما عن الآخر.لأن إختلاف العادات والتقاليد بين الزوجين، يجعل الحياة الزوجية مضطربة، ويؤدي على مر الأيام إلى حياة زوجية مستحيلة، ومن ثم إلى الطلاق، والدليل على ذلك أنه قبل الإستقلال،غالبا ما ينتمي الزوجان، إلى ريف أو منطقة واحدة، واللذان غالبا ما يسكنان مع أهل الزوج، لذا كانا يطلقان نادرا (ليس أكثر من حالتين للطلاق خلال شهرين)[2] .

[1]- Révolution Africaine , **Hebdomadaire** , publicité A.N.E.P , Alger , n° 101 , 2 JANVIER 1965 , P 04

[2] - Abdelkader Hammouche **, Le divorce , revue : ElDjazairia , Mesuelle** , Editée par l'UNFA , Alger , 9 éme année , N) 74 , 1979 , p 9 .

خلاصـة :

وكخلاصة لهذا المبحث الذي تم فيه عرض عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الإستقلال إحصائيا وقانونيا وإجتماعيا سواء الخاصة بالزوجين،أوبالأسرة أو بالمجتمع ككل إلا أنه ما عدا العوامل التي ذكرت في هذا البحث،إعتمادا على الدراسة التي تمت حول الطلاق في مدينة بسكرة فإنه يجب عدم أخذ العوامل الأخرى المذكورة للطلاق،على أنها حقائق علمية وهذا على الرغم من أن واقع المجتمع الحضري الجزائري،يثبت وجودها، كونها مجرد محاولات وصفية،قامت بها العديد من المجلات والجرائد الجزائرية، لعوامل الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري، لم يتأكد من صحتها عن طريق دراسات علمية أجريت حول هذه العوامل والتي إضطر هذا البحث إلى الإعتماد عليها خاصة،كونها المصدر الوحيد الذي توفر لها حول الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري.ويبقى الواقع أمر وأشد من هذه النتائج ونحن لايسعنا سوى أن نتمنى أن يقدر المجتمع قيمة الزواج وقيمة الأسرة ونلجأ لحل مشاكلنا بعيدا عن الطلاق .

تـــــم تصحيحـــه

من المعروف لدى الباحثين ، وحتى عند عامة الناس أن للطلاق في أي مجتمع من المجتمعات آثار سلبية مادية ومعنوية ، تختلف حدتها من مجتمع إلى آخر ، حسب الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع ، تترك بصماتها على الآسرة أولا وعلى المجتمع الذي يظهر فيه ثانيا ، ولما كان المجتمع الحضري الجزائري والبسكري بالتحديد قد عرف الطلاق ، فمن المحتمل جدا أن يتعرض أفراده بدورهم إلى مثل هذه الآثار وهي لا تمس الأسرة فقط بل أيضا تصل بأوسع خطر على المجتمع .

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن الطلاق على المطلقين معا :

1-التكاليف المادية التي يدفعها الزوج الخاسر لقضية الطلاق، للزوج الرابح لها والمتمثلة في دفع مصاريف المحكمة. وهذا إذا كان الطلاق قد تم عن طريقها، والتي تزيد بهاظة إذا طالت مدة المحاكمة بينهما واستمرت عدة سنوات نظرا لرفض أحدهما الطلاق مثلا.

وحتى في حالة إتمام الطلاق باتفاق الزوجين، فإنه يجب على الزوج وخاصة في المجتمعات الإسلامية، أن يوفي الزوجة مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مادامت في العدة، ويمنحها حق المتعة. كما تكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا ويقوم بنفقتهم أيضا [1] وهذا كله في حدود مقدرته المالية والتي يقيمها دخله الشهري. وفي حالة عدم التزامه بهذه المطالب، فسيودع السجن الشيء الذي لا تستفيد منه الزوجة، لأنها في الحالتين (عدم التزامه بنفقتها ونفقة أولادها منه، أو

[1] – علي عبد الواحد وافي : **الأسرة والمجتمع** ، القاهرة مكتبة النهضة ، 1966 ، ص 130.

دخوله السجن) تخسر مورد رزقها ورزق أولادها، خصوصا إذا كانت غير عاملة وأولادها لا يزالون صغارا. كما يلطخ الزوج بدخوله السجن أورقه، ويفقد هيبته أمام معارفه مشوها بذلك صورته لدى أبنائه عندما يصلهم الخبر، ولا سيما عندما يكبرون.

أما في المجتمعات الصناعية فإن توفر الشروط المادية الكافية لأغلبية الأفراد هناك وخروج المرأة الأوروبية للعمل بنسبة كبيرة جدا، يقلل من حدة أثر هذا العامل المادي فيها بالمقارنة مع المجتمعات العربية.

2- وفي حالة ما إذا كان الطلاق بسبب الخيانة الزوجية من طرف أحد الزوجين، وتم البت فيه عن طريق المحكمة فوصل الخبر مسامع الأهل والجيران والأقارب وما يتبع ذلك من أقاويل جارحة ، قد يمتد أثرها المادي والمعنوي على المطلقتين إلى الأبد، خصوصا أن أمثال هذه الأسباب قد دفعت بالمجتمع إلى أن ينظر إلى المطلقين نظرة فيها نوع من الريبة أو الاتهام لأنه يعتقد أن أسباب الطلاق ، ربما تكون قائمة على انحرافات حلقية تقلل من المركز الاجتماعي لهما فيبقيان غالبا تحت وطأة الشعور بالذنب، أما بطريقة مباشرة الشيء الذي يعقد استجابتهما المرضية للآخرين أو حتى لأنفسهما. ويتوقف إحساسهما بالذنب على عامل الزمن، فيزداد هذا الإحساس كلما كان الزواج قد مرت عليه فترة أطول من الزمن وبالتالي كانت نتيجة إعدادا متزايدة من الأطفال.[1]

وهذا لا يعني أبدا بأن معظم حالات الطلاق تتم بسبب الخيانة الزوجية، كما تختلف حدة هذا العامل من مجتمع إلى آخر، بل ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى حتى في نفس المجتمع

[1] – محمد عاطف غيث : " **تطبيقات في علم الاجتماع** "، الإسكندرية ، دار الكتب الجامعية ، 1970، ص231.

هذا الاختلاف الذي يحدد اتجاهات المجتمع الثقافية خاصة نحو هذا العامل. ففي المجتمعات العربية التي مازالت محافظة على كل ما يمت بصلة إلى شرف الفرد، فإنها تعمم نظرتها السيئة للمطلقتين، وبالتالي تصيب الأبرياء منهما، فتؤثر أبلغ الأثر على نفسيتهما ومستقبلهما.

3- ثبت أن الطلاق يؤدي إلى جرح عميق، يمكن أن يمتد إلى أن يصيب الإناث، ويظهر ذلك من أن الطلاق يعتبر في دائرة الشخص الاجتماعية، نوعا من الفشل بغض النظر عن الصعوبات التي واجهت الزوجين المطلقين . كما أن الأصدقاء يميلون إلى تحسيس كل من الطرفين بالذنب واللوم ، خصوصا إذا كان الموضوع عقدة قد تؤثر على المطلقين، في نجاح علاقاتهما بعد ذلك في زواج أخر .

4- عندما يطول الزواج يكون كل من المرأة والرجل، عادات معينة يصعب التخلي عنها فيما بعد. لذلك فإن بدء حياة جديدة، يصطدم دائما بهذه العادات التي رسخت، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الطلاق ، وهكذا وقد دلت الأبحاث في هذا المجال،على أن نسبة الأشخاص الذين ينجحون في الزواج الثاني، بعد زواج أول دام عشر سنوات تهبط إلى 13%.

5- ثبت من خلال البحوث التي أجريت في بعض بلدان العالم، إن أهم المشاكل التي يجب أن يواجهها المطلقون، هي مسألة التوافق الجنسي خاصة بعد التعود على نمط معين من العلاقات الجنسية الذي ارتبط بإيقاع زماني ومكاني معين وقد دلت البحوث على أن

المطلقين عندما يتزوجان ثانية يجدان مشكلة صعبة في التكيف الجيد جنسيا مع من يتزوجون.[1]

6- إن الطلاق لا يفكك فقط الأسرة، وإنما يجعل أحيانا من الصعب على المطلقين أن يكونوا أسرة جديدة، لا سيما بالنسبة للمرأة وخاصة إذا كانت كبيرة السن حيث أن الإحصائيات في المجتمع الأمريكي مثلا تثبت بأن 1/3 من الزيجات المفككة ، قد دامت 10 سنوات وأكثر ، وأن 1/20 من الزيجات المفككة قد انحلت بعد 20 سنة من الزواج . وفي حين أن عددا صغيرا من المطلقات الصغيرات السن، تتزوج ثانية مباشرة بعد طلاقهن [2] أما العدد الباقي ، فيبقين بدون زواج لمدة قد تقصر أو تطول يعانين خلالها من مشكلات عاطفية ونفسية ، وحتى اقتصادية ، إدا كانت معدمة وبدون عمل ، ويصبحن عالة على الدولة أو الهيئات الخيرية [3].- إن وجدت - بل قد يصحبن عالة على المجتمع في حالة انحرافهن، مما جعل كثيرا من تشريعات الدول، تحرص على أن ترتب للزوجة المطلقة حقوقا اقتصادية وخاصة إذا لم تكن عاملة. [4] كما تلزم على الزواج أن يدفع نفقة لمطلقته لأقرب الأجلين، أن تتزوج رجلا غيره أو أن تتوفى، لعلها بذلك تساهم في القضاء على أثار الطلاق، كأسباب مباشرة لظاهرة إنحراف النساء [5].

---

[1]- محمد عاطف غيث: مرجع سابق ، ص 233 .

[2] - RUTH (Sonya Das) , **" La femme Américaine dans le mariage moderne" ,** Paris , Marcel Giard , 1934 , p 46 .

[3] - مصطفى الخشاب ،" **دراسات في الاجتماع العائلي**" ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 234 .

[4] - محمد عاطف غيث: مرجع سابق ، ص 234.

[5] - أحمد عادل سركيس ،" **الزواج وتطور المجتمع**" ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 142 .

أ -بيانات خاصة بسكن الزوجين بعد الزواج :

إن توصل الدراسة التي أجريت حول الطلاق، في المناطق الحضرية الكبرى من المجتمع الحضري الجزائري، إلى أن أزمة السكن التي يعرفها هذا الأخير في هذه الآونة والتي جعلت الكثير من المتزوجين الجدد يسكنون مع أهل الزوج غالبا، تعد السبب الأول والرئيسي، والمؤدي إلى أسباب أخرى في حدوث الطلاق وانتشاره في المجتمع الحضري الجزائري الآن. بالإضافة إلى اعتبار بعض المجلات والجرائد الجزائرية، هذا العامل من الأسباب الهامة المساعدة على الطلاق في هذا المجتمع [1]، وهذا نظرا لحرمان الزوجين من الشعور بالاستقلال في حياتهم الزوجية وبالتالي عدم تمتعهما بحياة زوجية خاصة وتامة أو نظرا للعلاقات اليومية السيئة، التي تجمع بين الزوجين والحماة على وجه الخصوص ثم بين الزوجة وأخوات الزوج، أو نظرا لاجتماع هذين السببين في نفس الوقت من ناحية وتأكيد بعض القضاة والمحامين سواء بوزارة العدل أو بمحكمة مدينة الجزائر الكبرى مسؤولية أزمة السكن الكبرى في انتشار الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري، والتي تشير إليها الملاحظات اليومية العادية للطلاق فيه ، من ناحية أخرى، دفع بهذه الدراسة إلى محاولة معرفة مدى تسبب هذا العامل وما ينتج عنه في طلاق أفراد العينة المبحوثة ، وهذا عن طريق التعرض لهذه البيانات الخاصة بسكن الزوجين بعد الزواج ، والتي من بين مؤشراتها ، ما يلي :

[1] - Abdelkader Hammouuche : **le divorce , revue** El Djazairia , Mesuelle , Editée par l'UNFA, Alger 9éme année, No 74 . 1979 ,P.9.

- **جدول رقم:02 : يبين سكن المبحوثات بعد الزواج[1] .**

نوع السكن	التكرار	النسبة
منفرد	20	%33 ,33
مع أهل الزوج	37	%61,67
مع أهل الزوجة	3	%5
المجموع	60	%100

المصدر : Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire , **Annuaire statistique de l'Algérie 1979** , Alger, Novembre 1980 P.11 يظهر من هذا الجدول أن معظم أفراد العينة قد سكنوا بعد الزواج، مع أهل الزوج إذ تعد نسبتهن أعلى نسبة فيه والتي بلغت **(61,67%)** ثم تليها نسبة اللواتي سكن في بيت منفرد، حيث قدرت بـ : (**33 ,33%)** وتأتي بعدهما معا ، نسبة ضئيلة من المبحوثات اللواتي سكن مع أهل الزوجة ، حيث وصلت فقط إلى **(5%)** .[2]

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يمثلها هذا المؤشر بالنسبة للدراسة ككل، وللفرضية الثانية على الخصوص، اتجه هذا البحث إلى التساؤل عن الأسباب الرئيسية التي دفعت المبحوثات إلى السكن مع أهل زوجها، وكان الجواب كالتالي:

- **جدول رقم 03:**

[1]- Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire , **Annuaire statistique de l'Algérie 1979** , Alger , Novembre 1980 P.11

[2] – مسعودة كال : " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** " **دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 134.

يبين الأسباب الرئيسية الكامنة وراء سكن المبحوثات مع أهل الزواج .

أسباب السكن مع أهل الزوج	التكرار	النسبة
أزمة السكن	23	%38,33
الاستسلام لرغبة الأهل	8	%13,34
رغبة الزوج في السكن مع أهله	3	%5
اضطرار الزوجين للسكن مع أهل الزوج	3	%5
المجموع	37	%61,67

المصدر : Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire , **Annuaire statistique de l'Algérie1979** Alger, Novembre 1980 P.11

إن السبب الرئيسي الذي دفع بنسبة**(38,33%)** من المبحوثات إلى السكن مع أهل زوجها، يتمثل في أزمة السكن التي يعاني منها حاليا المجتمع الحضري الجزائري، والتي فرضت مع أهل الزوج بعد الزواج.

وتعد أزمة السكن هذه من النتائج المباشرة للهجرة الريفية ، التي عرفتها المدن الجزائرية الكبرى منذ الاستقلال. ومن خلال جدول رقم 03 تم التعرف على الأسباب الرئيسية الكامنة وراء سكن المبحوثات مع أهل الزوج ثم يليه عامل " الاستسلام لرغبة الأهل" والتي تقدر نسبته بـ : (13,34%)، والمتمثل في أن أزواج بعض المبحوثات، لم يشاءوا السكن مع زوجاتهم فقط، نزولا عند رغبة أهاليهم، وهذا على الرغم من أن زوجاتهم قد أدلت أثناء تطبيق الاستمارة، بأنهم لم يكونوا راضين عن وضعهم هذا، وكانوا يحبذون في أعماقهم السكن المنفرد مع زوجاتهم. أما عاملي "رغبة الزوج في السكن مع أهله" و"اضطرار الزوجين

إلى السكن مع أهل الزوج" فإن نسبتهما معا، لا تمثل إلا (10%). ووجد أن السبب في رغبة ثلاث (3) أزواج في السكن مع أهاليهم، يرجع إلى أنهم وحيدو أسرهم، إضافة إلى اتساع سكناهم العائلي والذي سمح لهم باتخاذ أكثر من حجرة. ولذا فعلى الرغم من سكنهم مع الأهل، إلا أنهم أحرار في تصرفاتهم الخاصة والعامة. أما السبب في اضطرار الأزواج الثلاثة الباقين إلى السكن مع أهليهم، دون رغبة ولا اقتناع منهم، يعود إلى المرض المزمن لوالد أحدهما، ووفاة والد اثنين منهما ، وتركهم لهم إخوة مازالوا محتاجين إلى الرعاية والتوجيه، لاكتمال نموهم ودراستهم.

مما حتم عليهم تعويض دور هذا الوالد المريض أو المتوفي، والذي لا يكون إلا بالسكن مع الأهل بعد الزواج، وعلى كل ومهما تكون الأسباب التي دفعت أغاب أفراد العينة، إلى السكن مع أهل الزوج، فإنه من المهم أيضا بل وخاصة التعرف على نوع العلاقات الاجتماعية اليومية، السائدة بين هؤلاء المبحوثات، وبين أفراد أسرة الزوج، وعلى الأخص منهم، أم الزوج وأخته الكبرى ، وزوجات الأخوة إن وجدوا. هذه العلاقات التي يشير إليها الجدول:

الجدول رقم 04:

يوضح العلاقة بين سكن معظم المبحوثات مع أهل الزوج ونوع العلاقة السائدة بينهم وبينها [1].

السكن مع الأهل الزوج	علاقة المبحوثات بالحماة		علاقة المبحوثات بأخت الزوج		علاقة المبحوثات بزوجة الأخ	
نوع العلاقة	ك	النسبة	ك	النسبة	ك	النسبة
جيدة	6	%10	7	%11 ,67	5	%8,33
متوسطة	8	%13 ,33	6	%10	3	%5
سيئة	19	%31,67	18	%30	3	%5
لا توجد	4	%6,67	6	%10	26	%43,34
المجموع	37	%61,67	37	61,67	37	%61,67

المصدر : Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire

Annuaire statistique de l'Algérie 1979 , Alger, Novembre 1980 P.1 2

لقد ركز هذا البحث على التعرف على نوع العلاقات السائدة بين الزوجة وأهل الزوج، والذين مثلوا خاصة: بالحماة، أخت الزوج الكبرى والساكنة مع الزوجة، وزوجة الأخ إن وجدت، وهذا لكونهم الأطراف الثلاثة من الأهل الذين غالبا ما يسكنون مع الزوج بعد زواجه لقربهم العائلي منه، وبالتالي تنشأ بينهم وبين الزوجة علاقات يومية متعددة نظرا للاحتكاك المستمر بينهم وبينها، والذي يزيد من تدعيمه، لانتمائهم معا غلى جنس واحد (أنثى)، ولعدم اشتغال الطرفين عموما خارج البيت. كما أنه اتضح عند تطبيق استمارة المقابلة،إن جميع

[1] مسعودة كال : " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري**، مرجع سابق ، ص ص 136، 137.

المبحوثات الساكنات مع أهل الزوج، أكدن أن علاقتهن بهذه الأطراف الثلاثة، علاقاتهن بباقي أعضاء أهل الزوج الآخرين، أو أخوته من الذكور.

ويتضح من خلال دراسة هذا الجدال الممثل لنوع العلاقات السائدة بين الزوجة وأهل الزوج، أنها تتراوح عموما ما بين العلاقات السيئة والمتوسطة، وهذا كلما زاد الابتعاد القرابي لهذه الأطراف الثلاثة من أهله عن الزوج . إذ أن هناك نسبة (31,67%) والتي تمثل أعلى نسبة في الجدول من المبحوثات، لهن علاقة سيئة مع الحماة، و(30%) منهن لهن نفس العلاقة مع أخت الزوج. بينما هناك ثلاثة (3) مبحوثات وبنسبة(5%) لهن علاقة سيئة مع زوجة الأخ، والتي هي في الواقع تسكن غالبا بمفردها، وهذا بنسبة (43,34%) وتكاد تطابقها تماما نسب المبحوثات اللواتي لهن علاقة متوسطة مع أهل الزوج.

إلا أن الأمر يختلف عن هذين النوعين من العلاقات كثيرا، فيما يخص العلاقة الجيدة بين المبحوث وأهل الزوج . إذ يلاحظ أن أعلى نسبة لهذه العلاقة، تظهر في علاقة المبحوثات بزوجة الأخ، بحيث تقدر بـ (8,33%)، ثم تليها نسبة أخت الزوج بـ (11 ,67%) وأخيرا نسبة الحماة والبالغة (10%).

ويستنتج من هذه النسب، إن العلاقة السائدة بين المبحوثات الساكنات مع أهل الزوج وبين أهله، تتميز عموما بالعلاقة السيئة ، ولا سيما فيما يتعلق بعلاقة المبحوثات بالحماة.

ب- بيانات خاصة بوضعية المطلقات بعد الطلاق :

الجدول رقم 05: يوضح سن المبحوثات أثناء الطلاق

فئـات السـن	التكرار	النسبة
20-16	21	% 35
25-21	19	% 31,67
30-26	15	% 25
35-31	4	% 6,67
36 فأكثـر	1	%1,66
المجمـوع	60	%100

المصدر :

Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire , **Annuaire statistique de l'Algérie 1979** , Alger, Novembre 1980 P.33

يتجلى من خلال هذا الجدول، أن أغلب المبحوثات عموما، تطلقن فيسن ما بين (16-20) عاما، وهذا بنسبة (35 %). وتكاد تساويها نسبة عنهما فئة السن المتراوحة ما بين (21-25) عاما، حيث بلغت (31,67 %). ولا تبتعد عنهما كثيرا نسبة فئة ين (26-30) عاما، التي تصل هي الأخرى إلى (25 %) إلا أنه بعد ذلك، تنخفض النسبة كثيرا عند فئة سن (31-35)، وخاصة فئة سن (36 فأكثر)، إذ تبلغ نسبة الفئة الأولى (6,67 %)، والفئة الثانية (1,66%) فقط.

وما يستخلص من نسب هذا الجدول، أن معظم هؤلاء المبحوثات قد وجدنا أنفسهن مطلقات، منذ سن مبكرة، لا تتجاوز في المتوسط الـ (24) عاما فلا هن بالعذارى ذوات

الأحلام الواسعة، والمكانة المحترمة من طرف الأهل والمحيط، ولا هن بالزوجات المصونات. بل هن غالبا ملاحقات بالنظرة السيئة للمجتمع لهن، كونه عموما يحبذ عدم انحلال الرابطة الزوجية، حتى وإن أقتضى الأمر، التضحية بكل الأماني والرغبات الشخصية للزوجين. خصوصا المجتمعات التي ما زالت خاضعة لسيطرة بعض العادات والتقاليد المؤيدة لهذه الفكرة. وقد لوحظ أن المجتمع الحضري الجزائري، لم ينج هو الآخر من هذه السيطرة، وذلك من خلال ما تعرضت له هذه الدراسة. مما يؤدي بهن إلى وضعية نفسية واجتماعية صعبة المواجهة ، خصوصا وأن أهاليهم أنفسهم من دعاة هذه الأفكار من ناحية، وأنهن من ناحية أخرى مضطرات للالتجاء إليهم بعد طلاقهن. وهذا نظرا لعدت أسباب، من أهمها صغر سنهن نسبيا، وقد تزداد وضعيتهن سوءا، إذا ما انفردن بمسكن خاص بهن، بحكم الظروف الاجتماعية، والثقافية خاصة للمجتمع الجزائري، اللازمة لذلك.

المطلب الثاني : أثر الطلاق على أطفال المطلقين

تعتبر مشكلة الأطفال من أهم المشاكل التي تترتب عن الطلاق دون النتائج الفردية، لأن ضرر الطلاق لا يقتصر على الزوجين فقط، بل يعتدي إلى الأطفال في حالة وجوده إذ

يصبحون ضحية لعدد من المشاكل لا حصر لها نتيجة الانفصال النهائي لوالديهما، وفي هذا الصدد تقول الباحثة الاجتماعية (لويز LOUISE) قي حديثها عن جرائم الأحداث: لا يوجد أطفال مذنبون، بل الأطفال هم دائما الضحايا في الطلاق، فالطفل في السنوات الأولى من حياته حصيلة العوامل الوراثية والبيئة التي تؤثر فيه،وتتفاعل باستمرار في ميدان لا تكاد توجد فيه بادئ الأمر مقاومة صادرة عن الطفل نفسه، فهو في حاجة لكي ينمو، إلى تلقي الآثار المادية والمعنوية في الوسط العائلي، فإذا اختل توازن الأسرة قلا بد أن يؤدي هذا الاختلال إلى اضطراب تنشئة الطفل بحياة صالحة[1]. فالطلاق

يحرم الطفل من رعاية وتوجيه الأب والأم له، الضروريين، وبالتالي من النمو العادي للأطفال مما قد يدفع به إلى كره أحد الوالدين وربما معا [2]، ويزداد حرمان الطفل هذا إذا كان صغير السن خصوصا،لأن بعض الباحثين لاحظوا أنه كلما كان الطلاق يصاحب سنا صغيرة للطفل (من 2إلى 12 عاما)، كلما كانت الصعوبات أشد بالنسبة للطفل [3] بحيث تتكون لدى الكثير من الأطفال عقدا نفسية يعانون منها كثيرا في حياتهم المستقبلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعرضهم للعوز والجوع والحرمان من الموارد الضرورية لنموهم نموا سليما، ولتغطية متطلباتهم الأساسية في الحياة.[4].

---

[1]–أحمد الغندور: **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث مقارن، مصر، دار المعارف بمصر ط 1 ، 1979، ص 68.

[2]-Sonya Das Ruth : **la femme Américaine dans le mariage moderne**, Paris, Marcel Giard, 1934, PP.98-99.

[3] - Romain liberman, les enfants derant le divorce , Paris , P.U.F. , 1979, P.46.

[4]– مطصفى الخشاب: **دراسات في الاجتماع العائلي** بيروت دار النهضة العربية، 1981، ص234 .

وهذا الحرمان من الناحية المادية والنفسية للطفل، يتعداه إلى سلوكه الاجتماع ي، حيث بساعد على تشرده وتسوله وانحرافه،خاصة في الأسر الفقيرة، وبالتالي إلى وقوفه ضد المجتمع الذي يعيش فيه.[1]

وبالرغم من هذه الآثار المادية والمعنوية للطلاق وغيرها،سواء بالنسبة للمطلقين أو أطفالهما، فإنه من المهم الإشارة إلى أن هناك العديد من الدراسات التي أجريت في مجتمعات صناعية، تشير نتائجها إلى عكس ذلك تماما، أي عدم وجود هذه الآثار.

ومن بين هذه الدراسات، دراسة (وليام ڤود) في سنة 1956، ودراسة (ايفان ناي) في سنة 1957، ناقشتا الافتراض القائم على أن تأثير الطلاق على الأطفال يكون سلبيا. وقد استفاد (ڤود) من بعض المعلومات الهامة الناتجة عن عملية الطلاق، في صلتها بالأطفال والرعاية وترتيبات الزيارات، إلى جانب كبير من الجوانب التي تكشف عن تصورات الأمهات للأساليب التي يؤثر وفقها الطلاق على أطفالهن فوجد مثلا أن غالبية الأمهات أظهرت قلقا واضحا فيما يتصل بالأضرار المحتملة التي يمكن أن تقع على أطفالهن إلا أنهن مع دلك كن يشعرن بالحاجة للسير في إجراءات الطلاق. كما كشفت المادة الميدانية في هذا البحث أن (14%) فقط من الأمهات ذكرن أن الأطفال يكونون أكثر خشونة في رعايتهم بعد الطلاق، بينما (55%) منهن رأين على العكس من ذلك، أي أن وطأة الطلاق على صعوبة معاملة أطفالهن لا تكاد تذكر. ومن النتائج البارزة في هذا المجال أن الأمهات اللائي تزوجن للمرة الثانية (3/4 لعينة)، يرين أن حياة أطفالهن أصبحت أفضل إذا قورنت بحياتهم

[1] - أحمد الغندور: نفس المرجع ، ص68.

في الزواج السابق، لكن (15%) رأين أنه لم يحدث تغيير لهم، وهذا في الوقت الذي كانت نسبة (8%) من الأمهات، يؤكدن أن حياة أطفالهن أصبحت أسوأ ومعنى هذا أن (92%) من الأمهات اللائي تزوجن مرة ثانية، أكدن أن حياة أطفالهن قد تحسنت، أو على الأقل بقيت على حالها.[1]

أما دراسة (ناي)، فقد كانت موجهة للمقارنة بين خصائص مختارة في جماعات عديدة تلقى أعضاؤها تعليما عاليا، وتتفاوت أسرها بين غير السعيدة ومع ذلك تظل باقية لا تنهار وبين الأسرة السعيدة التي لا يحتمل أن تتعرض للانهيار، وأخير بين أنماط عديدة من الأسر التي انهارت بالفعل. وقد وجد (ناي)، أنه لا توجد أية اختلافات أساسية بين أنواع التوافق عند المراهقين في الأسر غير السعيدة وغير المنهارة، بين الأسرة المنهارة أيضا وخاصة في مجالات العبادة أو العلاقات المدرسية أو الصعبة الانحرافية. ذلك أن المراهقين في العائلات المنهارة ظهروا على أنهم أكثر قدرة على التوافق، بالمقارنة مع المراهقين في الأسر غير السعيدة وغير المنهارة، وعلى الأخص إذا كان الأمر متعلقا بالأمراض النفسية – الجسمية، والسلوك المنحرف، أو التوافق بين الآباء والأبناء.

وعموما فإنه يمكن القول أن الأطفال في العائلات المنهارة عن طريق الطلاق، لا يكون توافقهم أكثر سوءا من الأطفال الذين انهارت أسرهم بطرق أخرى.

[1]– سناء الخولي: **الزواج والعلاقات الأسرية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1979، ص ص 285، 286.

وحتى النتائج التي توصل إليها الباحثون فيما، من دراسات اهتمت بالتوافق عند الأطفال لم تكن أمرا مقلقا بشكل خطير، من الناحية السيكولوجية، كما أن شيئا من قبيل الاختلافات الأساسية في الشخصية لم يحدث زيادة ملحوظة في المشاكل التي قد يثيرها الأطفال.[1]

أما في دراسة حول "المرأة الأمريكية في الزواج العصري" وبالرغم من قدم نتائجها نسبيا، تشير مؤلفتها إلى أن التغير في الظروف الاجتماعية للمجتمعات الصناعية قد سهل كثيرا من إجراءات الطلاق فيها، الأمر الذي أدى إلى أن المرأة المطلقة فيها، لا تجد أية صعوبة في المعيشة المستقلة اقتصاديا، بحيث أن طلاقها لا يمس وضعيتها السياسية ولا حظوتها الاجتماعية، بل بالعكس، فإنه من الممكن أن يحررها من علاقة شقية ، بسبب اختلاف الأمزجة والعلاقات الجنسية بينها وبين زوجها، وإلى تحسن وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية.[2]

وما يمكن أن يستخلص من نتائج هذه الدراسات أن باحثيها يؤكدون في كثير من الجوانب على عدم التأثير السلبي للطلاق على وضعية وتصرفات الأطفال الذين انهارت أسرهم بسببه، وعلى المرأة المطلقة، وعلى حدوث العكس في كثير من الأحيان. ويمكن تفسير ذلك أن هذه النتائج تصور أثر الطلاق أو المشاكل الأسرية على الأطفال والمرأة المطلقة في المجتمعات متقدمة نسبيا إذا قورنت بمجتمعات العالم الثالث ومن بينها المجتمع الجزائري . كما أن بناء هذه المجتمعات التي أجريت فيها هذه الأبحاث، من المعروف أنه

---

[1]–Sonya Das Ruth : OP. Cit . , P87.

[2] – سناء الخولي : نفس المرجع ، ص ص 286، 287.

يشجع الفردية سواء في نطاق الأسرة أو في برامج التعليم وهناك من الأجهزة والتنظيمات التي تعني بمشاكل الأطفال في كل الظروف، ولاسيما حين يتعرضون لأزمات بسبب الطلاق أو غيره من مشاكل من مشاكل الآباء، من جهة ، ومن جهة أخرى أن هذه المجتمعات تحرم تعدد الزوجات، إلا أنها لا تستبشع الطلاق، ولا تلحق عارا أو خزيا أو أي نوع من السخرية، أو الإشارة الجارحة بالمرأة التي تتزوج للمرة الثانية أو الثالثة، بل أن ثقافة هذه المجتمعات أصبح فيها من التعاليم أو القيم، ما يبرر ويساند هذه الاتجاهات، الشيء الذي أصبح معه انحلال الزواج مسألة عادية، بل أنه أمر يجب أن يحدث، إذا تعرضت تجربة معيشة الزوجين إلى الخلل، أو إلى سوء التوافق الذي ينجم عن عدم الإنفاق في النظرة إلى الحياة أو في القيم، أو في طبيعة التعاون بين الزوجين. [1] وهكذا وبالرغم من تطابق نتائج هذه الدراسات مع قيم المجتمعات التي أجريت فيها، إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليها، إهمالها الكبير للجانب الإنساني في حياة الفرد، سواء كان المطلقون أو أطفالهما.

فبالنسبة للأطفال الذين مسهم الطلاق، ومع التسليم بأن المجتمعات الصناعية، ونظرا لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي الكبير، وفي جميع مجالات الحياة، وبالتالي تمكنها من تغطية معظم متطلباتهم المادية، إلا أنه من الصعب جدا، وأن لم يكن من المستحيل ، تمكن هذه المجتمعات من تعويض هؤلاء الأطفال عن الإشباع العاطفي والنفسي، الذي كان من الممكن تلبية في كنف والديهما، ودون ترك أي صدى سيء على نفسيتهما. فنتائج هذه الدراسات تناقض طبيعة الحياة البشرية التي تقتضي أن الجو الصحي والسليم لنمو الأطفال

[1] – المرجع السابق ، ص ص 287، 288.

طبيعيا هو الجو الأسري. ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للمرأة المطلقة بل وحتى للرجل المطلق. لأن توفر المكانة الاجتماعية والاقتصادية الممتازة لهما، لا يمكن أبدا أن يغنيهما عن سلامة الناحيتين العاطفية والنفسية لهما والتي من الممكن أن لا يشعرا بأهميتهما في شبابهما، ولكن ما إن يتجاوزا هذه المرحلة من العمر، حتى تواجههما الحقيقة المليئة بالوحدة والغربة حتى عن النفس والدليل على ذلك وبالرغم من تجاهل العديد من الأفراد لهذه المسائل الزوجية في المجتمعات الصناعية، إلا أن هناك وفي نفس الوقت مجموعة كبيرة من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم، قد شعروا بخطورة الانتشار الواسع للطلاق وما شابهه في مجتمعاتهم، فجندوا كل طاقاتهم الفكرية والمادية لدراسة الظواهر الاجتماعية، ذات الأثر الواضح على الأسرة ومن ثم المجتمع، وهذا بهدف التحكم في أسبابها ومحاولة إيجاد وسائل العلاج لها.

ولا يمكن أن تحدث النتيجة العكسية السلبية لاستمرار العيش مع الوالدين، إلا في حالة عدم التفاهم الكلي والأساسي لهما، مما ينتج عنه تعرضهما وتعرض أطفالهما، إلى صراعات متعددة ومتنوعة، بسبب الخلافات الدائمة والتي ما أن تبلغ حدتها الذروة بين الوالدين، حتى ينعدم الاستقرار والجو العائلي السليم، الذي من المفروض أن يتوفرا للنمو الطبيعي والصحي للطفل من كافة النواحي. وفي هذه الحالة فقط يصبح من الأحسن بل ومن الضروري التجاء الوالدين إلى الطلاق، حماية لأطفالهما ولأنفسهما من الانهيار ومن الآثار السلبية المادية والمعنوية المتتابعة، للحياة في ظل هذه الظروف الأسرية المرضية.

أ- بيانات خاصة بوضعية أطفال المطلقين بعد الطلاق :

الجدول رقم06:

يوضح وجود أطفال للمبحوثات اللواتي لم تعدن الزواج أو عدمه.

وجود أطفال	التكرار	النسبة
نعم	25	%41,67
لا	10	%16,67
المجموع	34	%58 ,34

المصدر : Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire , **Annuaire statistique de l'Algérie 1979** , Alger, Novembre 1980 P.35

يتجلى من هذا الجدول، أن معظم المبحوثات اللواتي لم تعدن الزواج، لهن أطفال بحيث بلغت نسبتهن (41 ,67%) بينما هناك نسبة (16,67%) منهن ليس لهن أطفالا[1].

ويمكن تفسير عدم وجود أطفال لدى هذه النسبة الأخيرة من المبحوثات، بقصر مدة زواجهن، إذ أن قصر هذه المدة والتي استغرقت عند الكثير منهن أقل من سنة لم تسمح لهن بإنجاب الأطفال، وحتى اللواتي سمحت لهن بذلك فقد أدلت أثناء المقابلة بأن عدد أطفالها لا يتجاوز الطفل الواحد، ولقد توف مباشرة بعد الولادة، ثم تم الطلاق.

وفيما يخص المبحوثات اللواتي لهن أطفال، فإن الجدولين التاليين، يوضحان عدد هؤلاء، وسن كل واحد منهم:

الجدول رقم07: يوضح عدد أطفال المبحوثات اللواتي لم تعدن الزواج.

[1] – مسعودة كال : " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** ، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1986 ، ص ص 185–186 .

عدد الأطفال	التكرار	النسبة
من 1 إلى 3	17	%28,34
7-4	8	%13,33
7 فأكثر	-	-
المجموع	25	%41,67

المصدر :

Ministère la Planification et de l'Aménagement du Territoire op cit p 35

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر عدد من أطفال المبحوثات اللواتي لم تعدن الزواج، يتراوح ما بين(1–3) أطفال، بنسبة (28,34%) وإن كان قد وجد أن أغلبهن لهن في الواقع ثلاثة أطفال، وهذا بنسبة (16,66%) من مجموع النسبة السابقة. ثم تليها نسبة (13,33%) من المبحوثات، اللواتي يتراوح عدد أطفالهن ما بين (4–7) أطفال. وتبلغ نسبة اللواتي لهن من (4–5) أطفال أعلى نسبة، حيث تقدر بـ: (10%) من النسبة الكلية للفئة الثانية من الأطفال. ولا توجد أية مبحوثة لها أكثر من سبعة أطفال.

ويستخلص من الجدول (07)، ومن هذا الجدول أن ما ذكر سابقا من أن وجود أطفال يدعم الكيان الأسري ويحميه من الطلاق ، لم ينطبق بدرجة كبيرة على هذه المجموعة من المبحوثات، إذ على الرغم من أطفالهن، والكثيرين في بعض الأحيان، تعرضن للطلاق مما يستنتج أن هذا التدعيم من وجود الأطفال، قليل إذا ما توفرت عوامل أساسية للطلاق.

كما يستخلص، أن حدوث الطلاق يظل محتملا في كل سنوات أعمار المتزوجين، إذ أن إنجاب العدد الكبير من الأطفال يتطلب مدة طويلة من الزواج والمصاحبة لكبر سن

المتزوجين، ورغم ذلك يحدث الطلاق بينهما. ولعل الدراسة الوثائقية لبعض ملفات الطلاق ، وفيما يخص وجود الأطفال لدى المطلقين والمطلقات، تساهم بدورها في تدعيم هذه النتيجة أو العكس.

المطلب الثالث : أثر الطلاق على الأسرة

في خلال السنوات الأخيرة ارتفعت معدلات الطلاق بين المتزوجين بشكل يعد خطيرا ومبالغا فيه ، حيث سجلت مصر مثلا حالة الطلاق كل دقائق [1]، وبعض الدول الأخرى بمعدل حالة الطلاق لكل حالتي زواج ، أما في الكويت فقد قال وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : أن حالة طلاق واحدة تقع بين كل زيجتين في الدولة وفق إحصائية أخيرة بهذا الشأن [2]، أما في الدول الأخرى فحدث ولا حرج ، فمعدلات الطلاق وصلت لمراحل متساوية في كل الدول العربية بصفة عامة ، والدول الإسلامية بصفة خاصة ، ونظرا لسهولة الطلاق في الوقت الحالي سواء شرعا ، أو قانونا ، أصبحت عملية الطلاق عادية على الرغم مما تسببه من مشكلات اقتصادية ، ونفسية ، فالقطيعة بين زوجين عاشا معا لفترة طويلة ليس بالأمر الهين .

لذا كان لابد من مراجعة الآثار المترتبة على التفكك الأسري ، حيث أن آثار الطلاق ليست على الزوجة فقط ولكن على الأولاد ، وقد ثبت بالتجربة أن مصالح الأسرة والأولاد لن تتحقق إلا من خلال نظام الأسرة ، والزواج المستمر ، المستقر ، فالأسرة حماية طبيعية ،

---

[1] – مجلة الشباب : "**إحصائية حول ارتفاع معدلات الطلاق** "، العدد: 334 ، الكويت، يوليو 2004 ، ص 48 .

[2] – مجلة الفرقان : " **حالات الطلاق في الكويت** " ، العدد: 335 ، الكويت ، يونيو 2004 ، ص 13 .

وفي حالات الطلاق تؤدي إلى تفكك وخلل ، وقلق نفسي وسلوك انحرافي [1] .ويلاحظ في كثير من حالات الطلاق ، وانفصال الوالدين تخلي الأب كلية عن الأبناء ، فلا نفقة ظاهرة ولا باطنه ، أي أنه الأب لا ينفق على أبنائه ولا يقوم برعايتهم ولا النظر في شئونهم ، ولا حتى مجرد زيارتهم ، وهو ما يسبب القلق النفسي و الإحباط للكثير حيث يظن أنه إنسان غير مرغوب في وجوده ، أو إنسان مكروه من أبيه ، إضافة إلى ذلك قد تكون الأم عصبية ، أو عاملة ولا تستطيع أن تكفي نفقات الأبناء فيحدث شجار ، أو خلاف طبيعي ناتج عن قسوة الحياة ، فتزداد نفسية الأنباء سوءا[2] .

ربما تزوج الأب مرة ثانية وتزوجت الأم أيضا فما عن الأبناء ؟ لن يكون نتيجة طبيعية لغياب دور الأب في متابعة وتربية الأبناء ، وكذلك الأم[3] .

المطلب الرابع : أثار الطلاق على المجتمع ككلٍ

فشل العلاقات الزوجية لا يعود بالضرر على الكيان الأسري فقط ، أو على الأبناء ، أو على الزوج وما يتبع الطلاق من أضرار نفسية سيئة ، ولكن على المجتمع ككل فالأسرة هي أساس المجتمع ، وهي كيان الإنسانية بصفة عامة ، والأمة الإسلامية على صفة أخص ، وهي أهم لبنة في بناء المجتمع المسلم ، لأنها محور التربية ، و التنشئة والانتماء

[1] – مجلة المجتمع : **مؤتمر المرأة والعولمة** ، العدد : 1390، الكويت ، 2000/02/29 ، ص 30–31 .

[2] – مجلة المجاهد : **الطلاق وأثاره** ، العدد : 286 ، ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر، أبريل 2004 ، ص 18 .

[3] – مجلة الشقائق : **أبغض الحلال أسباب وحلول ، هيام فؤاد حمزة** ،العدد 80 ، أبريل 2004، اليمن، ص 41

والاحتفاظ بالهوية ، وإذا قلنا أسرة فهي تعني زوج ، وزوجة ، وأولاد ينشئون في مكان فيه طاعة وعبادة الله ، ثم أعمام وأخوال وأجداد ، وجبران ، ومجتمع ... إلخ .

أي أنه ارتباط الدين بالأرض والثقافة وتلقي القرآن ، وهكذا ، فالبيت المسلم ، أو الأسرة المسلمة تعتبر محور للمجتمع ، ومستقبل للأمة الإسلامية ، وبدونها يصبح المجتمع مفككا ، تسوده الفوضى ، والأنانية ، وعدم الانتماء للدين والوطن ، والتقاليد بل يصبح كل فرد منفلتا لا انتماء له الدين ، أو لقيم[1] .

إن قيمة الأسرة في التعاطف والتراحم ، وهو ما يميز الأسرة المسلمة عن غيرها ، وهي الصلة التي وصلها الدين بالدنيا معا ، والأسرة هي التي تحفظ المجتمع ، وبها بتزايد عدد المسلمين ، فكيف نكون مجتمع لا أساس له ؟ شباب لا انتماء لهم ؟ ولا يعرفون ما هو دورهم الحقيقي في المجتمع ولا دين يرشدهم ، ولا عائلة تجمعهم ؟![2].

المطلب الخامس : الطلاق وعلاقته بانحراف الابن المراهق :

" يتضمن الطلاق انفصال الوالدين وانهيار التماسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة وزوال مقومات وجودها "[3] .

---

[1] – مجلة المجتمع : **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** ، العدد 1402، الكويت ، يونيو 2000 ، ص24 .

[2] – أنور الجندي : **عالمية الإسلام** ، دار المعارف ، مصر ، سنة 1990، ص 55 .

[3] – خيري خليل الجميلي : " **السلوك الإنحرافي في إطار التخلف والتقدم** " المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1998 ، ص 247 .

والطلاق في حد ذاته ليس مشكلة اجتماعية ، بقدر ما هو حل لها ، فبدلا من ذلك الجو الأسري المشحون بالتوترات والخصام الدائم بين الزوجين ، الذي قد يؤدي بدوره إلى التأثير على شخصية الأبناء ، الأحسن والأفضل أن ينفصل الزوجان فقد يتخلص الطفل من التوتر والقلق الدائمين في الأسرة بانفصال الوالدين " وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن تأثير الانفصال بين الوالدين أقل بكثير من وجودهما في حالة جدال وخصام [1].

فالطلاق إذا هو انفصال الوالدين وانهيار الرابطة الشرعية التي كانت موجودة بينهما وكذلك انهيار للتماسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة ، حيث يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأبناء سواء من ناحية الحرمان العاطفي والدفء العائلي أو الإحساس بالأمن كما أنه يجعل الطفل يعيش مع أحد الوالدين أو الأقارب ، الشيء الذي يؤدي إلى اختلاف في طرق وأساليب رعايته وتربيته [2].

وإذا كان الطلاق هو الوسيلة للقضاء على المشاكل الموجودة بين الزوجين ، فيجب عليهما أن يوضحا لأبنائهم وبطريقة إيجابية سبب الانفصال وأن يؤكدا لهم على مشاعرهم وحبهم لهم وأن يتركا لهم حرية الاختيار في الإقامة مع أي منهم .

---

[1] – زكريا الشربيني و يسرية صادق : " **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلاته** "، دار الفكر العربي ، مصر ، 1992 ، ص 240 .

[2] - زرارقة فيروز : " **الأسرة وعلاقاتها بانحراف الحدث المراهق**" ، **دراسة نظرية –ميدانية على عينة من الأحداث وتلاميذ التعليم الثانوي بولاية سطيف** " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، "تخصص علم الاجتماع التنمية "، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 ،2005 ، ص 232 .

ويتضح أن السبب الرئيسي للطلاق هو الشجار الدائم بين الوالدين والذي قد يكون السبب الرئيسي فيه هو سوء الاختيار الزواجي ، وعدم قدرة الطرفين على تحمل ظروف وطباع الطرف الآخر ، والسبب الثاني هو تناول الأب المسكرات ، وما ينجر عنه من مشكلات نتيجة عدم إدراك المتعاطي لأفعاله وأقواله والحالة التي يكون عليها وهو في حالة سكر ، وتأثيرها على الزوجة والأبناء خاصة من الناحية النفسية .

وفي دراسة جعفر الأمير الياسين توصلت الدراسة إلى أن الطلاق يكثر عند أسر الأحداث وذلك بسبب قسوة الأب 44,45 % ثم الخلاف مع أهل الأم بنسبة [1] 23,22% ،أما دراسة مارتان س Martin .c 1997 حول العلاقات الاجتماعية ما بعد الطلاق ، فقد توصلت إلى أن الأم في السنوات الأولى من الطلاق تكون صارمة وقاسية في معاملتها لأبنائها الشيء الذي قد يؤدي إلى انحراف الأبناء[2] .

المطلب السادس : الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق

إن العامل الاقتصادي يلعب دورا رئيسيا ومهما في استقرار وثبات الأسرة بل والمجتمع بأسره ، وقد يكون هذا العامل له دور مباشر وسبب رئيسي من أسباب الطلاق،فإذا لن يستطيع الرجل تأمين المصاريف المالية ومتطلبات بيت الزوجية تنشب الخلافات بين الزوجين لأنه قد يكون عقبة أمام تحقيق أحلامهما ، فإذا حصل الفراق وتم الطلاق ،

[1] – جعفر عبد الأمير الياسين : " **أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث**" ، ط1 ، عالم المعرفة ، بيروت ، 1981 ، ص 24 .

[2] - Martin C : **"L'après divorce"** **lien sociale et vulnérabilité Rennes** , presse universitaires de Rennes , 1998, p23.

فيتحمل الرجل أعباء مالية أخرى يتأثر بها بعد الطلاق قد تزيده فقرا على فقر بل وقد تهلك كاهله بأعباء اقتصادية لم تكن موجودة أثناء قيام الزوجية لما للطلاق من أثار اقتصادية عليه ، فلم تكن نفقة العدة ملزما بها قبل الطلاق ولا المهر المؤجل ، أو المتعة ، أو أجرة لحضانة الأولاد ، أو أجرة لرضاعتهم .

وهذه الآثار طرأت على الرجل سيتحمل أعباءها طالما أنه اختار وسلك طريق الفراق وعلى الرغم من أن المرأة تتحمل جزءا اقتصاديا على كاهلها نتيجة انقطاع المورد المالي من النفقة عليها نتيجة الطلاق إلا أن الرجل وهو المسؤول عن تأمين الأمور المالية سواء كان ذلك عند الزواج أو حتى عند الطلاق ، فيتحمل جزءا كبيرا ومهلكا قد يؤثر عليه سلبا في المستقبل لا يجعله يفيق من سكرات الطلاق إلا بعد سنوات مضت وقد تكون هذه السنوات هي ثمرة شبابه .

وسألقي الضوء على الآثار الاقتصادية التي يتحملها المطلق علما بأن هذه الآثار قد أوجبها الشرع الإسلامي وألزم بها المطلق باعتبارها حقا من حقوق المطلقة ، وقد حدد لها القرآن الكريم نصوصا قرآنية لأهمية إلزام المطلق بها ، ومن هذه الآثار :

أولا : وجوب المهر :

بالطلاق يجب دفع المهر كاملا إذا لم تكن قد أخذت منه شيئا أو دفع توابع المهر المعجل والمؤجل إن أخذت من المهر جزءا معجلا ، أو دفع نصف المهر المسمى إن كان الطلاق قبل الدخول والخلوة الشرعية ، هذا إذا لم يكن الطلاق مقابل الإبراء العام أو أن تتفق معه على التنازل عن حقوقها الزوجية أو بعضها .

والمهر[1] ، ويسمى بالصداق وبالنحلة هو المال الذي أوجبه الشارع على الزوج وجعله حقا للزوجة في عقد الزواج الصحيح أو في الدخول بشبهة ، ويقول الله تعالى : " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة "[2]، وهو عطية لازمة وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تأليفا لقلبها وتكريما للزواج بها ، ولهذا لم يكن المهر ركنا من أركان عقد الزواج ، ولا شرطا من شروط صحته ولا نفاذه ولا لزومه وإنما كان حكما من أحكامه وأثرا من أثاره .

وإنما ألزم به الرجل عند الزواج وليس المرأة لأنه القادر على إحضاره واكتسابه و لأنه سيكون رب الأسرة ورئيسها والذي سيقوم على نفقاتها ، كما أن المرأة عادة هي التي تجهز نفسها بالمهر الذي يدفعه لها وقد يكون المهر سببا لمنع الزوج من التسرع في الطلاق لما يترتب عليه من دفع مؤخر الصداق للمطلقة ودفع مهر جديد للمرأة التي سيتزوجها بعد ذلك وهو أيضا ضمان للمرأة عند الطلاق .

- **التعجيل والتأجيل في المهر :**

عندما يتم الاتفاق على الزواج ، فمن المعروف أنه يتم تسمية المهر وكل بلد من البلاد الإسلامية لها عرفها في ذلك والقاعدة الشرعية تقول : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فإذا سمي المهر ، يصبح ذلك حقا خالصا للمرأة ، فمن الممكن أن يتم الاتفاق على دفعه كاملا كله ، أي تعجيله كله أو جعل البعض معجلا والبعض مؤجلا ، وقد يكون التأجيل إلى أقرب الأجلين " الطلاق أو الموت" ، أو قد يكون لوقت معين أو أن يقسط على شهور

[1] – د. زكريا البري :" **بداية المجتهد في أحكام الأسرة**" ،دار النشر مكتبة دار التأليف ، القاهرة ، مصر ، 1985 ، ص 150-152 .

[2] –سورة النساء : الآية : 04

والتأجيل يكون لأقرب الأجلين ، أما التابع فتستطيع المرأة طلبه في أي وقت تشاء حتى في أثناء قيام الزوجية سواء قبل الدخول أو بعده .

وقد نصت المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة على أنه : " يصبح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد " .

وقد قال العلماء : أن المطلقات أربع[1] :

1 مطلقة مدخول بها ، و فرض لها مهرا فقد نهي الله الأزواج أن يأخذوا مما أعطوها من المهر شيء ، يقول الله تعالى : ﴿... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ...﴾ [2].

2 مطلقة غير مدخول بها ولا مختلى بها ، وقد فرض لها مهرا معلوما لها نصف المهر المسمى ، يقول الله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... ﴾[3].

3-مطلقة مدخول بها ولكن غير مفروض لها مهرا فيجب لها مهر المثل ، يقول الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتهون أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[4].

---

[1] – الشيخ عطية صقر : "**الأسرة تحت رعاية الإسلام** " دار النشر مكتبة وهبة القاهرة ، ج 6 ،2006 ، ص 381-382

[2] – سورة البقرة ، الآية : 229 .

[3] - سورة البقرة ، الآية : 229

[4] - - سورة النساء، الآية : 24

4-مطلقة غير مدخول بها ولا مختلى بها وغير مفروض لها مهرا فلها المتعة ولا عدة عليها ، يقول الله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[1].

ثانيا : المتعة :

قلنا إذا طلقت المرأة وكانت غير مدخول بها ولا مختلى بها وغير مفروض لها مهرا وجبت لها المتعة حسب ما ذكرت الآية السابقة ، فالمتعة إذن تجب لكل مطلقة غير مدخول أو مختلى بها إذا كان عقد الزواج صحيحا ولم يتم تسمية المهر وهي واجبة بنص الآية عند جمهور الفقهاء وخالفهم مالك [2]، وقال إنها تكون مستحبة وهذه المتعة بدلا عن نصف المهر .

وقد شرعت كمعونة عاجلة للمطلقة في مواجهة الظروف التي فاجأتها بالطلاق خصوصا إذا لم يكن سمي لها مهرا عند الزواج بسبب ثقة كاملة بالزواج أو علاقة قرابة ورابطة قوية معه وغير متوقعة أن يطلقها بهذه الطريقة وقبل الدخول ، فيكون ذلك عونا وعوضا عن المهر المسمى وهذا يميله أيضا واجب التكافل الاجتماعي ، هذا ورغم أن المتعة غير مقررة في القانون الفلسطيني وغير مطبقة ولا يوجد نص قانوني فيها رغم أهميتها

[1] - سورة البقرة ، الآية : 236 .

[2] -الإمام أبو زهرة ، " **محاضرات في عقد الزواج و أثاره** " ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2008 ص 264 .

في التكافل الاجتماعي، فالهدف من هذه المتعة تطيب لخاطر المرأة وتهدئه لنفسها بدليل أن الله تعالى قد فرضها على الغني وعلى الفقير كل حسب حاله.

- **وجوب المتعة :**

1-عند الإمام الشافعي واجبة لكل مطلقة حتى ولو كان لها مهرا بعد الدخول أو قبله لقوله تعالى : ﴿ و المطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾، ولأن الله -سبحانه وتعالى -أوجب أن يكون التسريح بإحسان عند الطلاق[1] . وهذا أيضا استدلالا بقوله تعالى : ﴿...أو تسريح بإحسان ...﴾[2].

2-عند الحنفية لها ثلاثة أحوال ، الأول : واجبة إذا كان الطلاق قبل الدخول ولم يسم في العقد مهرا ، وبالتالي : مستحبة وذلك إذا كان الطلاق بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وقد وجب مهر المثل فهذا من التسريح بإحسان ، الثالث : سنة مؤكدة وذلك إذا كان الطلاق بعد الدخول ولقد سمي لها مهرا وهذا أيضا من التسريح بإحسان .

تعتبر المتعة عبئا ماليا يأتي على الزوج بعد الطلاق فهي من آثاره وقد تثقل كاهله ، وكما ذكرنا قد تكون واجبة عليه يلزم بها قضاء ، فقد جاء في تفسير القرطبي أن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وأصحاب الرأي قالوا : المتعة

[1] – الإمام أبو زهرة : " **محاضرات في عقد الزواج** "، مرجع سابق ، ص 562-662

[2] – سورة البقرة ، الآية : 229

واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها ، وقال الزهري : يقضي لها بها القاضي [1].

ثالثا : نفقة المعتدة وسكنها :

أثر من الآثار الاقتصادية التي يتحملها المطلق وجوبا بعد الطلاق في مدة العدة وهو حق للمرأة على مطلقها لأنها مازالت في عصمته بل مازالت زوجة له في الطلاق الرجعي ويجوز له أن يراجعها في أي وقت يشاء ، ثم هي مازالت في بيته لا يجوز له إخراجها ، ولذلك فالإنفاق عليها وسكناها لازم ، وهكذا فالمطلق مطالب أن ينفق على زوجته وأن يسكنها مدة العدة ، يقول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ...﴾[2].

- **تقدير نفقة العدة** : نفرض النفقة على المطلق من تاريخ الطلاق ويراعى في فرضها حال الزوج يسرا وعسرا ، قال الله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾، ويقول أيضا : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ [3]، ولا نفقة عدة في النكاح الفاسد أو الوطء بشبه لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا [4]، و يسار الزوج ليس شرطا لوجوب فرض النفقة فتفرض حتى ولو كان معسرا بطلب من المرأة ، وقد تستدين عليه حتى تنفق على نفسها ،

---

[1] – شمس الدين القرطبي : "**الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي** "،دار المكتبة المصرية ، القاهرة ، ج3 ، 1964 ص 20

[2] – سورة الطلاق ، الآية : 06

[3] – سورة الطلاق ، الآية : 07

[4] –أحمد محمد علي داود :" **القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 1075 .

فالإعسار لا يمنع وجوب النفقة ولكن يراعي في تقديرها حالة السوق علاء ورخصا ، فإذا فرض لها القاضي نفقة ثم ارتفعت الأسعار بعد ذلك ، كان لها الحق في طلب رفعها وعكس ذلك يحق للزوج تخفيضها .

رابعا : نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وأجرة الرضاعة :

لاشك أن الذي يدفع هذه النفقة والأجرتين عند الطلاق هو الزوج لأنها أثر الطلاق ملزم له شرعا ، فلو كان له أولاد منها وتولت أمهم حضانتهم يلزم والدهم أو ولي أمرهم بدفع نفقة لهم ، كما يلزم بدفع أجرة للحضانة وأخرى أجرة للرضاعة وذلك واجب من الأب أو ولي أمرهم ونفقة الأولاد يتحملها الأب سواء كان الأولاد عنده أم عند غيره .

يقول الله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولدة وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ [1].

وأجرة الحضانة والرضاعة أيضا يتحملها الزوج إذا كان الأولاد تحت يد الحضانة ولهذه النفقة والأجرتين أحكام شرعية نبينها في النقاط الآتية :

1 إذا طلق الرجل وكانت المرأة حاملا ، فمن الواجب عليه الإنفاق عليها حتى تضع حملها ، فإذا وضعت ، فالمرأة بالخيار إما أن تحضن هذا المولود أو أن تسلمه لأبيه .

[1] – سورة البقرة ، الآية : 233

وفي كثير من الأحيان تقوم الأم بحضانة ولدها وفي هذه الحالة وجب على المطلق دفع النفقة المناسبة بكل أنواعها لهذا الصغير ودفع أجرة الأم مقابل حضانتها لأبنه ودفع أجرة رضاعة مدة عامين للأم مقابل إرضاعها للصغير.

و الآية السابقة توضح ذلك ، وقد أوجب الله فيها النفقة على الرجل لأن المولود له ، وأوجب نفقة زوجته المرضعة على الوارثين إذا مات الرجل وهي حامل أو مرضع ، كما أباح الله تعالى للرجل والمرأة أن ينفقا على إرضاع المولود من غير أمه إذا كان هذا برضاها .

كما أنه ليس للرجل أن يجبر مطلقته على إرضاع ولده ولكن الله نهى المرأة الأم أن تضار زوجها بذلك وخاصة إذا لم يجد مرضعة أو حاضنة لابنه ، فالصغير عادة لا يهدأ إلا إذا كان بين أحضان أمه ، كما نهى الله الرجل أن يضار زوجته بوليدها فيعتمد على حنانها وحبها لأبنها فيقطعها حقا من النفقة ، أو أن ينزع الولد منها وهذا ما يقوله الله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾.

وقد اختلف الفقهاء في سن حضانة النساء بالنسبة للطفل أو الطفلة ، ولكل وجهة نظره فمنهم من رأى أنها تبقى مع الأم لحين بلوغ الصغير الذكر سبع سنين وللأنثى تسع سنين ومنهم من رأى أن الأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج ، وأن الذكر حتى يصل إلى البلوغ ويستغني بنفسه .

ومنهم من رأى أن الأولاد ماداموا مميزين يستطيعون التفريق بين أن يكونوا مع الأب أو الأم يجوز تخييرهم في ذلك فإذا أرادوا أن يبقوا مع من يخبوا العيش معه كان لهم ذلك وقد خير الرسول –صلى الله عليه وسلم – غلاما بين أبيه وأمه فأخذ بيد أمه وإنطلقت به[1].

2 و خلاصة هذه الأقوال أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج وأحق برضاعته أيضا و في كل الأحوال يرى الإسلام مصلحة الصغير في رعايته وتربيته سواء مع الأم وحتى مع الأب وحده الأعباء المالية الناتجة عن ذلك ، ولا يحق للأم أية أجرة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي مقابل الحضانة أو الإرضاع .

وقد ورد في " تنوير الأبصار والدرر المحتار" [2] مايلي : " وتستحق الحضانة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه " .

وقد نصت المادة (389) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري : " إذا كانت أم الطفل هي الحضانة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعي فلا أجرة لها على الحضانة ، وإن كانت مطلقة بائنا أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الأجرة وإن أجبرت عليها ، وإن لم يكن للحضانة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير ، فعلى أبيه سكناهما جميعا إن احتاج المحضونون إلى خادم وكان أبوه موسرا يلزم به وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة " [3].

---

[1] – عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف: **الزواج في ظل الإسلام ،** الدار السلفية، الكويت ، ط 3، الجزء الأول، سنة 1988 ، ص 116–118 .

[2] – أحمد محمد علي داود :" **القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية**"، مرجع سابق ، ص 11

[3] – محمد قدري : **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأيباني** ، ج 2 ،دار النشر .....، سنة ..... ص 73 .

3 إذا كان الولد غنيا فأجرة رضاعته وحضانته واجبة في ماله ولا يلزم الأب شيئا منها، وإذا تبرع بدفع شيء من ذلك حال يسر ولده ، جاز ذلك وليس له أن يرجع على الولد بعد ذلك .

و أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير الفقير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ألا تزيد على قدر المنفق.

هذه في الواقع جميع الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق، وهي المقررة في الشريعة الإسلامية وواجبة بل وملزمة على الرجل وفي ذمته سواء كانت مهرا لم يدفعه أو حتى وعودا مالية أخرى لم يف بها أو هدايا أعطاها إياها عند الزواج . كما أنه لا يحق للزوج أن يجحد أو يتراجع بعد الطلاق عن شيء وعد به أو التزم به عند الزواج ، وقد دلت الآية القرآنية على ذاك حينما قال الله تعالى : ﴿و إن أردتم استبدا ل زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [1]، فهذه الآية الكريمة توضح بأنه لا يجوز أن يأخذ من المرأة شيئا أعطاها إياها حتى لو كان قنطارا من ذهب .

و الحقيقة أن ما نشاهده في قاعات المحكمة الشرعية يبتعد في كثير من الأحيان عن معاني هذه الآية ، فكثير من الأزواج لا يقومون بإعطاء المرأة الحقوق الشرعية المالية إلا بعد رفع القضايا وحضور الجلسات في المحاكم وتوكيل محامين لأجل ذلك ، وبعد أن ينشر

[1] – سورة النساء ، آية : 02

كل واحد منهما مساوي الآخر أمام الحضور ، وتبقى المرأة تلهث وراءه بعد الطلاق لتحصيل حقوقها الزوجية من نفقة ومؤخر صداق وعير ذلك من الأمور المالية .

فهذه الصورة السيئة التي نشاهدها وهذه الممارسات الخاطئة لكثير من الجهلة والظالمين لا تمت إلى الإسلام بصلة ولا إلى آداب الإسلام في الطلاق التي استعرضتها سابقا ، فنسأل الله – سبحانه وتعالى –المودة والتماسك والمحبة للأسرة المسلمة والسكن النفسي لكل زوجين.

المطلب السابع : تأثير الطلاق على الصحة النفسية للمرأة

منذ فجر التاريخ الإنساني والأسرة تحتل مكانة رئيسية على صعيد حماية أفرادها وتربيتهم وتنشئتهم، بل إن الأسرة في الماضي كانت هي المؤسسة الوحيدة التي تؤدي معظم هذه الوظائف شيئا فشيئا يعتبر الفعل الاجتماعي المتمثل في الزواج حدث إيجابي في كل المجتمعات يترتب عليه بناء وتوازن و استقرار المجتمع ، ينقض هذا الفعل الاجتماعي ، فعل اجتماعي أخر مذموم وهو انحلال الرابطة الزوجية التي تشكل أزمة ومشكلة اجتماعية يبحث فيها كل المهتمين بالبحث العلمي وفي شتى المجالات والتخصصات .

- **فتعرف ظاهرة إنحلال الرابطة الزوجية بأنها** : ترتيب نظامي لإنهاء علاقة الزواج والسماح لكل طرف بحق الزواج مرة أخرى ، كما يشير هذا المصطلح إلى إنهاء رابطة الزواج أو إصدار إعلان ببطلان هذه الرابطة ، وبنهاية هذه الرابطة القانونية تنتهي معها الرابطة الوجدانية والاجتماعية و المادية وخلاق ذلك ويترتب عليها مشكلات كثيرة نفسية

واجتماعية واقتصادية ، وإذا كانت هذه الرابطة الزوجية قد انتهت وهي تحمل في طياتها أطفال ، فإن هذا مما يصعد المشكلات الاجتماعية والنفسية لهؤلاء جميعا وكذا للأنباء [1].

يؤثر الطلاق سلبا على الصحة النفسية والجسدية للمطلقين ، فالطلاق صدمة عاطفية يتلقاها الطرفين ، حيث تعتبر مكانتهم الاجتماعية من (متزوج أو متزوجة) إلى مكانة ((مطلق أو مطلقة)) ، وهذا يعني أن الطلاق يقلل من المكانة الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة ، حيث تتغير نظرة الناس إلى المطلقين ويفقدان الكثير من أصدقائهم ويعانان من الوحدة ويتحملان تعليقان اللوم والفشل في الحياة الزوجية ، كذلك الشك والريبة في سلوكهم مما يجعلهم يعيشون على هامش الحياة الاجتماعية .

-الطلاق يسبب للمرأة التعاسة طيلة حياتها فنسمع أن فلانة من الناس طلقت ولديها طفل أو اثنان ..مما يعني أن عمرها لم يتجاوز الخامسة والعشرين أو أقل من الثلاثين ، فتصبح في غالب الأحوال تعيشه إن بقيت بدون زواج !و تعيسة إن تزوجت ، فمن يتزوج بها لن يكون بمثابة والد أبنائها حتى وإن ادعى ذلك ! فالإنسان أبناؤه عليه حمل ... فكيف بأبناء الآخرين ؟؟ .

و إن طالوا أبناؤها مع والدهم فستكون هي مشغولة الذهن عليهم .

-وتعتبر المرأة المطلقة مدانة في كل الأحوال في مجتمعاتنا التقليدية ، كونها الجنس الأضعف .والكل ينظر إليها على أنها ستخطف الأزواج من زوجاتهم .

[1] - حسن عبد المجيد رشوان :" **القانون والمجتمع**" ، المكتبة الجامعية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 81 .

وتقول إحدى المطلقات: إن المطلقة تعود حاملة جراحها وآلامها ودموعها في حقيبتها وتكون معاناتها النفسية أقوى .

و يحاصر المجتمع المطلقة بنظرة فيها ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل والإحباط مما يزيدها تعقيدا و يؤخر تكيفها مع واقعها الحالي فرجوعها إذن إلى أهلها بعد أن ظنوا أنهم ستروها بزوجها وصدمتهم بعودتها موسومة بلقب " مطلقة " المرادف المباشر لكلمة " العار " عندهم وأنهم سيتنصلون من مسؤولية أطفالها وتربيتهم وأنهم يلفظونهم خارجا مما يرغم الأم في كثير من الأحيان على التخلي عن حفها في رعايتهم إذا لم تكن عاملة أو ليس لها مصدر مادي كاف لأن ذلك يثقل كاهلها ويزيد معاناتها ، أما إذا كانت عاملة أو حاملة لأفكار فحررته فستأكلها ألسنة السوء فتكون المراقبة والحراسة أشد وأكثر إيلاما وأبرز ما يفعله الزلزال الاجتماعي الأسري (الطلاق) على الزوجة هو العوز المالي وزيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة مما يجعلها من أكثر الأطراف تضررا من الناحية الاقتصادية مما يؤذي إلى انخفاض في المستوى المعيشي .

- **فيجب التعرف على المراحل العاطفية للطلاق :**

إن الطلاق لا يحدث فجأة ، حيث أنه لا يكون نتيجة حدث واحد أو سبب خطأ من إحدى الطرفين ، فالانكسار العاطفي يحدث على مدى عدة سنوات نتيجة تراكم لبعض المشكلات ويكون بسبب كلا الطرفين (الرجل والمرأة) حيث يمر كل منهم بتغيرات عاطفية ، وتتمثل مراحل الطلاق في :

- **الشعور بخيبة أمل عند إحدى الطرفين : ومن أسبابها :**

1-حدوث تغيرات في المشاعر بسبب الغضب وكثرة المشكلات والجدالات بين الرجل والمرأة ومشاعر الاستياء المتراكمة وخرق الثقة بينهم .

2-حدوث مشاكل حقيقية ولكن غير معترف بها .

3-زيادة المسافات بين الطرفين وقلة التعامل بينهم .

4-زيادة الأسرار بينهم والبدء في التفكير في إيجابيات وسلبيات الطلاق

5-تطور فكرة الانفصال .

6-تولد بعض المشاعر مثل الخوف والقلق وإنكار الجميل والشعور بالذنب والغضب والاكتئاب والحزن .

- **الآثار النفسية التي يخلفها الطلاق :**

- وجد " دك" (Duck , 1992) في مراجعته لبحوث في هذا المجال أن الأفراد في العلاقات الممزقة يكونون أكثر تعرضا للنوبات القلبية من أقرانهم المشابهين لهم في السن والجنس ، وأكثر عرضة للإدمان على الكحول والمخدرات واضطرابات النوم .

-كما وجد كوكران (Cochrane, 1983,1996) علاقة وثيقة بين الحالة الاجتماعية للفرد (أي فيها إذا كان متزوجا ، أعزبا ، مطلقا ، أو أرملا) وبين الصحة النفسية والعقلية ، حيث ظهر أن الحالة الاجتماعية هذه تمثل واحدا من أشد المتغيرات ارتباط بدخول مستشفيات الأمراض العقلية ، غير أن هناك فرقا هاما في تأثير الطلاق على أفراد الجنسين يتصل اتصالا وثيقا بالفترة الزمنية المحيطة بالطلاق .

فقد ظهر أن تأثير الطلاق على الرجال يفوق تأثيره على النساء ، وأن هذا الفرق بين الجنسين يظهر بعد الطلاق مباشرة حيث يأخذ الرجال بافتقاد الدعم الذي يوفره الزواج عادة ، و لا يجدون الفرصة (التي تجدها النساء) للتعبير عن مشاعرهم للأصدقاء من حولهم على العكس من المتزوجين حيث أثبت العديد من الدراسات أن الزواج خاصة الزواج القوي المتماسك والمتوافق الذي يمنح للقرنين المزيد من الراحة والرضا والسعادة النفسية يحافظ على الصحة النفسية ويعتبر بمثابة مصل يقر الزوجين من الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية .

-كنا قد تحدثنا عن طلاق الرجال وآثاره عليهم ، أما بالنسبة للنساء ، فإن مرحلة التوتر الشديد تأتي قبل الطلاق عندما تأخذ الخلافات الزوجية بالتفاهم ، فتصبح النساء أكثر عرضة للاكتئاب من الرجال . و يبدو أن هذه المرحلة ، هي المرحلة الأسوأ بالنسبة للاستقرار النفسي للزوجات وليس الطلاق بحد ذاته ، وقد أجرى فنشام **(Fincham, 1997)** دراسة مسيحية شملت أكثر من 100 زوج وزوجة ، قام فيها بمقاربة مستوى الخلاف الزواجي من جهة ، وأعراض الكآبة لدى الزوجين من جهة أخرى ، فخرج فنشام باستنتاج يقول فيه : " إن النتائج التي توصلنا إليها تشير بكل وضوح إلى ملاحظة هامة تثير الكثير من التساؤلات في الواقع ، فقد ظهر أن الزواج ، وكما هو معروف ، يحمي الرجال من المشكلات النفسية ، إلا أنه يقود النساء إلى ما هو عكس ذلك تماما " **(موثق في : Cook , 1997).**

و بالنظر إلى العلاقة بين توتر العلاقة الزوجية وبين الاكتئاب ، نجد أن الاكتئاب لدى الرجال يتنبأ بوجود توتر في العلاقة الزوجية (أي أن الحالة المزاجية للرجال هي الأساس الذي يمكننا من التنبؤ بحدوث التوتر في العلاقة الزوجية) أما بالنسبة للنساء ، فإننا نجد عكس الوضع السابق ، إذ يمكن التنبؤ بالاكتئاب لديهن بناءا على مقدار التوتر السائد في علاقتهن الزوجية ، وقد يعود ذلك إلى أن النساء يقدرون العلاقة الزوجية تقديرا عاليا وحين نتعرض هذه العلاقات للتوتر ، فإنها تسبب الاكتئاب لديهن .

ويعتقد فنشام أن النساء قد يشعرن بأن القسط الأعظم من مسؤولية إنجاح العلاقات الزوجية يقع على عاتقهن وأنهن مسؤولات عما يغيرها من مشكلات ، وعندما تفشل العلاقة ، فإنهن يلقين باللوم على أنفسهن ، مما يجعلهن أكثر عرضة للاكتئاب .

وقد لاحظ مكغي **(MCghee, 1996)** أن هناك كثيرا من الأدلة التي توحي بأن الدعم الاجتماعي الذي يناله الفرد بعد انفراط عقد العلاقة يقلل من إمكانات التعرض للضيق النفسي والمشكلات الصحية . وفي دراسة لبوهلر وليغ **(Buehler @legg, 1993)** ظهر أن الرفقة الطيبة وما إلى ذلك من سبل تطمين المرء على جدرانه بالتقدير والاعتبار أدت إلى تحسين الصحة النفسية لعينة مؤلفة من (144) امرأة يعيش مع أطفالهن منفصلات عن الأزواج ، وإذا كانت النساء أقدر من الرجال على وضع ثقتهن بالآخرين وائتمانهم على أسرارهن (خاصة مع نساء أخريات) ، فإنهن يحصلن بفضل ذلك على قدر أكبر من الدعم العاطفي والاجتماعي بعد الطلاق ، بينما يعاني الرجال من العزلة الاجتماعية والعاطفية في تلك المرحلة .

لذا يعتبر العلماء أن مفعول الطلاق يكون أشد وطئا على الرجال من النساء فيما يخص الاضطرابات والأمراض النفسية والعقلية ودخول المستشفيات والإصابة بمختلف الأمراض العضوية كذلك من بينها الأمراض السيكوسوماتية (النفسية الجسمية) [1].

خلاصة :

وختاما لعرض بعض الآثار المترتبة عن الطلاق بالنسبة لكل من الطفل والمرأة والرجل، وفي المجتمع الحضري الجزائري والبسكري على الخصوص وبغض النظر عن أي من هذه الأطراف ، فالأكثر تضررا من الطلاق باستثناء الطفل الذي غالبا لا يستفيد من طلاق والديه إطلاقا ، هو المجتمع لأن هذا الانتشار للطلاق من شأنه أن يخل بالتوازن النفسي والاجتماعي و المادي لهذا المجتمع ، والذي هو في غنى عنه في هذه الفترة من تاريخه كونه في أشد الحاجة إلى سلامة هذا التوازن بالنسبة لكافة أفراده وليس العكس ، ليتمكن من بناء نفسه وتحسين وضعيته في كافة ميادين الحياة .

[1] – روبرت مكلفين وريتشارد غروس ترجمة ياسمين حداد ، فارس حلمي ، موقف الحمداني :" **مدخل إلى علم النفس الاجتماعي** " ، دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2002 ، ص 222 .

أولا : الأسس المنهجية للدراسة الميدانية :

●**مدخل:**لما كانت الدراسة الميدانية،تعد وسيلة هامة جدا،من وسائل جمع البيانات عن واقع إجتماعي ما،وبصورة منهجية،كما أنها طريقة لدعم الدراسة النظرية أو جزء منها وللوصول إلى هذا،وفي هذا البحث،ووفقا للغرض المحدد سابقا لهذه الدراسة الميدانية والمتمثل في البحث عن وضعية المرأة المطلقة بعد حدوث الطلاق،وتأثير هذا الأخير على الأطفال والمطلقين والأسرة والمجتمع ككل،إشتملت هذه الأخيرة على الخطوات المنهجية التالية :

ثانيا: تحديد المجالات ا لثلاثة للدراسة(البشري والمكاني والزمني)

1 العينة من حيث النوع والحجم:

أ – **نوعية العينة:عينةعشوائية بسيطة:** تماشيا مع الإمكانيات المادية والزمنية لهذه الدراسة تم إستخدام طريقة العينة،بدلا من طريقة الحصر الشامل لمجتمع الدراسة ككل،أي إستخدام طريقة تعميم صفات الجزء على الكل .

كما وقع الإختيار على العينة العشوائية البسيطة،والتي تعرف بأنها :

«العينة التي يتم إختيارها بطريقة تعطي لكل فرد من أفراد مجتمع البحث،إحتمال للظهور في العينة يمكن حسابه،بل أن هذا النوع من العينات لا يعطي فقط كل فرد في المجتمع فرصة متساوية للظهور في العينة فحسب بل يعطي أيضا لكل مجموعة من المجموعات

نفس الفرصة »وهذا نظرا لخصائصها هذه ولصعوبة الحصول على العينة،والتحكم في ظروفها،ولاسيما المكانية .

ب-حجم العينة : لقد تم تحديد حجم العينة بمقتضى الإعتبارات الآتية :

-إن وحدة الملاحظة التي تمت دراستها ميدانيا،تتمثل في **16** حالة من المطلقات تنتمي كلها إلى الوسط الحضري البسكري على إختلاف مستوياته .

- إنصب إهتمام هذه الدراسة أيضا،على أطفال المطلقين بحيث تم الحصول على ملفات تخص بحضانة الأطفال من أجل إثبات تأثير هذا الطلاق على أطفال المطلقين .

- ولإثراء الدراسة الميدانية أيضا تم البحث في أسباب الطلاق وأثره على الأسرة والمجتمع ككل من خلال تحليل مضمون **16** ملفا قضائيا من نسخ القرارات المتعلقة بقضايا الطلاق.ويرجع السبب في إستعانة هذه الدراسة بهذه المجموعة من الملفات إلى صعوبة التحكم في ظروفهم المكانية ورفضهم الإدلاء بأية معلومات حول حياتهم الشخصية وخصوصا لباحثة إجتماعية .

2- المجال المكاني للدراسة :إن المجال المكاني لهذه الدراسة الميدانية تمثل خاصة في مدينة بسكرة،إذ تم الحصول على **16** ملفا قضائيا وقد أختيرت هذه المدينة " مدينة بسكرة " كمجال مكاني للدراسة الميدانية دون غيرها،نظرا لكونها قريبة من مكان الإقامة للباحث ونموذج للمجتمع الحضري الجزائري .

3-المجال الزمني: لقد إعترضت هذه الدراسة،صعوبة كبيرة في إختيار العينة المطلوبة، وهذا لعدم تواجدها في مكان معين وثابت كشركة أومصنع مثلا،لذا فقد دام المجال الزمني لها أكثر من **4 أشهر** إبتداءا من أفريل، ماي، سبتمبر،أكتوبر وحتى **15 نوفمبر 2016** طوال هذه المدة تم فيها جمع القضايا **16** ومن هذا التاريخ الأخير بدأت تفريغ وتحليل وتفسير بيانات القضايا وتحليل مضامينها .

ثالثا: تحديد نوع الدراسات والمناهج والأدوات المستخدمة في هذه الدراسة:

1-نوع الدراسات: لقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة أنواع من الدراسات،وذلك وفقا لطبيعة الموضوع وأهدافه وهي :

أ **-الدراسة التاريخية:**أن الدراسة التاريخية لهذا الموضوع،تمثلت في الإطلاع على المراجع بإختلاف أنواعها التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الطلاق،ولا سيما الإجتماعية منها.بحيث أفادت قراءتها وتحليلها،في جميع البيانات المتعددة حوله،الأمر الذي مكن من كتابة القسم النظري من هذه الدراسة، ومقارنته بالقسم الميداني منها من حين لآخر مع تخصيص جزء من هذه المراجع إلى الدوريات والمجلات الجزائرية،المتناولة للطلاق أو الزواج في المجتمع الجزائري ككل أو القسم الحضري منه فقط لتدعيم تحليل وتفسير معطيات الدراسة الميدانية .

ب -الدراسة الإستطلاعية(الإستكشافية): لقد كان هذا النوع من الدراسات مكملا للتحليل التاريخي، الذي ساهم في تحديد موضوع الطلاق في مجتمعات إنسانية كثيرة، بينما أتاحت الدراسة الإستطلاعية له، والتي من سماتها أنه يعوزها دائما،أن يجد الباحث دراسات سابقة مجالها،أومجال دراستها بعض التعويض في النقص السائد في الدراسات الميدانية السابقة،حول موضوع الطلاق في المجتمع الجزائري،سواء الحضري منه أو الريفي أو العام . وهذا عن طريق المقابلة الحرة للعديد من القضاة والمحامين بمحكمة مدينة بسكرة ، ومقابلة عدد من المطلقات في هذه المحكمة الأخيرة،الشيء الذي سمح إلى حد كبير ،بتبلور الإشكالية والفرضيات الأساسية لهذه الدراسة الميدانية .

جـ- الدراسة الوصفية – التفسيرية : لما كان هذا النوع من الدراسات يقوم على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف أو الجماعة من الناس أو مجموعة الأحداث،أومجموعة من الأوضاع والذي ينبغي على الباحث أن لا يقتصر عمله ،على مجرد جمع المعلومات أوالحقائق فقط، وإنما يجب أن تعتني بجمع الحقائق، وإستخلاص دلالاتها طبقا لأهداف الدراسة،ولا يتأتى له ذلك بغير تصديق دقيق لبيانات وتناولها بالصورة التي تجعلها تفصح عن الإتجاهات الكامنة فيها،مثل إرتباط متغير بمتغيرات أخرى أو إنحراف البيانات عن إتجاه معين،أو بتركيزها حول نقطة معينة فلقد إعتمدت عليه الدراسة الميدانية لهذا البحث إذ وفقا لهذا النوع من الدراسات،جمعت البيانات التي ساعدت على وصف

وتقرير وضعية المرأة المطلقة بعد حدوث الطلاق و تأثيره على الفرد والأسرة والمجتمع ككل وهذا بواسطة تصنيف الملفات المحصل عليها حول الطلاق بكل أنواعه وتحليلها وتفسيرها .

2 نوع المناهج :إستعملت هذه الدراسة ثلاثة أنواع من المناهج،وذلك وفقا لطبيعة الموضوع المدروس دائما والهدف منه،بالإضاف ة إلى نوع الدراسات المستعملة فيها،لأن المنهج هو الطريقة الفعلية التي يستعين بها الباحثون في دراسة مشكلات بحوثهم،ولا شك أن مثل هذه الطرق والمناهج تختلف بإختلاف مشكلة البحث،وبإختلاف الأهداف العامة والنوعية التي يستهدف البحث تحقيقها،لذا من الصعب المفاضلة بين طريقة وأخرى إلا بعد تحديد كافة الظروف الملائمة لتطبيق كل طريقة منها. وتنحصر هذه المناهج الثلاثة فيما يلي :

أ **المنهج التاريخي:** لمل كان الحاضر نتاج للماضي، والمستقبل إنعكاس للحاضر وبالتالي فالإطلاع على الماضي يساهم في توضيح الرؤية للحاضر ومن ثم المستقبل . وبغية من هذه الدراسة تحقيق هذا الغرض،تمت الإستعانة بالمنهج التاريخي،بحيث أمكن تتبع الطلاق خلال تطوره التاريخي سواء في المجتمعات الإنسانية ككل،أو في المجتمع الجزائري أو البسكري .

ب- منهج دراسة الحالة:يتمثل هذا المنهج في دراسة 16 قضية حيث تم تصنيفهم حسب كل نوع من أنواع الطلاق وبالتالي دراسة كل حالة من حالات الطلاق (طلاق بالتراضي، طلاق تعسفي، خلع، تطليق ...) .

جـ- منهج تحليل المضمون: وهو المنهج الذي يعبر عن الأسلوب الذي يرمي إلى الوصف الموضوعي المنظم والكمي المحتوى الظاهر لموضوعات الإتصال و لقد إستخدم هذا المنهج في هذه الدراسة لتحليل مضمون لـ : **16 ملفا قضائيا** متعلق بقضايا الطلاق.

3 الأدوات المستخدمة :

يتوقف إختيار الأدوات لجمع البيانات في دراسة ما على العوامل السابقة الذكر والتي تنحصر في طبيعة الموضوع وهدف الدراسة ونوع الدراسات والمناهج المختارة ، ولنفس السبب أيضا،أي كون بعض الأدوات التي تصلح في بعض الدراسات قد لا تصلح في غيرها وفقا لهذه العوامل،والتي أخذ بها ثم الإعتماد في هذه الدراسة على جمع البيانات وعلى الأدوات التالية :

أ **الملاحظة المباشرة ا لبسيطة (بدون مشاركة):**إستخدمت هذه الأداة في الدراسة الإستطلاعية الممهدة للدراسة الميدانية،وهذا من خلال الملاحظة العادية لكيفية حدوث الطلاق في المجتمع الحضري البسكري في محكمة مدينة بسكرة ومن خلال الملفات المتحصل عليها تبلورت فكرة جيدة عن حالات الطلاق الموجودة في المجتمع الحضري البسكري .

ب **المقابلة الحرة:** أن المقابلة الحرة وسيلة هامة من الوسائل التي تعمد إليها الدراسة الإستطلاعية خاصة في الحصول على بعض المعلومات حول الموضوع المراد دراسته والتي لم تتوفر الدراسات السابقة الكافية حوله،وتتيح صياغة فرضيات البحث. لذا ونظرا لعدم توفر الدراسات السابقة أيضا حول الطلاق في المجتمع الحضري البسكري،حاولت هذه الدراسة

التغلب على هذا المشكل بالإستفادة من خبرات الأشخاص الذين لهم علاقة وطيدة بالموضوع،من حيث ميدان العمل، حيث تمت مقابلة بعض القضاة والمحامين بمحكمة مدينة بسكرة بهدف التعرف على الحالة التي تؤول إليها المطلقات ووضعيتهم بعد الطلاق وأثر هذا الأخير على المطلقين وأطفالهم والمجتمع بأكمله،وأيضا تعرفنا على الأسباب التي تدفع الزوجين إلى الطلاق .

ج- المسح الإجتماعي: أجري عمل مسح عام لمجتمع مدينة بسكرة من خلال التعرف على حالات الطلاق الموجودة من خلال الوقوف على حقيقة الأسباب والحيثيات التي أدت إلى وقوع الطلاق والوضعية التي تؤول إليها المرأة المطلقة وتأثير هذا الطلاق على الأسرة فردا فردا والمجتمع عامة .

د-السجلات والوثائق: بعد إجراء المقابلة التي تمت مع القضاة والمحامين تم الحصول على وثائق وقضايا مفصلة بجميع أنواع الطلاق وتحليلها حسب كل حالة .

هـ- الإخباريون: تم التعاون مع عدد من أفراد مدينة بسكرة الذين لهم معرفة بالمجتمع ومن ذوي الخبرة والإطلاع والمعرفة بأحوالها ليقدموا لنا فكرة عن حالة الطلاق المنتشرة في مدينة بسكرة .

رابعا:أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية: إن من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية خاصة صعوبة تحديد حجم العينة،إذ أن طبيعة الموضوع تتطلب تحديد عينة من المطلقات،سواء كان ذلك في المحكمة أو في المقر العائلي أو الزوجي للمطلقات أيضا الإطلاع على أسرار حياة الأسر الزوجية أمرا صعبا للغاية وهذا الرفض للعديد من المطلقات إلى التصريح بحقائق من أسباب طلاقهم وظروف معيشتهم هذه ما صعب الأمر حتى مع علمهم أن الأسماء تكون محفوظة،إلا أنه بالرغم من الصعوبات الكثيرة في هذا الميدان.أمكن الحصول على قضايا مفصلة **16** قضية من محكمة مدينة بسكرة طبعا مع التحفظ على الأسماء لأن هدفنا هو معالجة هذا الموضوع من منظور إجتماعيا ونوعية الأسر والمجتمع ككل إلى الخطر الذي يحدق بهم من جراء الطلاق .

خامسا : تحليل القضايا :

الباب الأول: (طلاق تعسفي) :

تحليل القضية رقم :01

الزوج (ق.خ) ضد الزوجة (ح.ب)

المستأنف عليه (الزوج)(ق.خ) صدر حكم بالطلاق بينهما بتاريخ: **2014/01/21** فهرس **رقم 14/00264** تم فك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق طلاق تعسفي (بطلب من الزوج) وأن يقوم بتعويضها بمبلغ **40.000 دج** ونفقة العدة بواقع **20.000 دج** ونفقة إهمالها بواقع **3000 دج** تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى بتاريخ **2013/10/01** إلى غاية صدور الحكم .

- **المناهج والعينة المستخدمة في ا لدراسة :**

1 -**المنهج التاريخي:** يتمثل في المدة التي قضاها الزوجان في حياتهم الزوجية.

2 -**منهج دراسة الحالة** : يتمثل في حالة الطلاق (نوعه) وهو طلاق تعسفي : رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك من الزوجة بالحفاظ على العلاقة الزوجية.

3- **منهج تحليل المضمون**:ويتمثل في تحليل مضمون القضية

4- **العينة المستخدمة في ا لدراسة:** مجتمع مدينة " بسكرة "

وهو حالة الزوج الذي يرفض الإستمرار مع زوجته بعد إنجاب ولدين وذلك لأسباب أن هذه الزوجة منشغلة عنه بعملها وتركته لوحده يتخبط في شؤونه الخاصة وهو حاليا متقاعد، بينما تصرح المستأنفة أن حياتها كلها أفنتها مع هذا الزوج وأنها تحملت عناءه وإدمانه على الكحول من أجل محافظتها على أسرتها وأولادها،وأنها أفنت شبابها كله من أجل خدمة زوجها وأسرتها وفي نهاية الأمر تخلى عنها دون أن يفكر في حياتها خاصة بعد أن أصبح أولادها كبارا وكل إختار حياته،وأنه لم يقدر السنين التي قضتها معه وتجبره أن يتخلى عن فكرة الطلاق،لكن الزوج دفع مبلغ زهيد مقابل أن يطلقها وهذا ما أثر في المستأنفة وجرح مشاعرها وبالتالي بعد أن تأكدت أن الزوج مصِرٌ على رأيه وتخلى عنها،حاولت إقناع المحكمة برفع النفقة عملا بأحكام **المادة 79** من قانون الأسرة بهدف حماية نفسها وتقديرا لحجم الضرر والظرو ف المعيشية التي سوف تتعرض لها هذه الزوجة،خاصة وأن هذه الزوجة تحملت معاناته **منذ زواجها في سنة 1988** بحلوها ومرها **(أي 26 سنة زواج)** .

- الملاحظ في هذه القضية أن الأسباب التي قدمها هذا الزوج ليست مبررات كافية ليطلب الطلاق من هذه الزوجة خاصة وأن زواجها دام 26 سنة هذه المدة التي قضاها مع هذه الزوجة كافية لكي نقول أنها قد كانت مهتمة به وترعى شؤونه وخاصة وأنها حافظت على أبناءها .

فالبنت متزوجة حاليا والولد يعمل،إذن لماذا هذا الزوج لم يطلب الطلاق في السنوات الأولى من الزواج من هذه المرأة ما دام يعاني في حياته معها ؟ .

وهل يمكن للمرأة أن تبقى مع رجل مدمن على الكحول ؟ كل هذه التساؤلات تثبت أن هذه الزوجة صالحة أولا لأنها تحملت زوجا مدمنا على الكحول،وثانيا لأنها حافظت على قيمة الأسرة وعلى أبناءها من الضياع عكس الزوج الذي بادرها بالطلاق بعد مرور **26 سنة** من الزواج رغم تحملها له وهو مدمن على الكحول والحجة التي ذكرها ليست مقنعة بحكم أنه عاش معها 26 سنة فهذا دليل على أنه قد إستغل هذه المرأة طول هذه المدة ولم يحافظ على إستمرار وبقاء أسرته وهذا دليل أيضا على أنه لم يعطي قيمة لأسرته ولا إحتراما للعشرة مع هذه الزوجة ولا إحتراما لأبنائه خاصة وأنهم في سن الزواج وتكوين أسرة .

تحليل القضية رقم :02

الزوجة (ك .و) ضد (الزوج) (ع .ق)

أقامت المدعية (ك.و) والمباشرة للخصام بواسطة محاميتها (ق .ح) دعوى قضائية ضد المدعى عليه (ع. ق) وبحضور السيد وكيل الجمهورية جاء فيها :

أن المدعية إقترنت بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بسكرة بتاريخ **2007/02/08** تحت **رقم 235** ولم ينتج عنه إنجاب أولاد وأنها بتاريخ **2012/02/05** وقع سوء تفاهم بين الطرفين وهي في إهمال ولم ينفق عليها وطبقا للمادة **80** من قانون الأسرة ولها شهود عن إهمالها وطردها إلى بيت ذويها منذ تاريخ **2012/02/05** ملتمسة في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم بإلزام المدعى عليه بإرجاع المدعية لبيت الزوجية بسعي منه على أن تكون مستقلة أثاثا ومعاشا بعيدا عن ذويه وإلزامه بتمكين المدعية من نفقة إهمال شهرية بواقع **5000 دج** يبدأ سريانها من تاريخ **2012/02/05** إلى غاية الرجوع الفعلي أو الإمتناع مع الإشهاد بإستعداد الشهود الإدلاء بشهادتهم والتصريح أن المدعى عليه أهمل المدعية وطردها إلى بيت ذويها منذ تاريخ **2012/02/05** وتحميله المصاريف القضائية .

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة :**

1 المنهج التاريخي: يتمثل في المدة التي قضاها الزوجان في حياتهم الزوجية .

2 **منهج دراسة الحالة:** يتمثل في حالة الطلاق (نوعه) وهو طلاق تعسفي :رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك من الزوجة بالحفاظ على العلاقة الزوجية.

3- **منهج تحليل المضمون:**ويتمثل في تحليل مضمون القضية

4- **العينة المستخدمة في ا لدراسة:** مجتمع مدينة " بسكرة "

يتمثل مضمون هذه القضية في أن الخلاف الذي حدث بين الزوجين بتاريخ **2012/02/05** سوء تفاهم بين الطرفين، وأن الزوجة حاليا في إهمال ولم ينفق عليها وأن لها شهود على إهمالها وطردها إلى بيت ذويها منذ **2012/02/05** وهي مطالبة الآن بالرجوع إلى بيت الزوجية بشرط أن تكون مستقلة أثاثا ومعاشا بعيدا عن ذويه وأن يمنحها نفقة إهمال شهرية **5000 دج**، تبدأ من **2012/02/05** إلى غاية عودتها إلى بيت الزوجية في هذه القضية الشيء الملاحظ هنا هو أن الزوجة تطالب بالعودة إلى بيت الزوجية بشرط أن تكون مستقلة أثاثا ومعاشا بعيدا عن ذويه وهذا لأن سوء تفاهم حدث بين أهل المدعي، وذلك بسبب أن أهله يتدخلون في خصوصيات المدعى عليها ولهذا السبب تطالب هذه الزوجة بالسكن لوحدها تفاديا للخلافات الأسرية .

وفي حين أن الزوج يصرح بأن زوجته تغادر بيت الزوجية متى شاءت دون مشورة زوجها ضاربة بذلك قدسية الحياة الزوجية عرض الحائط وأنها غير ملزمة بإعلامه عند خروجها من بيت زوجها السبب الأول هو تدخل أهله في شؤونه الخاصة وسنه يتجاوز

الخمسين (50) سنة،وعند مواجهة الزوجة تحججت بأنها تمتهن في التكوين المهني منذ سنة تقريبا وأن السبب الرئيسي لعدم طاعتها لزوجها والخلافات المستمرة ومغادرتها لبيت الزوجية هو دراستها في التكوين المهني دون رضا زوجها والضغط عليها وتهديدها ومغادرتها من الحين إلى الآخر لبيت الزوجية،وتصرح بأن عملها ليس بإهانة لزوجها كيف ذلك وهو دون رضاه،وبأنها واقعة في إهمال وتلتمس تمكينها من نفقة مقابل ذلك وفي الأصل المدعي هو الذي وقع في إهمال شديد بعد مغادرة المدعى عليها لبيت الزوجية تاركة المدعي في إهمال كما نصت عليه **المادة 30 من قانون العقوبات** " الإهمال العائلي هو مغادرة أحد الزوجين لبيت الزوجية " حيث أن المدعى عليها تلتمس من المدعي تمكينها من مبالغ خيالية جراء الطلاق وهي التي أرغمته على ذلك في الأصل بعد أن ضربت قدسية الحياة الزوجية عرض الحائط،فالمدعي يلتمس من هيأة المحكمة إرجاعها إلى حدها المعقول بالنسبة لنفقة العدة و التعويض عن الطلاق ورفض طلب التعويض عن الإهمال، والملاحظ في هذه القضية هو أن الزوجة لا تحترم زوجها وهذا لأنها تتجول دون علمه، وأيضا تشترط مبالغ خيالية جراء الطلاق هذا دليل على أن هذه الزوجة لا تعطي قيمة للحياة الأسرية بدليل أنها تتصرف على هواها دون علم زوجها.

وهذا يدل على أن الخلافات القائمة بينها وبين زوجها أكثر مما هي بينها وبين أهله وأيضا فالزوجة الصالحة تستشير زوجها في كل صغيرة وكبيرة والدين أيضا أوصى بطاعة الزوجة لزوجها وأساس الزواج الناجح هو إحترام الزوجين لبعضهما البعض وهو ما يدفع بإستمرار وبقاء الحياة الأسرية.

تحليل القضية رقم 03

الزوج (ق . م) ضد الزوجة (ج . ل)

دعوى الطلاق لفائدة المدعي (ق.م) (الزوج) ضد المدعى عليها (ج.ل) (الزوجة) حيث أن المدعي إرتبط بالمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي بتاريخ **2007/07/04** وأن هذا الزواج لم يثمر بإنجاب أولاد لحد الآن ، وفي الفترة الأخيرة تعرض المدعي لأزمة صحية إستمرت لفترة أقعدته الفراش ووصل الأمر إلى حد توقفه عن العمل،وبدل أن تتصرف كأي زوجة وتقف بجانب زوجها في أزمته،فضلت الذهاب إلى بيت ذويها مطالبة إياه بالطلاق والمدعي نظرا لظروفه الصحية لم يتمكن من رفع دعوى الطلاق وتمكين المدعى عليها من مطلبها، ليفاجأ برفعها لدعوى أمام محكمة بسكرة بالرجوع لمسكن مستقل ونفقة إهمال في حين أنها هي من غادرت مسكن الزوجية إلى بيت ذويها بإرادتها ليس بسبب المسكن وإنما حقيقة الأمر أنها لم تعد تود البقاء مع رجل مريض.

والمدعي لم يخدع المدعى عليها بل قبلت الزواج به وهي على علم بأن ظروفه لا تسمح له بأن يوفر لها مسكنا مستقلا ولا أن يترك أمه وأخواته البنات، خاصة وأنه الإبن الرجل الوحيد في البيت ووالده متوفي ، والمدعى عليها كانت تعيش مع المدعي دون أي تذمر لما كان قادرا على الكسب إلى أن تأكدت بأنه لم يعد بإمكانه العمل وأصبح عاجزا ففضلت أن تبدأ حياة جديدة بعيدا عنه بدل أن تقف إلى جانبه.

- **المناهج المستخدمة :**

1- المنهج التاريخي : يتمثل في المدة التي قضاها الزوجان في حياتهم الزوجية .

2- منهج دراسة الحالة: يتمثل في حالة الطلاق (نوعه) وهو طلاق تعسفي رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك من الزوجة بالحفاظ على العلاقة الزوجية .

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية

4- العينة المستخدمة في الدراسة: مجتمع مدينة " بسكرة "

الواضح في هذه القضية أن المدعي (الزوج) إرتبط بهذه الزوجة (المدعى عليها) بعقد رسمي وأنها قبلت بكل ظروف حياته لكن بعد أن أصابته أزمة صحية حادت، تخلت عنه وفضلت أن تستقل عن ذويه بمسكن خاص بها،علما بأنه الرجل الوحيد في المنزل ولا يستطيع ترك والدته وأخواته بمفردهم ولكن هذه الزوجة غيرت رأيها بعد ذلك وفي أول أزمة له غادرت إلى بيت ذويها وطلبت الطلاق بحجة الإهمال، من الواضح أن هذه الزوجة من البداية لم تكن صادقة النية مع هذا الزوج وأنها لم تفي بوعدها إتجاهه خاصة وأن هذا الزوج لم يخدعها وصرح لها بكل ظروف حياته وقبلت بها منذ البداية لكن فيما بعد تغيرت الظروف وتحولت وعودها إلى أكاذيب وإدعاءات ضد أهل الزوج، والزوج في حد ذاته. من هنا نلاحظ أن هذه الزوجة لا تعطي قيمة للحياة الأسرية ولا قيمة للعلاقة الزوجية خاصة وأنها تخلت عن زوجها في عز أزمته الصحية بغض النظر عن أهله،وهذا دليل على أنها غير صالحة ولا يمكن للزوج أن يؤمنها على حياته في المستقبل،ثانيا هذه الزوجة علمت

بكل ظروف حياته ووضعه المادي وقبلت الزواج منه وبعدها غيرت رأيها وتخلت عنه فهذا دليل على عدم صدقها ولا يمكن للزوج أن يثق في كلامها مستقبلا.

فالحياة الزوجية ليست فقط متعة المادة والرفاهية بل هي مليئة بالمشاكل والمطبات، والمرأة يجب أن تعيش مع زوجها في السراء والضراء وفي الصحة والمرض والعكس صحيح فالزواج رباط مقدس،والملاحظ أن هذه الزوجة لم تبذل جهد للمحافظة على أسرتها خاصة وأن حججها غير منطقية فهي لم تعاني الإهمال بل أنها لم ترضى برجل مريض وهذا دليل على أنها غير قادرة على تحمل المسؤولية وأنها لا تقدس الحياة الأسرية، وبالتالي نستنتج من هذه القضية أن أسباب الطلاق تدل على أن الزوجان لا يبذلان جهدا للحفاظ على كيان الأسرة،خاصة بعد أن حطمت حياتها الزوجية حين وجدت نفسها حاملا، فأصبحت تطالب بنفقة إبنها بعد أن تعسرت الأمور مع طليقها ودمرت العلاقة نهائيا وأصبح هذا الإبن هو ضحية الوالدين وخاصة الأم ،بعد أن فات الأوان.

تحليل القضية رقم 04

الزوجة (س. ن) ضد الزوج (ع .ج)

أقام السيد "ع.ج" (الزوج) بتاريخ **31 ماي 2011** عريضة طلاق ضد المدعى عليها "س.ن" (الزوجة) وبتاريخ **28 جويلية 2009** توفيت زوجته "ب.ح" حيث أنه بتاريخ **30** جوان **2010** عقد القران بالزوجة "س.ن"، والسيد "ع.ج "من مواليد **22 جانفي1938** وهو

يعاني من عدة أمراض كالسكري،والقلب،وضغط الدم حسب التقرير الطبي المقدم لمحكمة بسكرة . ويصرح السيد "ع.ج" أن حياته مع هذه الزوجة أصبحت مستحيلة ومليئة بعدة مشاكل إستعصى حلها إلا بفك الرابطة الزوجية بينهما، المدعى عليها تصدق المدعي فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية القائمة بينهما وتنفي كل ما زاد عن ذلك من مزاعم باطلة لا أساس لها من الصحة. حيث أن المدعى عليها ومنذ إقترانها بالمدعي كانت نعم الزوجة وهي تعيش معه دون أي مشاكل تستحق الذكر والمدعي قد تعسف في طلبه للطلاق، وأن المدعى عليها وإثباتا لحسن نيتها ورغم ما بدر من المدعي فهي لا تزال متمسكة بأسرتها ومطالبة بحقها في الرجوع إلى بيت الزوجية.

- **المناهج المستخدمة :**

1- **المنهج التاريخي:** يتمثل في المدة التي قضاها الزوجان في حياتهم الزوجية

2- **منهج دراسة الحالة:** يتمثل في حالة الطلاق (نوعه) وهو طلاق تعسفي رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك من الزوجة بالحفاظ على العلاقة الزوجية.

3- **منهج تحليل المضمون:** ويتمثل في تحليل مضمون القضية

4- العينة المستخدمة في الدراسة : مجتمع مدينة " بسكرة "

و الملاحظ في هذه القضية أن هذا الزواج قد تم بعد وفاة زوجته الأولى،والزواج الثاني كان بهدف إيجاد إمرأة تعيله وترعاه خاصة وأنه يعاني من عدة أمراض كالسكري والقلب وضغط الدم،وقد ذكر أنه أصبح يعاني مشاكل عديدة مع هذه الزوجة يصعب حلها إلا بالإنفصال وفك الرابطة الزوجية . والزوجة تؤكد أنها تعيش مع هذا الزوج حياة سعيدة وهادئة خالية من المشاكل وأن حجة مرضه هذه ليست بالشيء الجديد، فهي إرتبطت به وهو يعاني من كل هذه الأمراض وقبلت الزواج منه،وهذه الزوجة تصر على إبقاء العلاقة الزوجية بينها وبين هذا الزوج وتتمسك بالرجوع والحفاظ على أسرتها.

الملاحظ هنا أن هذا الزوج لم يقدم مبررات كافية لطلاقه من هذه المرأة و تزوجت منه وهو يحمل عدة أمراض، وبالتالي فهي تنكر كل ما قاله الزوج وأنها تعيش حياة سعيدة معه وبالتالي فهي تتمسك بحياتها الأسرية لأن ليس لها مبررات لطلب الطلاق،أما موقف الزوج فالملاحظ أنه قد سئم من هذه الزوجة وغير رأيه فيها ولهذا طلب الطلاق خاصة وأنه يكبرها سنا وفي حالة التمسك بالطلاق فعليه تحمل المسؤولية وسد كل نفقات هذه الزوجة. وفي هذه الحالة تكون هذه الزوجة قد فعلت ما بوسعها للمحافظة على أسرتها وإذا ألح الزوج

على الطلاق فعليه أن يتحمل كل نفقاتها،لأنها غير مذنبة ولم تسعى من أجل الإنفصال بل حاولت التمسك بشدة بالعلاقة الزوجية والمحافظة على كيان أسرتها من الدمار.

تحليل القضية رقم 05

السيد:(ز. ش) ضد السيدة: (ج. س)

- ملخص وقائع القضية:

بتاريخ **2013/12/27** أقام المدعي " ز. ش" المباشر للخصام بواسطة الأستاذة "أ.ح" دعوة قضائية ضد المدعى عليها "ج. س" وبحضور وكيل الجمهورية جاء فيها أنه إقترن بالمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية بتاريخ **2003/07/30** وأنجبا البنت المسماة س .و المولودة بتاريخ **2005/3/02** وأنه سبق وطلقها بتاريخ

31 /08/ 2004 وأنه قام بإرجاعها من جديد بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية بتاريخ **2012/09/10** أملاً في إستقامتها إلا أنها بقيت مستمرة في تصرفاتها وسوء معاملتها له وأنه يئس من إصلاحها ومصمم على طلاقها، وأن المدعي بطال ولا يمارس أي نشاط ولا يستطيع دفع لها تعويضا يفوق قدرته المادية،وإلتمس الحكم بفك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعى عليها وعلى مسؤوليتها المنفردة،مع الأمر بتسجيله بالحالة المدنية المختصة،وبجلسة **2013/02/18** ردت المدعى عليها مباشرة للخصام بنفسها بأنها تفند مزاعم المدعي وبأنه لا يقوم بواجباته الأسرية والمادية مما أدى إلى نشوب خلافات مستمرة أدت لتزعزع العلاقة الزوجية بسبب تصرفاته اللامسؤولة،وبأنه لم يذكر أي سبب جدي ومقنع لطلب الطلاق وأنها لم تقصر في أداء واجباتها إتجاهه.

وعليه فهي تلتمس أساسًا الحكم بإلزام المدعي بإرجاعها إلى محل الزوجية على أن يكون مستقلا أثاثا ومعاشا وبعيدا عن ذويه،وبتمكينها من نفقة إهمال وللبنت سارة وداد على أساس **8000.00 دج** شهريا لكل واحدة تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي أو حدوث مانع وفي حالة إصراره على الطلاق سيكون على مسؤوليته المنفردة وبالتبعية إلزامه بتمكينها من حقوقها المشروعة كمايلي **200.000 دج** تعويض عن الطلاق التعسفي،**50.000 دج** نفقة العدة، **8.000 دج** نفقة إهمالها شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ : **2013/12/27 إلى** غاية صدور الحكم، مع إسناد حضانة البنت سارة وداد لها وعلى نفقة والدها بواقع **8.000 دج** شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية

سقوطها شرعًا أوقانونًا،مع منحها حق الولاية عليها وتمكينها من المنح العائلية إن وجدت وإلزامه بتوفير سكن لائق لممارسة حضانة البنت،وإن تعذر عليه بدفع بدل الإيجار قيمته **15.000 دج** شهريا تسري من تاريخ النطق بالحكم مع تحميله المصاريف القضائية.

وبجلسة **02/25 /2013** عقب المدعي بواسطة محاميته بأنه خلافا لما تزعمه المدعى عليها فإنه وفر لها سكن مستقل إستأجره خصيصا لها ولأبنائها من زواج آخر، وبأنه تحمل سوء معاملتها له وبقيت على سلوكها وعليه فهو يتمسك بطلباته،وسعت المحكمة لإصلاح ذات البين الطرفين طبقا لنص المادة **49** من قانون الأسرة فإستدعت المدعي والمدعى عليها إلى جلسات الصلح الأولى بتاريخ **2013/03/04** أين حضر الزوج وصرح بأنه على إستعدا د لإستئناف الحياة الزوجية ومتمسكا بزوجته،وحضرت الزوجة وتمسكت بالرجوع على أن يستأجر لها سكنًا لإستئناف الحياة الزوجية فيه،وفي جلسة الصلح الثانية **2013/03/13** صرح الزوج بأن قراره الأخير هو الطلاق ومتمسك به ،وصرحت الزوجة بأنها متمسكة بالرجوع إلى بيت الزوجية وبأنها أخذت أثاثها وليس بينهما مصوغ أو مؤخر صداق،

فموضوع النزاع ينحصر في فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، ومن المقرر قانونًا ووفقًا للمادة **48** من قانون الأسرة فإن عقد الزواج يحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج ،ومن المقرر شرًعا أن العصمة بيد الزوج له حل عقدة النكاح بإرادته دون ما حاجة إلى موافقة الزوجة ودون ما تقييده بتقديم مبررات لطلب طلاقه، وأمام إصرار الزوج على الطلاق رغم محاولة المحكمة لإصلاح ذات البين التي كانت بدون جدوى، فإن المحكمة لا تملك سوى الإستجابة لطلبه في شقه المتعلق بفك الرابطة الزوجية بالطلاق،

حيث أن المدعي أسس طلبه للطلاق بسبب تصرفات المدعى عليها وسوء معاملتها له وعدم إستقامتها.

1- المنهج التاريخي : يتمثل في المدة التي قضاها هذا الزوج مع زوجته مدة العشرة الزوجية .

2-منهج دراسة الحالة: يتمثل في حالة الطلاق (نوعه) وهو طلاق تعسفي رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك من الزوجة بالحفاظ على العلاقة الزوجية.

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية.

4 -العينة المستخدمة في ا لدراسة: مجتمع مدينة " بسكرة "

الواضح في هذه القضية أن هذا الزوج متمسك بالطلاق لأن زوجته لم تحسن معاملته ولم تغير من تصرفاتها ولهذا فالزوج رغم أنه حاول أن يواصل حياته مع هذه الزوجة لكنها إشترطت أن يستأجر لها سكنًا خاصًا بها وفي الجلسة الثانية تراجع عن قراره في الصلح وتمسك بالطلاق،وفي هذه الحالة فإن المحكمة لا تملك سوى الإستجابة لطلبه في شقه المتعلق بفك الرابطة الزوجية بالطلاق،والملاحظ في هذه العلاقة أن هذا الزوج مستعد لتحمل كل المصاريف والأعباء والنفقة مقابل أن ينفصل عن هذه الزوجة وهذا دليل على أن حياته معها أصبحت مستحيلة والواضح أيضًا أن هذه الزوجة تطالب بسكن خاص بها ولم تفكر في التضحية من أجل أسرتها وإبنتها وهذا دليل على أن الحياة الأسرية لم يعد لها قيمة عند الزوجان ،والأنانية طغت على الطرفين وبالتالي لا تستحق الأسرة التضحية والدليل أن

الزوج يرفض أن يستقل بسكن خاص بعيد عن ذويه والزوجة تصر على ذلك ولهذا تمسك الزوج بالطلاق.

تحليل القضية رقم 06

لفائدة الزوج: (ق. ط) ضد الزوجة: (م.ن)

- ملخص وقائع القضية:

بتاريخ **16 أكتوبر 2011** بموجب عريضة إفتتاحية أقام المدعي ق.ط دعوى بواسطة الأستاذة "هـ. فطيمة" ضد المدعى عليها م. ن والسيد وكيل الجمهورية ملخص ما جاء فيها: أن المدعى عليها هي زوجته الشرعية بموجب عقد زواج رسمي مسجل بتاريخ **28 أفريل 2011** وأن حياتهما كان يسودها الإستقرار والسعادة ولم تدم طويلاً وبمجرد تدخل ذوي المدعى عليها في حياتهما،وأنه في اليوم الثاني من عيد الفطر ذهب المدعي لإرجاع زوجته إلى بيت الزوجية فتفاجأ برفض إخوة ووالد المدعى عليها للرجوع إلى بيت الزوجية، وقد

حاول المدعي للعديد من المرات إرجاعها بتكوين جماعة صلح إلا أن المدعى عليها لم ترجع وأنه عند خروجها من بيت الزوجية أخذت مصوغ غيرها والمتمثل في سلسلة من نوع كرافاش بمبلغ **60.000 دج** وبراسلي ذهب بمبلغ **40.000 دج** وخاتم بمبلغ **10.000دج** كما أنها تركت أثاثها والمدعي مستعد لتمكينها منه وأمام هذا الوضع فهو يلتمس بفك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق على مسؤوليتها مع تمكينه من سلسلة من نوع كرافاش بمبلغ **60.000 دج**،وبراسلي ذهب بمبلغ **40.000 دج** وخاتم بمبلغ **10.000 دج**،كما أنها تركت أثاثها،والمدعي مستعد لتمكينها منه أمام هذا الوضع فهو يلتمس من فك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق على مسؤوليتها مع تمكينه من سلسلة من نوع كرافاش وبراسلي ذهب، وخاتم المذكورين سالفا .

بتاريخ **15 نوفمبر 2011** أجابت المدعى عليها بواسطة الأستاذ "ق.يزيد"بأنها كانت نعم الزوجة قائمة بكل واجباتها إتجاه زوجها،مضيفة أنها لم تأخذ شيئا من بيت الزوجية ولم تأخذ حتى مصوغها لأنها خرجت على حين غرة على عكس ما يزعم المدعي وأن هذا الأخير هو من تركها تعاني الأمرين مع أهله الذين تسببوا في تفكك روابط المودة والرحمة بينهما، والمدعي لم يسعى إلى الحفاظ على كرامتها من أهله وعليه تلتمس أساسًا إلزامه بإرجاعها إلى بيت الزوجية بيت مستقل أثاثا ومعاشا وبسعي منه،وفي حالة إصرار المدعي على الطلاق الحكم بتمكينها من مبلغ **200000 دج** تعويضا عن الطلاق التعسفي، وتعويض بمبلغ **150.000 دج** تعويض عن الضرر المعنوي، مبلغ **50.000 دج** كنفقة عدة

نفقة الإهمال بواقع **10.000 دج** تسري من تاريخ خروجها من بيت الزوجية وحفظ حقوق الجنين،وكذا تمكينها من مصوغها وأثاثها بحسب القائمة الخاصة بأثاثها (المرفقة بالقضية).

وفي جلسات الصلح المقامة بين الطرفين بتاريخ **02 جانفي 2012** تمسك المدعي بطلب الطلاق وبأنه مستعد لتمكينها من أثاثها ولباسها المقدم من طرفها ويلزمها برد المصوغ الخاص به كونه إشتراه لها لتزين به .

1 - **المنهج التاريخي:** يتمثل في المدة التي قضاها هذا الزوج مع زوجته مدة (العشرة الزوجية) (موضحة في القضية).

2- **منهج دراسة الحالة:**يتمثل في حالة الطلاق(نوعه)وهو طلاق تعسفي رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك بالرجوع من طرف الزوجة.

3- **منهج تحليل المضمون:** يتمثل في تحليل مضمون القضية

4- **العينة المستخدمة في الدراسة:** مجتمع مدينة " بسكرة "

- الواضح من هذه القضية أن مدة زواج الطرفين لم تدم طويلا حوالي**6 أشهر** من تاريخ **28 أفريل 2011** إلى تاريخ **16 أكتوبر 2011** بدأت فيها وقائع دعوى الإنفصال،والواضح من هذه القضية أن سبب الخلاف بينهم هو أهل الزوجة ففي فترة عيد الفطر حاول الزوج إرجاع زوجته إلى بيت الزوجية فرفض أهلها وإخوانها،ثم بعد ذلك إتهم الزوج زوجته بأنها أخذت مصوغ غيرها وفي حين أن هذه الزوجة ذهبت إلى بيت ذويها وهي في حالة صلح مع زوجها دون مشاكل وفي مناسبة ألا وهي عيد الفطر، وفي تصريحها ذكرت أنها لم تأخذ

مصوغ غيرها لأنها خرجت على حين غرة ووجهت الإتهام إلى أهل زوجها بأنهم السبب في تدمير العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها ، هذا يؤكد أن العلاقة منذ البداية لم تكن واضحة بين الطرفين لأن هذا الزواج كان في حالة إستقرار تام، لكن فجأة نجد أن هذه الزوجة وضعت الزوج أمام الأمر الواقع لتفاجئه بطلبها بعدم العودة إلى بيت ذويه، إلا بسكن مستقل معاشا وأثاثا وهذا بحجة أن أهله يتدخلون في حياتهم ودمروا العلاقة الزوجية،وفي حالة الطلاق تطالب بكل نفقاتها ونفقة جنينها،والملاحظ في هذه القضية أن هذا الزوج لم يكن يعلم بما تفكر وتخط ط له هذه الزوجة، فلم تكن هناك خلافات أو مناوشات واضحة لكي يفكر في الطلاق.

هذه القضية لا تختلف عن غيرها من القضايا فالزوجان لم يفكروا في حياتهم الزوجية وفي الحفاظ على تكوين الأسرة من الدمار وخاصة حياة الطفل التي ستكون صعبة بين أب وأم مطلقين،كما أن الملاحظ هنا أنه لا يوجد سبب مقنع وجدي يدفع لتحطيم علاقة زوجية سوى أن الزوجة تسعى لتستقل بسكن خاص ولم تفكر في حياتها ومستقبلها ومستقبل إبنها.

هذان الزوجان منذ البداية لم يحددوا الهدف من الزواج ولم يحاول أحدهما أن يسعى لأن تكون هذه العلاقة مليئة بالمودة والرحمة، فالزواج ليس فقط علاقة بين شخصين بل هو علاقة بين أسرتين تكونان مجتمع بأكمله، فيجب أن يفكروا في أسرهم وأبنائهم قبل أن يفكروا في أنفسهم والحقيقة أن هذا هو المشكل الذي تعاني منه كل الزيجات.

فعلى الزوجان أن يسعوا لإسعاد كل منهما الآخر و إحترام آرائهم وأسرهم وهذا ما يساهم في تماسك أسرة سعيدة وزواج ناجح .

قضية طلاق تعسفي رقم 07

لفائدة :الزوجة (ق.م) ضد الزوج (ق.س)

بيان وقائع القضية:

بتاريخ **2012/09/13** أقامت المدعية ق.م دعوى ضد المدعى عليه ق.س جاء فيها: إقترنت بالمدعى عليه بموجب عقد رسمي مسجل ببلدية بسكرة بتاريخ **2012/04/20** ولم ينجبا أولاد حتى يومنا هذا،وأن المدعى عليه كان متزوج من قبل ولم يعلمها بذلك حتى تم الدخول والبناء وأصبح يعاملها معاملة سيئة جدا ويهجرها بالأسابيع بدون عذر ويقوم بضربها وسبها ويهددها بالطلاق، وأنه مدمن على شرب الخمر وإلتمست بأمر المدعى عليه بإرجاعها إلى محل الزوجية والكف عن ضربها وسبها وأن يوفر لها متطلبات الحياة.

-وتم تأجيل القضية لعدة جلسات متتالية لجواب المدعى عليه (الزوج) إلا أنه لم يقدم

أي رد عن الدعوى.وبتاريخ **2012/12/12** حضرا الطرفين شخصيا وتم سماعهما من طرف المحكمة على محضر بمحاولة لإجراء الصلح.وبجلسة **2012/12/26** قدمت المدعى عليها مذكرة إضافية للطلبات ضمنتها: أن المدعى (الزوج) في أول يوم عيد الفطر الموافق لـ: **2012/08/19** أخذها إلى بيت أهلها لزيارتهم ومنذ ذلك التاريخ لم يعد لأخذها ولم يسأل عنها ولا عن متطلباتها المعيشية ،والنفقة تجب شرعا على الزوج الأمر الذي يجعله ملزًما في قضية الحال بتمكينها من نفقة الإهمال،وأن طلب المدعى عليه بالمقابل في جلسة الصلح بفك الرابطة الزوجية بالطلاق،غير مقبول إجرائيا لأن طلب الطلاق لابد أن يكون في دعوى مستقلة ولا يصلح تقديمه كطلب مقابل تحكيمها لمبدأ لا تنقلب الدعوى على المدعى وأنه بلغ إلى علمها أن المدعى عليه حُكمَ عليه بتاريخ **2012/12/20** بعام حبس نافذ لإرتكابه جرم السياقة في حالة سكر، وهو محبوس وإلتمست الحكم بسابق طلباتها مع إضافة إلزام المدعى عليه بأن يمكنها من إهمالها من تاريخ الخروج الموافق لـ: **2012/08/19** إلى غاية رجوعها الفعلي أو حدوث مانع آخر.

وأحيل الملف إلى النيابة لتقديم طلباتها فإلتمست تطبيق القانون،وبعد إكتفاء الطرفين صارت القضية جاهزة للفصل،فوضعت للنظر فيها وفقا للقانون والنطق بالحكم بجلسة**2013/01/02** أن المدعي يذكر أنه لم يعرف طعم السعادة ،وبالرغم من ذلك حاول كثيرا معها وإرجاعها لجادة الصواب إلا أنها لم تبالي بذلك، والمدعى عليها(الزوجة) تهدف إلى الرجوع وهذا بهدف تحميل المدعي مسؤولية الطلاق. وهي تؤكد أنها في إهمال، في حين يذكر المدعي(الزوج) بأنها هي من غادرت بيت الزوجية وتركته في حالة إهمال وهذا

حسب نص **المادة 330** من قانون العقوبات المذكورة في القضية.أن المدعى عليها تطالب بتعويضات عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة خيالية، والمدعي (الزوج) يطالب بخفض النفقة إلى حدها المعقول.

والمدعية (الزوجة) لم تنكر كل ما ذكر عن المدعى عليه (الزوج) وبالرغم من كل هذا وحفاظ على الأسرة قامت المدعى عليها بإيداع عريضة إفتتاحية للدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ **2012/09/13** إلتمست أمر المدعي بإرجاعها إلى محل الزوجية،وقد صدر الحكم بتاريخ **2013/01/02** بإلزام المدعي(ق.س) (الزوج) بإرجاع زوجته المدعى عليها (ق.م) إلى بيت الزوجية المعتادة وبسعي منه، حيث أن هذه الزوجة ما زالت متمسكة بمواصلة الحياة الزوجية مع المدعي(ق.س).

- **المناهج المستخدمة:**

1- المنهج التاريخي: يتمثل في المدة التي قضاها هذا الزوج مع زوجته (مدة العشرة الزوجية).

2- منهج دراسة الحالة: ويتمثل في نوع الطلاق (طلاق تعسفي) تمسك من الزوجة بالعلاقة الزوجية ، ورفض من الزوج الإستمرار في هذه العلاقة (الطلاق).

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية .

4- **العينة المستخدمة في الدراسة :** مجتمع مدينة بسكرة

من الواضح في هذه القضية أن هذا الزواج منذ البداية كان مليء بعدم الإستقرار، وأن هذه الزوجة أقامت هذه الدعوة ليس بهدف الطلاق، بل بهدف أن تسعى لأن يستقيم هذا الزوج في حياته والدليل على ذلك أنها تعاشر زوجًا مدمن على المشروب وكان متزوجًا من إمرأة غيرها دون علمها،وتعرض للسجن،وأيضا يسئ معاملتها باللفظ وكل هذه الصفات موجودة فيه ،أن هذه القضيه تختلف عن باقي القضايا فهي تمتاز بأن الإحساس بقيمة الحياة الأسرية موجود ألا وهي الزوجة، فرغم كل معاناتها مع هذا الزوج إلا أنها تتمسك بإستمرار الحياة الزوجية والرجوع إلى بيتها وأسرتها رغم أنها لم تنجب أولاد،وفي هذه الحالة تستطيع أن تنفصل عنه بسهولة خاصة وأن لها مبرراتها المقنعة،لكن ما نلاحظه أنها متمسكة بهذا الزواج وتسعى للحفاظ على أسرتها وإصلاح حال زوجها وترفض فكرة الطلاق.

فهذه تضحية كبيرة من هذه المرأة خاصة وأنها تعيش حياة سيئة وتعاني من الضرب والشتم والإهمال العاطفي من طرف هذا الزوج، ورغم هذا فهي تسعى لإصلاح حال زوجها وتكوين أسرة سعيدة معه وترفض أن تكون إمرأة مطلقة، ولو كانت كل إمرأة تفكر مثل هذه المرأة لما إنتشر الطلاق ولما إنحرف الأبناء.

فكل ما نتمناه أن يصلح حال هذا الزوج ويتمسك بزوجته ويقدر تضحياتها للحفاظ على كيان هذه الأسرة وإستمرارها وحمايتها من الإنهيار تحت ظل كلمة واحدة ألا وهي "الطلاق".

قضية طلاق تعسفي رقم 08

لفائدة:السيد (ب.ح) ضد السيدة (ز.م)

بيان وقائع القضية:

بموجب عريضة دعوى مؤرخة في **2004/04/19** تقدم المدعي (الزوج) (ب.ج) بدعوى ضد الزوجة المدعى عليها (ز.م) جاء فيها أن المدعي قد تزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زاوج رسمي بمدينة بسكرة بتاريخ **1990/11/29** وأثمر زواجهما بإنجاب **03** أولاد وأنه وفر لها كل متطلبات الحياة وهي لم تقدم له سوى الإساءة وقلة الإحترام طوال الوقت،وأصبحت العلاقة الزوجية بينهما مستحيلة لذلك يلتمس الحكم بالطلاق بينهما وتحميلها بالمصاريف القضائية،وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة في **2004/06/01** تقدمت المدعى عليها (ز.م) بالرد على المدعي(الزوج) بواسطة محاميها جاء فيها أن المدعى عليها ما زالت متمسكة بالرجوع لبيت الزوجية،ولكنه رفض الصلح مع زوجته ولذلك فهي تلتمس الحكم برجوعها لبيت الزوجية ومنحها نفقة إهمالها لها ولأولادها على أساس **5000 دج** شهريا لكل واحد تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي،وإحتياطيا في حالة ما إذا تمسك هذا

الزوج بالطلاق يكون تعسفيا، وتلتمس مبلغ **150.000دج** تعويض عن الطلاق **و5000 دج** شهريا لكل واحد منهم وكذا المنح العائلية ومنحة التمدرس ومجهز لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار بمبلغ **8000 دج** شهريا تسري من تاريخ النطق بالحكم لغاية سقوط الحضانة شرعا وإلزامه من أثاثها ولباسها ومصوغها حسب القائمة الموجودة في تفاصيل القضية وقد وضعت القضية تحت النظر بجلسة **2004/10/05** وهذا بعد تمكين الطرفان من تبادل المقالات وفي هذا التاريخ تم النطق بالحكم وتم الطلاق بين الطرفين وبتاريخ **2005/10/10** تم الزواج الثاني بين الطرفين وأثمر عن ولادة البنت " الرابعة" بعد طلاقها في **2004/10/05** . ليصبح لهم **4** أولاد ورغم طلاقهما في التاريخ المذكور سابقا وإعادة الزواج بينهما في **10/10 /2005** إلا أن المدعي لم ينجح في إصلاح زوجته وبقيت تثير المشاكل مع زوجها وحسب تصريح المدعي فهو قد تحملها كثيرا بهدف الحفاظ على أبناءه وأسرته من التشتت،إلا أنه لم يعد يتحمل حياته معها وسئم من إصلاحها حيث أنه أصبح يعاني من عدم إستقرار نفسي ومادي أمام تعنت المدعى عليها ونشوزها الصارخ والواضح وأنه مستعد لترك بيت الزوجية للمدعى عليها لممارسة حضانة أبناءه فيها، وتم طلاقهم للمرة الثانية بعد عدة جلسات وإستئنافات وبتاريخ **2012/10/02** كانت آخر جلسة ثم جاء منطوق الحكم بفك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج،وتحميل المدعية المصاريف القضائية مع حفظ حقوقها .

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة:**

1- المنهج التاريخي: يتمثل في المدة التي قضاها، الزوجان في حياتهم الزوجية.

2- منهج دراسة الحالة: يتمثل في حالة الطلاق (نوعه) وهو طلاق تعسفي: رغبة من الزوج في الطلاق وتمسك من الزوجة بالحفاظ على العلاقة الزوجية.

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية .

4- العينة المستخدمة : مجتمع مدينة بسكرة .

الواضح من هذه القضية أن هذا الزوج قد حاول التمسك بزواجه بهدف حماية أسرته و الدليل على ذلك أنه بعد الإنفصال عن زوجته أعاد فكرة الزواج منها بهدف إصلاحها وإستقامتها،وللأسف حتى بعد زواجه للمرة الثانية بقيت على حالها وفي الأخير تمسك هذا الزوج بالطلاق ولم يعد له حلاً آخر.

فالملاحظ هنا أن هذه الزوجة تثير المشاكل لأتفه الأسباب لدرجة أن هذا الزوج أصبح يعاني من ضرر نفسي ومادي فهذه الزوجة لم تفكر في مستقبل أبناءها ولا في حياتهم، فكل تفكيرها في رغباتها وشهواتها لدرجة أن هذا الزوج لم يعد يحتمل طريقة تفكيرها وأسلوبها معه في خلق المشاكل وعدم الإحساس بالمسؤولية إتجاه أبناءها،ورغم كل محاولاته إلا أنها باءت

بالفشل وفي النهاية طلب فك الرابطة الزوجية بينهما،ولكنه بقي محافظ على حياة أبناءه والدليل على ذلك أنه ترك لها المنزل لممارسة الحضانة وأيضا حفظ حقوقه وحقوقهم، والواضح أن هذه الزوجة لم تحسن معاملة زوجها وفي الأخير خسرته وخسرت أبناءها وحياتها.

فهذه هي المسؤولية التي يتنصل منها أحد الطرفين لتصبح الحياة الزوجية في إنعاش وبالتالي تنجر دائما إلى نقطة النهاية وهي " الطلاق".

الباب الثاني:(طلاق بالتراضي) :

تحليل قضية: رقم 01 طلاق بالتراضي: لفائدة

"س.ف" (المدعي) ضد " م.ق" (مدعى عليها)

بيان وقائع القضية:

المدعي تزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل بسجلات الحالة المدنية لبلدية بسكرة بتاريخ **12/ 05/ 2014** حيث أنه لم ينتج عن هذا الزواج إنجاب أولاد،حيث أنه منذ زواج المدعي بالمدعى عليها وهو يعاني من تصرفاتها الغير معقولة،إذ في كل مرة تخلق له مشكلة دون سبب،وتطلب منه أن يفعل لها المستحيل،حيث أنه وفي الآونة الأخيرة إدعت المدعى عليها أن أخاها قد تعرض إلى حادث مرور وطلبت من المدعي أن يأخذها لبيت أهلها وهذا لزيارة أخاها،إذ وبعد ذهابها إكتشف المدعي أن ما صرحت به المدعى عليها غير صحيح وأخاها لم يتعرض لأي حادث،وبأن هذه الأخيرة كذبت عليه لتبقى ببيت أهلها،حيث أن المدعي حاول إرجاع المدعى عليها إلى محل الزوجية،وهذا لأنه لا يوجد أي مبرر يجعل المدعى عليها تبقى في بيت أهلها لكن هذه الأخيرة رفضت الرجوع وبشدة رغم المحاولات المتكررة من المدعي،حيث أن المدعي أنفق كل ما يملكه على هذا الزواج والذي

لم يدم سوى شهور،أين كان يأمل أن يجد زوجة صالحة يبني معها أسرة قوامها الإحترام والمعاملة الحسنة،وهذا ما إفتقده في المدعى عليها والتي أذاقته الأمرين وجعلت إستمرار العلاقة بينهما مستحيلة.حيث أن الحياة الزوجية تبنى على المودة والرحمة وليست على الشقاق المستمر. ورغم أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله إلا أنه بات الحل المناسب لوضعية المدعي،وعليه فالمدعي يلجأ لهيئة المحكمة المحترمة ليلتمس فك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعى عليها،وهذا على مسؤوليتها المنفردة بإعتبارها المتسبب الوحيد فيه.

في حين تدعي المدعية بأنها تزوجت بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل ببلدية بسكرة،وحيث ذكرت المدعية أن مراسيم الدخول لم تتم بعد حيث أن المدعية وبعد عقد قرانها بالمدعى عليه إكتشفت بأنها من المستحيل أن تعيش مع المدعى عليه تحت سقف واحد،وهذا لكون تصرفاته معها تغيرت وأصبحت غير معقولة،إذ أنه وعند الخطبة والتعارف أظهر لها بأنه رجل متزن ومتخلق ومتفهم،إلا أنه وبعد الزواج منها أصبح يهددها بأنه سوف يتزوج من إمرأة ثانية،ويمنعها من الخروج من البيت ولن تذهب إلى أي مكان حتى بيت أهلها، وأشياء أخرى تستحي المدعية ذكرها ولهذه الأسباب المذكورة سابقا تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الحكم بفك الرابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه بالتطليق قبل الدخول .

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة:**

1- المنهج التاريخي: ويتمثل في المدة التي قضاها هذان الزوجان في زواجهما [العشرة الزوجية].

2- منهج دراسة الحالة: يتمثل في حالة الطلاق وهو (طلاق بالتراضي)

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية

4- العينة المستخدمة: مجتمع مدينة بسكرة

هذه القضية تختلف عن الحالات الأخرى للطلاق وهذا لأن نوع الطلاق هنا بالتراضي بين الطرفين، ما نلاحظه على هذه القضية أن كلا الطرفين شرح أسبابه عن الآخر فبالبداية صرح المدعي أن هذه الزوجة كذبت عليه بخصوص حادث أخاها وأيضا تختلق المشاكل وتطلب منه المستحيل،أي كل ما يعجز هو عن فعله، فهذه الزوجة تتعمد طلب المستحيل لتضع زوجها في وضع أنه لا يلبي طلباتها،فهي بذلك تتحجج بفعل المشاكل من أجل أن تنفصل عنه،وأيضا الكذب على زوجها دليل على أنها غير صادقة معه وكذلك أول ما ذهبت إلى بيت أهلها رفضت العودة إلى بيت الزوجية ودام هذا الزواج شهور فقط، في حين أن المدعي صرف كل أمواله على هذا الزواج أملاً في أن يعيش حياة سعيدة مع زوجته لكنه وجد العكس وأثناء الرد على ما قاله المدعي: صرحت المدعى عليها بأن هذا الزوج لم تعد تصرفاته كما كانت أثناء الخطبة بمعنى أنها تغيرت بعد الزواج فأثناء الخطبة أظهر لها أنه رجل عاقل ومتزن ومتخلق ولكن بعد الزواج تغيرت أحواله وأصبح يشتمها

ويهينها بلا سبب ويهددها بالزواج من إمرأة ثانية،إضافة إلى كل ما قيل فقد ذكرت المدعى عليها بأن مراسيم الدخول لم تتم بعد.

كل ما ذكر سابقا سواء من طرف الزوج،أومن طرف الزوجة دليل على أن العشرة الزوجية التي دامت شهور كشفت عن حقيقة كل طرف،والواضح أن كلا الطرفين لم تكن لهم النية في تكوين أسرة وزواج صالح،وهذا لأن الزوجة منذ البداية بدأت تطلب ماهو مستحيل لطاقة الزوج،ولم تصبر معه وتتحاور معه لحل مشكلتهم فكل هدفها هو تلبية طلباتها من جهة أخرى هذا الزواج أظهر لها عدوانية وتذمر من أول مشكلة واجهتهم،وهذا دليل على أن الطرفين لم يتعاملا مع بعضهما بلغة الحوار،بل بأسلوب الأمر

وأخيرا بعد كل ما حدث بينهما توصلا إلى نقطة النهاية وهو الطلاق بالتراضي،وبما أن كلا منهما جرح الثاني وظلمه،فقد إتفقا كليهما على أن ينفصلا بإرادتهما المنفردة "الطلاق بالتراضي."

تحليل قضية رقم (02) :

لفائدة: (الزوج) (ع.م) ضد:(الزوجة) (ش.أ).

بيان وقائع القضية:

بموجب عريضة إفتتاحية موقعة أقام السيد(ع.م) والسيدة (ش.أ) دعوى تم قيدها بأمانة ضبط المحكمة ببسكرة جاء فيها :

أن الطرفين متزوجين بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية ببلدية بسكرة بتاريخ **2014/01/14** ونتج عنه إنجاب الإبن" لحسن" وإتفقا على الطلاق وأن يدفع الزوج للزوجة مبلغ **60.000 دج** كتعويض عن الطلاق،ومبلغ **9000 دج** نفقة عدة،ومبلغ **4000 دج** نفقة غذائية شهرية للإبن لحسن،حق الزيارة للزوج في العطل المدرسية والأعياد الدينية والمناسبات كل يوم جمعة من الساعة **09:00 صباحا** إلى غاية **16.00 مساءا** ملتمسان القضاء بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالتراضي فيما بينهما،مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل هذا الطلاق على هامش عقدي ميلاد الطرفين،مع الإشهاد لهما بالتعويضات المتفق عليها مقابل الطلاق بالتراضي وتحميل الزوجة المصاريف القضائية،وبغرض التأكد من رضا الطرفين وإجراء محاولة الصلح بينهما أمرت المحكمة بالحضور الشخصي للطرفين لأجل إصلاح ذات البين فكان ذلك بجلسة **2014/04/01** و **2014/04/15**.بعدها أحيل الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها فإلتمست تطبيق القانون.عند هذا الحد صارت القضية جاهزة للفصل فوضعت للنظر فيها وفقا للقانون والنطق بالحكم بجلسة **2014/05/06**.

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة:**

1- المنهج التاريخي: ويتمثل في المدة التي قضاها الزوجان في حياتهم الزوجية مدة (العشرة الزوجية).

2- منهج دراسة الحالة:ويتمثل في نوع الطلاق(حالة الطلاق وهو طلاق بالتراضي)

3- منهج تحليل المضمون:ويتمثل في تحليل مضمون القضية .

4- العينة المستخدمة: مجتمع مدينة بسكرة .

الطلاق بالتراضي يختلف عن الطلاق التعسفي وعن الخلع والتطليق،فالطلاق بالتراضي يعني أن الطرفين يتقبلان فكرة إنفصالهما دون تجريح من الآخر. ففي بعض الأحيان يعرض كل منهما عيوب الطرف الآخر كما حدث في القضية رقم (1)،أما في القضية رقم (2) فالواضح أن الطرفين يتقبلان فكرة إنفصالهما وإتفقا على حضانة الإبن بأن تكون للأم،غير أن الخلافات كانت مادية (بخصوص النفقة وغير ذلك حسب ماهو موضح في القضية) لهذا تم الإستئناف بهدف حل هذه الخلافات المادية،وفي الأخير إتفقا أمام هيئة المحكمة على الطلاق بالتراضي وكان ذلك بآخر جلسة بتاريخ **2014/10/15** وهي آخر جلسة تم فيها الحكم النهائي.

يبقى الطلاق هو أمر مؤلم لكل الأطراف الأب،الأم،الأبناء،لكن تأثير كل ح الة يختلف عن الأخرى فإذا قلنا طلاق تعسفي فهذا يعني أن أحد الطرفين متمسك بالعلاقة الزوجية، وإذا قلنا تطليق أو خلع فهذا يعني أن الزوجة تضع أسبابها لفك الرابطة الزوجية وذلك بالتصريح بكل عيوب زوجها أمام المحكمة والحضور وهذا فيه كسر للعلاقة الزوجية وفقدان

إحترام كل منهما للآخر.أما الطلاق بالتراضي فهو أفضل أنواع الطلاق وهذا لأن كلا الطرفين يقتنعان ويتأكدان بأن حياتهم الزوجية غير قابلة للإستمرار،وبالتالي يتفقا على الإنفصال دون أن يجرح كل منهما الآخر فتبقى بالتالي العلاقة الزوجية التي كانت بينهما نقية نقاء الماء وكذلك يبقى الإحترام سائد بينهما وفي نفس الوقت لا يتأثر أبنائهم بهذا الطلاق وهذا لوجود الإحترام المتبادل بين "المطلقين."

- فالطلاق شرعه الإسلام كحل أخير،وأيضا جعله رحمة للطرفين وبالتالي الحفاظ على محبة أبناءنا.

الباب الثالث:(التطليـق)

تحليل قضية تطليق رقم 01

لفائدة المدعية:ح. س ضد المدعي عليه: ب.ع

بيان وقائع القضية:

بموجب عريضة إفتتاحية موقعة ومؤرخة أقامت المدعية (**ح.س**) دعوى قضائية ضد المدعى عليه (**ب.ع**) بحضور السيد وكيل الجمهورية تم قيدها بأمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ **04/02/2010** تحت **رقم ك** جاء فيها أنها إقترنت بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى بلدية بسكرة بتاريخ **24/03/2008** تحت **رقم ق** وأن حياتهما الزوجية سادها التوتر منذ البداية بسبب تصرفاته التي أدت إلى حد الإعتداء عليها المتكرر بالضرب كما تؤكده الشهادات الطبية،إضافة إلى سبها وشتمها مما جعلها تتضرر من تصرفاته،ولذلك تلتمس الحكم بفك الرابطة الزوجية "بالتطليق" للضرر المعتبر شرعا **وفقا للمادة 53 فقرة 08 و 10** من قانون الأسرة،مع تمكينها من المبالغ التالية **200 ألف دج تعويض،100.000دج** نفقة عدة،مبلغ**7000دج** نفقة إهمال والإشهاد بأنها حامل.

وردّ المدعى عليه عن طريق محاميته الأستاذة "سارة" بموجب مذكرة جوابية مفندا فيها إدعاءات المدعية ومؤكدا بأنه لم يقصر في الواجبات الزوجية وأنه هو المتضرر من تصرفاتها مع أن بيت الزوجية هو ملك لها، مما جعلها تستغل ظروفه وتستفزه وعليه إلتمس إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية دون قيد أوشرط .

وبجلسة **31/03/2010** ردت المدعية بواسطة الأستاذة أمال وإلتمست إلزامه بالسعي لإرجاعها إلى بيت الزوجية المستقل أثاثا ومعاشا عن ذويه وتمكينها من نفقة إهمال بواقع **5000 دج** تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي .

بغرض إستيفاء إجراء محاولة الصلح المقرر قانونا أمرت المحكمة بالحضور الشخصي للطرفين وكان ذلك لجلسة **07/04/2010**،وبعد إكتفاء الطرفين أحيل الملف على النيابة العامة لتقديم طلباتها فإلتمست تطبيق القانون،عند هذا الحد صارت القضية جاهزة للفصل فيها فوضعت للنظر فيها وفقا للقانون والنطق بالحكم بجلسة **14/04/2010** ولمعرفة تفاصيل أكثر عن القضية الرجوع لمحتواها .

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة :**

1-المنهج التاريخي: ويتمثل هذا المنهج في المدة التي قضاها هذا الزوج.مع زوجته (مدة العشرة الزوجية).

2-منهج دراسة الحالة: ويتمثل في الحالات الخاصة بالطلاق (نوع الحالة:تطليق).

3-منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون كل حالة من حالات الطلاق (تحليل للقضية التي بين أيدينا).

4-العينة المستخدمة: مجتمع مدينة بسكرة.

بعد الإطلاع على مضمون القضية إتضح لنا أن حالة الزوجين تبدو مختلفة فالزوجة تدعي أن زوجها يضربها ويشتمها وأيضا له علاقات مع النساء ويأتي دائما للمنزل مخمورا،حتى أنه في يوم من الأيام حاول أن يقتل إبنها وأنه يستغلها لأنها تعمل وتتقاضى

راتب شهري،كما أنه عديم المسؤولية إتجاهها وإبنه،وقد أثبتت سوء معاملته بالإستشهاد بالشهادات الطبية،في حين أن الزوج أنكر إدعاءات زوجته ويؤكد بأنها تستغل ظروفه وتستفزه لأن بيت الزوجية هو ملك لها،ولهذا يلتمس إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية دون قيد أوشرط ، فالمدعية (الزوجة) تطلب من هيئة المحكمة فك الرابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه (الزوج) وهذا" بالتطليق" فهذا الأخير لا يتم إلا بإثباتات تكون مقدمة للمحكمة بخصوص العلاقة الزوجية ووضعية المرأة،وفي هذه القضية قدمت المدعية (الزوجة) شهادة طبية تثبت أن المدعى عليه كان يضربها ويسيء معاملتها،وبجلسة **31/03/2010** ردت المدعية بإلزامه بالسعي لإرجاعها إلى بيت الزوجية المستقل أثاثا ومعاشا عن ذويه وتمكينها من نفقة إهمال بواقع **5000دج** تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي لبيت الزوجية،وفي تاريخ **07/04/2010** أمرت المحكمة بالحضور الشخصي للطرفين بهدف إجراء محاولة الصلح. وبالفعل تم الصلح بين الطرفين وتم الرجوع إلى بيت الزوجية وصدر الحكم بذلك بتاريخ **10/04/2014.**

إذا إطلعنا على تفاصيل القضية بدقة نستنتج أن المدعية تعرضت لظلم وإضطهاد كبير من طرف المدعى عليه،وأن أي إمرأة بمكانها قد تطالب بالخلع أوالتطليق نظرا لما جاء في تفاصيل القضية والإهانات والضرب والسرقة والتهديد بالقتل وطردها ليلا خارج المنزل،لكن ما يفاجئ في هذه القضية أن هذه الزوجة طلبت الرجوع لبيت الزوجية بمنزل مستقل أثاثا

ومعاشا عن ذوي الزوج (عن أهله)، فالهدف من هذه الدعوى هو أن تستقل بمنزل خاص بها بعيدا عن أهل المدعى عليه،والدليل على ذلك أن المدعية قبلت الرجوع إلى بيت الزوجية وأن يكون لها منزل خاص بعيدا عن أهل الزوج رغم كل ما عانته معه من ضرب وشتم وسب وتهديد بالقتل.

ما يلفت إنتباهنا أن هذه الزوجة تطالب بمنزل مستقل في الوقت الذي تقبل فيه العيش مع رجل لا يحترمها ولا يقدر الحياة الزوجية فالمهم عندها هو أن يكون بعيدا عن أهله، فهي في هذه الحالة لا تركز على الأشياء الضرورية لبناء الأسرة أو إصلاح حال زوجها،بل هي تسعى فقط للأمور المادية،وهذا هو الخلل الأكيد في العلاقات الزوجية السائدة حاليا لأن بناء الأسرة لا يعتمد على الجانب المادي بل يرتكز على العلاقة السائدة بين الطرفين والإحترام المتبادل بينهما فهو سر نجاح الحياة الزوجية وإستمرار الأسرة.

تحليل قضية رقم (02):

لفائدة: (الزوجة) (م.ي)

ضد: (الزوج) (س.ف)

بيان وقائع القضية:

تتشرف المدعية: م.ي (الزوجة) بعرض دعواها إلى هيئة المحكمة المحترمة بما يلي:

– حيث أن المدعية زوجة شرعية للمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في **1991/02/12** تحت **رقم ق** وأثمر هذا الزواج عن إنجاب أربع أولاد وهم على قيد الحياة، حيث أن المدعى عليه س.ف (الزوج) دائم الإدمان على شرب الخمر، حيث ترك زوجته وأبناءه في إهمال لا يوصف دون أي رعاية أوعناية ودون إنفاق علما أنهم بحاجة إلى مصاريف لسد حاجياتهم الضرورية من مأكل وملبس وعلاج وتعليم إذ لم يتفقدهم ولو بدينار رمزي وهو يعلم كعلم نفسه أن زوجته لا دخل لها ولا معيل .

– حيث أن المدعى عليه س.ق (الزوج) طرد المدعية م.ي (الزوجة) مرات عدة هي والأولاد تحت الضرب والتهديد،الأمر الذي إضطرها إلى اللجوء إلى العدالة المحترمة لرفع دعوى الرجوع إلى محل الزوجية أين إنتهت بصدور الحكم الشخصي بتاريخ **2009/11/18** قضى بالرجوع إلى محل الزوجية مع النفقة بواقع **2000** دج شهريا،تسري من تاريخ **2009/05/23** إلى غاية الرجوع الفعلي – **نسخة مرفقة** –.

– حيث ناهيك عن التهديد المستمر لبناته إذ يطلب منهن ممارسة الرذيلة لإحضار المال كما يكشف أمامهن عن عورته،الأمر الذي إضطر بالمدعية رفقة بناتها رفع شكوى ضده بجرم الضرب والجرح العمدي والتهديد أين أودع مباشرة بالحبس المؤقت طبقا لإجراءات التلبس وأدين بثلاثة **03 أشهر** حبسا نافذا و **100 ألف دج** غرامة نافذة بتاريخ

2014/05/05 تحت **رقم ق**، حيث أنه أصبح خطرا على زوجته والبنات،إذ يقوم بالسكر العلني أمامهن ببيت الزوجية إلى أن يفقد عقله لذا قامت بتقديم شكوى ضده بهذا الشأن .

وفيما يخص بداية سريان النفقة، فإن واقعة الطرد كانت بتاريخ **2014/03/24** كما هو ثابت من الحكم الجزائي الذي ستقدمه لاحقا، ومن ثم تلتمس تمكينها من نفقة الأولاد لاسيما وأنهم كلهم متمدرسين كما هو ثابت من الشهادات المدرسية،لاسيما وأن البنت تستحق النفقة إلى حين الزواج طبقا لنص المادة **75 ق.أ**.

-حيث للحال وللشقاق المستمر بين الزوجين والضرر المعتبر اللاحق بالمدعية ولطول أمد النزاع بين الزوجين،أن المدعية إستنفذت طاقتها وقدراتها فلم يبقى ما يقاوم سوى أن تستسلم وتطلب "التطليق"لاسيما وأن هنالك حكما جزائيا يقضي بإدانته بجرم الضرب والتهديد.

-حيث أن المدعية محقة في طلب "التطليق" طبقا لنص المادة **53 ق.أ**، وذلك للشقاق المستمر بين الزوجين **فقرة 08** وللضرر المعتبر شرعا **فقرة 10** من قانون الأسرة.

-حيث وبناءا على كل ما سبق،فإن المدعية قد تضررت وتطلب في المقابل جميع حقوقها الشرعية والقانونية،فهي تلتمس رفع الضرر عنها وذلك بتلبيته لطلبها الرامي إلى التطليق مع تعويضها طبقا لنص المادة 53 مكرر ق.أ بمبلغ **40.000.00 دج** عن الضرر اللاحق بها: **50.000 دج** نفقة العدة،ومبلغ **7000 دج** شهريا نفقة إهمال للزوجة وللبنات، سهام، سامية، سلسبيل والولد القاصر وحيد لكل واحد منهم تبدأ من تاريخ الطرد الموافق لـ : **2014/03/24** إلى غاية صدور الحكم،وإسناد حضانة البنت القاصر سلسبيل،والولد القاصر

وحيد لأمهما على نفقة والدهما بالمبلغ :**7000 دج** شهريا تسري إبتداءا من تاريخ الطرد **بتاريخ2014/03/24** إلى غاية سقوط الحضانة شرعا،مع توفير للمدعية سكن لممارسة الحضانة فيه بمدينة بسكرة أو بدل الإيجار مقداره: **15000 دج** شهريا،مع تمكينها من مؤخر صداقها المتمثل في:(مسايس ذهب بوزن **12** مثقال وكذلك مبلغ بقيمة **25 ألف دينار جزائري**) والإحتفاظ بحق تقديم قائمة الأثاث لاحقا .

وفي عريضة الإستئناف التي أقامها المدعى عليه س.ف طالب المدعية بالرجوع إلى بيت الزوجية وأن تستقل أثاثا ومعاشا بمسكن خاص بها بعيدا عن ذويه،وفي الأخير خضعت المدعية لطلب المدعى عليه وعادت إلى بيت الزوجية بهدف الحفاظ على أبناءها وأسرتها. وقد صدر الحكم النهائي في **2009/11/18** وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ألفين دج **(2000 دج)** نفقة إهمال تسري شهريا لها ولكل واحدة من بناتها الثلاثة من تاريخ رفع الدعوى **2009/05/23** :إلى غاية الرجوع الفعلي.

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة:**

1- المنهج التاريخي: ويتمثل في المدة التي قضاها هذا الزوج مع زوجته [مدة العشرة الزوجية].

2- منهج دراسة الحالة:ويتمثل في بيان نوعية فك الرابطة الزوجية وهو" تطليق"

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية (محتواها).

4- العينة المستخدمة : مجتمع مدينة بسكرة (نموذجا) وتم إستخدام العينة العشوائية البسيطة.

من الواضح أن تفاصيل القضية تشير إلى أن هذا الزوج لا يمكن أن تستمر معه الحياة الزوجية،وهذا لأن كل ما ذكرته المدعية يشير إلى أن هذا خطر على حياتها وحياة أبناءها ولهذا طلبت "التطليق" منه.

إن تفاصيل هذه القضية شبيهة كثيرا بالقضية الأولى (رقم(1)) لأن هذا الزوج دائما مخمورا ويضرب زوجته وأبناءه وما زاد على ذلك أنه عندما يفقد عقله بسبب الخمر لا يعي تصرفاته،فهذه هي المشكلة لأن الخمر أخطر أنواع الإدمان ولا يمكن أن يسيطر المخمور على نفسه،ولا يعي بتصرفاته بعد أن ينتهي مفعول هذا الخمر .

كل هذه التصرفات توحي بعدم قدرة الزوجة على العيش مع هذا الرجل بل هي تخشى عليه من أن يصل به الحد لأذية أقرب الناس إليه وهم فلذة كبده، لكن رغم كل ما ذكرته وصرحت به الزوجة إلا أنها فورا قبلت الرجوع إلى بيت الزوجية بسكن منفرد معاشا وأثاثا عن ذويه في حين أن المشكلة لا تتعلق بأهله بل تتعلق بالزوج نفسه .

فإذا قلنا أنها قد إستقرت في منزل منفرد معاشا وأثاثا عن ذويه فهل ستتغير تصرفاته ويصبح رجلا صالحا ومسؤولا عن زوجة وأبناء أم أنه سيبقى على حالة؟ .

في القضية الأولى والثانية ما نلاحظه أن الزوجة إدعت عن كل ما يسيء إلى الزوج وفي الأخير تم الرجوع بسكن منفرد عن أهله ،الواضح أن هذه الزوجة (القضية (1) و

القضية (2)) ، تهدف إلى السكن بمفردها بعيدا عن أهل الزوج وأن هذا هو الهدف من رفع الدعوى الضغط على الزوج بسكن منفرد ، أو يمكن القول أن كل ما قيل عن أزواجهم هو إفتراء ،والدليل على ذلك أنه لا يمكن للمرأة أن تعيش مع رجل يتبع النساء والخمر وتصل به الجرأة إلى أن يطلب من بناته فعل الرذيلة بهدف المال أو كشف عورته ،فإذا كانت الزوجة قد فعلت كل هذا بسبب أنها تريد الحفاظ على أسرتها ومازالت تحاول أن تصلح حال زوجها، فهذه شجاعة وتضحية كبيرة منها.أما إذا إستغلت أبناءها في المشكلة التي بينها وبين زوجها بهدف أن تحصل على سكن بعيد عن ذويه،فهي بدون وعي سوف تحطم أبناءها ونفسها لأنها لن تنجح في حياتها إذا كانت غير صادقة وبالتالي هذا الأسلوب لن يؤدي بها فقط لدمار حياتها بل حتى لدمار أبناءها في المستقبل .

ما نلاحظه في هذه القضايا أن التمسك بالهدف المادي أصبح أكثر من الكيان الأسري أو راحة أبناءنا، فإذا كانت حياة المرأة مع الرجل تصل إلى التعدي على أبناءه بالرذيلة فهنا يكون الطلاق منه مودة ورحمة . ونتمنى أن تجد كل إمرأة طريقها الصحيح في حياتها وحياة أبناءها لكي يكون صالحين في المجتمع ففي بعض الأحيان يكون الطلاق رحمة للطرفين خاصة إذا كان أحد الطرفين غير صالح ويمكنه أن يؤذي حتى أبناءه .

تحليل قضية رقم (03):

تحليل قضية تطليق رقم 03

لفائدة المدعية:ن.ع ضد المدعى عليه: م س.ع

بيان وقائع القضية :

تتشرف المدعية بواسطة وكيلها الأستاذ بأن تعرض دعواها على هيئة المحكمة المحترمة شارحة وملتمسة مايلي :-حيث أن المدعية تزوجت بالمدعى عليه على سنة الله ورسوله بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصلحة الحالة المدنية لبلدية بسكرة تحت **رقم ج** وكان ذلك بتاريخ **20/04/2014** .

حيث أن المدعية تزوجت بالمدعى عليه ومنذ زواجها به فقد عملت على إسعاده وتوفير كل متطلباته الضرورية بعكسه هو الذي لم يقابل إحسان زوجته وعطفها عليه إلآ بالجحود والنكران فراح يختلق المشاكل ولأتفه الأسباب، كما أن هذا الزواج لم يثمر على إنجاب أبناء،حيث أن العشرة الزوجية لم تدم سوى **03** أشهر لكثرة المشاكل التي كان يختلقها المدعى عليه من جراء وضعيته كونه كان دائما فاقدا لوعيه من تعاطيه المخدرات والحبوب المهلوسة مما دفع به إلى طردها إلى الشارع وعلى مرأى من الجيران،حيث أن المدعى عليه لم يتوقف عند هذا الحد ،بل توصل به الأمر إلى التعدي على المدعية بالضرب والجرح العمدي والتهديد بالقتل وهو ما سبب لها عجز مما دفع بها لتقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة والتي كانت تحت **رقم ج** .(صورة من الشهادة الطبية + صورة من الشكوى مرفقة رقم **03 و04**).

حيث أن هذه التصرفات ليست بالجديدة على المدعى عليه بل معتاد عليها كونه ذا سوابق في عدة قضايا من هذا القبيل في محكمة تلمسان ولأنه كان يقطن هناك، فالمدعية خدعت في أخلاقه ومن بين هذه القضايا:حمل سلاح أبيض وصدر في حقه **03** أشهر حبس

نافذة،ضرب الأصول **06** أشهر حبس نافذة وترويج المخدرات **06** أشهر حبس نافذة،السكر العلني شهرين حبس نافذة،كلها كانت على مستوى مجلس قضاء تلمسان ومحاكمه الفرعية .

حيث أنه وفي ضل كل هذه المعطيات والتصرفات الصادرة عن المدعى عليه من غش وضرب وجرح عمدي والتهديد بالقتل ورميها إلى الشارع، وتعزيز ذلك بشهادة طبية شرعية وشكوى على مستوى محكمة بسكرة،وفي ظل الهجرة المستمرة فالمدعية تضررت كثيرا من جراء هذه التصرفات فهي تلتمس من هيئة المحكمة الموقرة بفك الرابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه "بالتطليق" عملا بنص المادتين **48** و **53** من قانون الأسرة هذا كله نتيجة الشقاق المستمر الذي تسبب فيه المدعى عليه بفعل تصرفاته من ضرب وتهديد....وهو الضرر المعتبر شرعا وقانونا بنص المادة **53** من قانون الأسرة.

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة:**

– **المنهج التاريخي:** ويتمثل في المدة التي قضاها الزوجان مع بعضهما (مدة العشرة الزوجية).

-**منهج دراسة الحالة** :ويتمثل في نوع فك الرابطة الزوجية،وهو في هذه القضية يمثل "تطليق".

-**منهج تحليل المضمون**:ويتمثل في تحليل مضمون القضية التي بين أيدينا.

-**العينة المستخدمة في الدراسة**:مجتمع مدينة بسكرة.

الواضح من هذه القضية أن هذه الزوجة قد تعرضت لإهانات وسب وشتم من طرف هذا الزوج،والواقع أن كل ما مرت به هو دليل على أن هذا الزوج يعاني من إضطرابات نفسية وهذا بسبب تناوله الحبوب المهلوسة والخمر، مما جعله يتصرف بتصرفات لاوعي مع هذه الزوجة والشهادات الطبية تثبت ذلك،وكذلك الإصابات والعجز الذي سببه لها،فهذه التصرفات ليست جديدة على المدعى عليه لأنه سجن لعدة مرات في تلمسان بسبب عدة جرائم :كحمل السلاح الأبيض، والمخدرات والسكر العلني .....إلخ،فهذا دليل على أن المدعية لم تتعرف على المدعى عليه جيدا لأنها إكتشفت كل هذا بعد زواجها منه الذي دام **3 أشهر**، وهذا بسبب أن المدعية خدعت في تصرفاته فهي لم تعامله إلا بكل إحترام ووفرت له كل متطلباته الضرورية بعكسه هو الذي لم يقابل إحسان زوجته إلا بالجحود والنكران فراح يختلق المشاكل لأتفه الأسباب حتى وصل به الأمر إلى طردها إلى الشارع وعلى مرأى من الجيران،وبسبب كل ماعانته هذه الزوجة مع هذا الزوج فهي تطلب من هيئة المحكمة الموقرة الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما"بالتطليق" .

في حين يطلب المدعى عليه الرجوع إلى بيت الزوجية بمدينة تلمسان بمنزل منفرد عن ذويه،لكن في الأخير رفضت هذه الزوجة البقاء والإستمرار في هذه العلاقة وقررت الإنفصال

نهائيا عن هذا الزوج،والواضح من ذلك أنها عانت الكثير معه خلال **3 أشهر** التي قضتها برفقته ولا مجال للصلح بينهما، وبناءا على كل ما ذكر سابقا فقد حكمت المحكمة بفك الرابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه عن طريق"التطليق" وإلزامه بـ : **150.000 دج** تعويض، **20.000 دج** نفقة عدة،**5000 دج** نفقة إهمال تسري من شهر أوت إلى غاية النطق بالحكم،وتم التطليق في تاريخ **02/02/2015.**

وفي ظل هذه القضايا نجد أن تفاصيل هذه القضية لا تختلف عن القضيتين الأولى والثانية،لكن الواضح هنا أن المدعية لم تستطع الإستمرار في العلاقة الزوجية لأنها أكيدة من أن صلاح هذا الزوج مستحيل كما أنها ترفض أن تبقى مع رجل مدمن على الكحول والمهلوسات ،والواقع أن الإنفصال يكون أفضل الحلول أحيانا في حالات يعجز فيها المرء عن إصلاح الطرف الآخر .

الباب الرابع : (الخـلع) :

قضية خلع : رقم 01

لفائدة:(س.م) ضد:السيدة (ب. و)

بيان وقائع القضية :

بموجب عريضة إفتتاحية أقامت المدعية ب.و المباشر للخصام بواسطة محاميها الأستاذ ج قاسم دعوى ضد المدعى عليه س.م بحضور وكيل الجمهورية تم قيدها بأمانة ضبط محكمة بسكرة قسم شؤون الأسرة بتاريخ **24 نوفمبر 2013** تحت **رقم ق** ، جاء في مجمل عريضتها الإفتتاحية أنها إقترنت بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل بمصالح الحالة المدنية لبلدية بسكرة في **15 مارس 1999** تحت **رقم ع** وأثمر بإنجاب **04** أولاد وأن المدعى عليه لا يقوم بواجباته الزوجية المادية والمعنوية ولا يقدر الرابطة الزوجية،ووصلت معه إلى طريق مسدود ولم تعد تتحمل مواصلة العشرة الزوجية لذلك تلتمس القضاء بفك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق الخلع مقابل المصوغ المذكور بالعقد التوثيقي المتمثل في **04** مسايس بوزن **08** مثقال،سلسلة بقيمة **02 مليون دينار** ، أقراط بقيمة **05 آلاف دينار** وخاتم بقيمة **04 آلاف دينار** ونفقة إهمالها وأولادها بمبلغ خمسة آلاف دينار لكل واحد منهم منذ شهر سبتمبر **2013** وإسناد حضانة الأولاد لها بنفقة **50000 دج** ،توفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار **بمبلغ 10000 دج** ونفقة البنت المريضة **بمبلغ8000 دج.** وبجلسة **22جانفي 2014** أجاب المدعى عليه على لسان محاميه الأستاذ قريري يزيد بمذكرة جاء فيها أنه نعم الزوج القائم بجميع واجباته الزوجية، وأن المدعية قابلت ذلك بالجحود وأن طلبها للخلع تعسفي وأنه مصر على مواصلته العشرة الزوجية لذلك يلتمس إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية المستقل أثاثا ومعاشا وبعيد عن أهله.

وفي محاولات الصلح المقر رة قانونا أمرت المحكمة بالحضور الشخصي للطرفين لإصلاح ذات البين وكان ذلك بجلسة **22 جانفي و 05 و 19 فيفري 2014** . بعد إكتفاء

الطرفين أحيل الملف على النيابة لتقديم طلباتهم فإلتمست تطبيق القانون، وفي **05 مارس 2014.** تم الفصل في القضية بفك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة بالخلع بين المسمى **س. م بن إبراهيم** المولود ببسكرة في **28 جانفي 1970** وبين المسماة **ب.و بنت لخضر** المولودة ببسكرة في **15 نوفمبر 1972** . وإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ عشرون ألف دينار جزائري **(3000 دج)** نفقة إهمالها تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم الحالي .

وإسناد حضانة الأطفال لوالدتهم وعلى والدهم المدعى عليه نفقتهم الشهرية بواقع ثلاثة آلاف دينار جزائري **(3000 دج)** تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم الحالي،و سقوط موجبها القانوني مع منح الأم الحاضنة حق الولاية عليهم قانونا،ومنح الأب حق زيارتهم أيام العطل الأسبوعية من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الرابعة مساءا، وفي الأعياد الدينية والوطنية،والعطل المدرسية مناصفة بينهما،وكذا إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أوبدفع بدل إيجار للمدعية بواقع أربعة آلاف دينار جزائري **(4000 دج)** تسري شهريا من تاريخ صدور الحكم الحالي إلى غاية إنقضاء الحضانة أو سقوطها قانونا.وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.وهكذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية التي عقدت في التاريخ المذكور سالفا.

- المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة:

1- المنهج التاريخي: يتمثل في المدة التي قضاها،هذا الزوج مع زوجته (مدة العشرة الزوجية).

2- منهج دراسة الحالة: يتمثل في نوع فك الرابطة الزوجية (خلع):رفض من الزوجة الإستمرار في العلاقة الزوجية حتى إذا تمسك الزوج بهذه العلاقة .

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية .

4- العينة المستخدمة: مجتمع مدينة بسكرة .

الواضح من هذه القضية أن رغبة الزوجة في (خلع زوجها) رغبة لا رجع فيها رغم كل محاولات الصلح التي قامت بها المحكمة إلا أنها باءت بالفشل،فالخلع كما هو معروف هو خلع الزوجة لزوجها بمعنى أن تنفصل عنه مقابل أن تترك له كل شيء ويكون برغبة من الزوجة،وهو حالة نفور تام من الزوج ففي بعض الأحيان لا تكون أسباب الخلع لها مبررات واضحة لأنه يكون بطلب من الزوجة التي تصل إلى حالة أنها لم تعد قادرة على مواصلة الحياة الزوجية مع هذا الزوج ،فبالتالي لا يستطيع أحد إجبارها على هذه الحياة لا المحكمة ولا الأهل ولا الزوج نفسه. وفي بعض الأحيان لا يتعلق الخلع بأسباب مادية أوإستقلالية البيت والمعاش أو بالتدخل من أهل الزوج وهذا لأن الخلع يختلف عن حالة الطلاق التعسفي أو الطلاق بالتراضي، فالخلع تسعى إليه الزوجة بأن تنفصل عن هذا الزوج حتى لو كانت تعيش حياة كريمة ويتوفر لها كل متطلبات الحياة من إستقرار في المنزل المنفرد وغير ذلك ولكن هذا الأخير (الخلع) يتعلق بحياة الزوجين العاطفية فعندما يحدث برود وفتور في العلاقة الزوجية بين الطرفين فيصبح كل منهم أو أحدهم لا يتقبل الحياة مع الآخر يحدث ما يسمى بالخلع، لذا لا يمكن إجبار أي طرف العيش مع طرف آخر بالقوة.

تحليل قضية فك الرابطة الزوجية

بالخلـع رقم 02

لفائدة المدعية: ج.س ضد المدعي عليه: ز.ع

بيان وقائع القضية:

تتشرف المدعية برفع دعواها أمام هيئة المحكمة ملتمسة ما يلي :

– حيث أن المدعية تزوجت من المدعى عليه على سنة الله ورسوله وبموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بسكرة بتاريخ **2013/03/18**، وما فاجأ

المدعية منذ زواجها أن المدعى عليه لا ينفق عليها ولو حتى بأبسط الحقوق من مأكل ومشرب، كما أن هذا الزوج له إبن بالغ، فكان يتركها مع هذا الأخير الذي يسيء التصرف معها بحيث يقوم بسبها وشتمها وتهديدها بأن تطلق من والده، كما أن المدعى عليه هو الآخر لا يحسن معاملتها كزوجة بل يقوم بتهديدها إن رفعت أمرها للقضاء وما أكد عدم مسؤوليته نحوها هو أخذها لبيت أهلها بغية الإنفاق عليها في شهر رمضان المعظم والعيد وما زالت ببيت أهلها إلى يومنا هذا والمدعى عليه لم يحرك ساكنا.

-حيث أنه أمام ذلك تؤكد المدعية بأن المدعى عليه هو المتسبب فيما آل إليه وضع الحياة الزوجية وبالتالي إستحالة إستمرار الحياة الزوجية بينهما لعدم تحقق مقاصد الزواج مما يجعل الحياة بينهما مستحيلة، ولهذا فهي تطالب بالحكم بفك الرابطة الزوجية بالخلع مقابل مبلغ مالي يقدر بـ **60.000 دج** مع إلزامه بدفع مبلغ نفقة إهمالها بواقع **5000دج** إبتداءاً من **2013/07/01** إلى غاية النطق بالحكم ومبلغ **30.000 دج** مقابل العدة،لكن هذا الزوج نفى كل ما قالته هذه الزوجة وإدعى عليه بالإهمال الشديد له.

- مناهج العينة المستخدمة في ا لدراسة:

1- المنهج التاريخي: ويتمثل في المدة التي قضاها هذا الزوج مع زوجته [مدة العشرة الزوجية].

2- منهج دراسة الحالة: ويتمثل في حالة(الطلاق) [خلع] حيث ترفض الزوجة الإستمرار في الحياة الزوجية مع هذا الزوج .

3- منهج تحليل المضمون: ويتمثل في تحليل مضمون القضية ومحتواها:

4-العينة المستخدمة: مجتمع مدينة بسكرة .

الملاحظ في هذه القضية أن هذه الزوجة لها مبرراتها المقنعة بفك هذه الرابطة الزوجية، بحيث هذا الزواج جاء فيه تعسف ضد هذه الزوجة، خاصة أن هذا الزوج كان متزوجا من قبل وله إبن بالغ وهذا الأخير بدوره كان متعسف في تصرفاته مع زوجة أبيه ولم يحترمها وكان يهددها طوال الوقت بأن تطلق من والده،وفي النهاية لم يساهم هذا الزوج بالدفاع عنها وحمايتها بل هو بدوره كان يهملها ويعنفها وهذا ما زاد من شدة تعسر إستمرار الحياة الزوجية بينهما، ففي هذه الحالة نلاحظ أن رغبة الزوجة في الخلع هي شيء متوقع إذا كانت تعيش حياة سيئة مع هذا الزوج، كما أنه لم يوفر لها مسكن لائق بالزوجية، لكن هذا الزوج كان طوال الوقت يدعي بأن كل كلامها غير صحيح وأنه يعيش حالة إهمال شديد من طرفها وأن هدفه كان بناء أسرة ولم يتوقع منها هذا الفعل.

الملاحظ في هذه القضية أن مبررات الزوجة واضحة لكي تطلب فك الرابطة الزوجية بالخلع وبالتالي إستحالة العيش مع شخص لا يعطي قيمة لزوجته أو بالأحرى للمرأة ولا للحياة الزوجية، ولهذا فالقضية ما تزال قائمة حتى يومنا هذا وهذا الزوج يرفض هذا الخلع

ويطالب المحكمة بأن ترجع هذه الزوجة إلى بيتها،في حين أن المدعية تصر على قرارها لأن حياتها أصبحت مستحيلة والحكم لم يصدر إلى يومنا هذا،فمجريات القضية ما تزال قائمة؟

الباب الخامس:(إسقاط حضانة) :

قضية إسقاط حضانة: رقم 01

لفائدة : م.م(الزوج) ضد :ت.س (ا لزوجة)

بيان وقائع القضية :

يتشرف المدعي وبقلم محاميه بأن يتقدم أمام عدالة المحكمة الموقرة بعرض وقائع دعواه كمايلي :-

المدعى عليها تعد طليقة المدعي بموجب حكم شخصي صادر عن محكمة الحال بتاريخ **2008/07/08** قضى بفك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعى عليها مع إسناد حضانة **الإبن زهير** والبنت **فدوى** إلى والدتهما وعلى نفقة والدها بواقع **3000دج** لكل واحد منهما وبدل الإيجار بواقع **3000دج**. ومنذ فك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها وهو لا يستطيع زيارة أبنائه نظرا لطول المسافة بحكم أنها تقطن بمدينة عنابة هذا من جهة،ومن جهة أخرى فهي تتعمد عدم تمكينه من رؤية أبنائه،ولأنه سبق وأن إتهمت المدعي بالإعتداء عليها والذي صدر فيه حكم بالبراءة أصبح يتفادى الإحتكاك بها.

حيث أن المدعي وبالرغم من كل المساعي الودية التي قام بها علما أنه كان دائم الإنفاق على أبنائه أكثر من المبلغ المحكوم به ووفر لهم كل ما يحتاجونه لتعويضهم عن حرمانهم منه ،إلا أن المدعى عليها حرمته من أبسط حق من حقوقه وهو رؤية أبنائه .

حيث أنه وفي شهر مارس قامت المدعى عليها ولأول مرة بإرسال **الإبن زهير** إلى والده فلاحظ عليه تصرفات غريبة فأخذه إلى الطبيب المختص في الأمراض العصبية والنفسية وبعد فحصه إتضح أن الطفل يعاني من إضطرابات نفسية لأنه يتعرض للضرب المبرح وسوء المعاملة من طرف والدته، مما جعله يعاني الخوف الشديد وكذا التبول اللاإرادي مما تطلب وصف مهدءات للطفل .

حيث أنه والأكثر من ذلك وبعد إلحاح الطفل على زيارة والده لأنه وجد عنده الحب والحنان قامت المدعى عليها بإرساله لوحده في سيارة أجرة من مدينة **عنابة** إلى **بسكرة**،إلا أنه وبعد وصوله رفض العودة لوالدته لأنها تقوم بضربه وتخرجه للشارع ليلا للمبيت وكأنها

ليست والدته،ولا تملك قلبا ويا حبذا لو توقف الأمر على هذا فهي تتركه برفقة أخته لوحدهما بالمنزل وتذهب للعمل من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساءا فأي أم هذه ؟

حيث أن الطفل وبسبب ما يعانيه أصبح يهدد والده بأنه في حالة إرجاعه لوالدته سيقوم بالهروب لأنه لا يعاني معها وحسب بل حتى عند ذهابه للدراسة يتعرض لبعض الإعتداءات مما جعل المدعي في خوف شديد على إبنه،ورغم إرسال المدعي لمبالغ إضافية لمعالجة الطفل إلا أن المدعى عليها لم تحرك ساكنا ولم تصدر منها أية مبادرة وكأنها بهذه التصرفات تنتقم لنفسها .

- **المناهج والعينة المستخدمة في الدراسة**

منهج دراسة الحالة: ويتمثل هنا في حالة إسقاط الحضانة وهي تدل على معاناة الأطفال من جراء إنفصال الزوجين .

-**العينة المستخدمة** :مجتمع مدينة بسكرة .

-**منهج تحليل المضمون** :ويتمثل في تحليل مضمون القضية التي بين أيدينا.

هذه القضية التي بين أيدينا لا نمس فيها أطراف القضية (المطلقين)،بل نحن نصل إلى أعمق من ذلك فالحديث عن الأبناء الذين هم الضحية الأولى في الطلاق ،فالواضح أن تفاصيل هذه القضية تدل على أن الزوجين لم يفكروا في أبناءهم بل فقط في الإنتقام من

بعضهما البعض والأداة المستخدمة للأسف الأبناء، فهم الذين لا يحملون ذنب في حياتهم سوى أنهم وجدوا في هذه الحياة بدون إرادتهم،ففي تفاصيل هذه القضية نلاحظ أن الزوجة (الأم) تستغل أطفالها بهدف طعن زوجها وتحطيمه لكنها في الواقع هي لا تحطم طليقها بل تحطم أبناءها خاصة الإبن الذي تسببت له في إضطرابات نفسية حتى درجة الخوف والتبول اللاإرادي،فهي بذلك خسرت محبة إبنها للأبد لأن الطفل يبقى في ذهنه أشياء كثيرة من طفولته تنعكس على حياته في المستقبل فتصبح هذه الأم في نظره العدو اللذوذ.

فما الفائدة إذن من إستغلال أطفالنا في أحقادنا ومشاكلنا الخاصة وهم في أجمل مراحل حياتهم ألا وهي مرحلة الطفولة ،فبسبب هذه التصرفات من قبل الوالدين يتحول هذا الطفل إلى شاب منحرف ،عديم المسؤولية، عدواني،مدمن على الكحول فتصبح شخصيته مهتزة وحالته النفسية مضطربة وفي الأخير يصبح هذا الشخص غير صالح في المجتمع وهذا كله بسبب العنف والإضطهاد الذي عاشه في فترة طفولته بين أم حاقدة وأب يصارع زوجة لا تأبه إلا لرغباتها وشهواتها في الحياة دون النظر لأطفالها الذين هم خليفتها في الدنيا.

الخاتمة العامة :

لا يرتبط الشريكين إعتباطا أو جزافا بل يبدأ رباطهما من وجود جاذبية واحدة أو أكثر عند أحدهما تثير جاذبية الآخر فتفتح باب الإرتباط القانوني (الزواج بشكله الرسمي) وغالبا ما تكون الجاذبية الخارجية (جمالية الهيئة الجسدية والشكل العام للوجه) عند الشريك الأنثوي تجذب نحوها الشريك الذكري الباحث عن تلك الهيئة الجسدية ومن ثم تحرك هذه الجاذبية جاذبيات أخرى عنده مثل الجاذبية الإجتماعية (إعتبار ومقام الأنثى) و الجاذبية الثقافية (التحصيل الدراسي) والجاذبية ا لإقتصادية (الدخل المالي) وبعد الإقتران تظهر الجاذبية الداخلية (المزاج والعاطفة والميول والمواقف الذاتية والهوايات)، وقد تتحول الأخيرة في نظر الشريك الذكري إلى عامل طرد بينهما وليس عامل جذبهما فتقلل من أهمية الجاذبيات الأخرى، فيعم عليها بريقها وقوة سحرها.والحالة مشابهة عند الشريك الأنثوي الذي تجذبه الجاذبية الخارجية ثم الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وبالتالي الداخلية التي بدورها تظهر بفاعلية جاذبية أو تتحول إلى فاعلية طاردة تقلل من دور الجاذبيات المتوفرة عند الشريك الذكري.

وفي ضوء هذه الإنجذابات المتفاعلة بين الشريكين يستمر الزواج ، وإذا حدث عدم تناغم وإنسجام في إحدى الجاذبيات فإن زواجهما يدخل في حالة إحتضار فكلما زادت خلافاتهما ونزاعاتهما قلت قيمة جاذبياتهما إلى درجتها الدنيا فتصل إلى حالة التيبس التفاعلي والجفاف العلائقي والعطش العاطفي وهذا بدوره يشل حيوية الروابط الوجدانية والمصلحية والنفسية والجنسية والمالية ومن ثم تصل (الروابط) إلى حالة الموت(أي

الطلاق). بغيتي من هذا التحليل الوصول إلى نتيجة مفادها أن الطلاق يعني إيقاف إستمرار المنازعات والخلافات بين الشريكين فيتيبس التفاعل الإجتماعي بينهما وتجف العلاقات التي كانت تربطهما فيصل رباطهما الزواجي إلى حالة الإنتهاء ومن ثم فك العقد الرسمي (الطلاق القانوني) .لكن هناك حالات طلاق غير معلنة تقع قبل الطلاق القانوني منها " الطلاق العاطفي " الذي يعني عدم وجود تفاعل وجداني و مشاعري بين الزوجين أو موجودة عند طرف واحد ومفقودة عند الآخر، ومن الممكن أن تحصل هذه الحالة والزواج قائم بينهما ولم يوصل (الطلاق العاطفي) علاقتهما إلى مرحلة إيقاع الطلاق القانوني العلني ، وهناك الطلاق الجنسي الذي قد يقع والزواج قائم بين الزوجين حيث لا تحصل الإستجابة الجنسية عند كلا الطرفين بل من طرف واحد والثاني غير مستجيب وقد يستمر هذا النوع من الطلاق غير المعلن إلى نهاية حياة أحدهما وهو على قيد الزواج القانوني ، ثم الطلاق النفسي الذي يعني عدم تقبل الواحد للآخر بل يرفض أحدهما الثاني لأن زواجهما حصل لإرضاء أسرتيهما أو لتحقيق مصالح أسرية أو مالية الذي لا يولد الإعجاب النفسي عندهما أو تقبل أحدهما للآخر وهما على قيد الزواج وقد يستمر هذا النوع من الطلاق غير المعلن إلى نهاية وفاة أحدهما أو كلاهما وهما متزوجين .

في هذه الأنواع المذكورة من الطلاق غير المعلن فبشكل علني قد لا تكون هناك مشكلات حقيقية بل مفتعلة بسبب عدم حيوية التفاعل الإجتماعي بينهما، وتسطح علاقتهما التي تكون زائفة وغير صادقة أو تمثيل في تمثيل وهذه تشير إلى كون الزواج يعني تقارب عاطفي وذوقي ونفسي وثقافي وفلسفي ومادي الذي يقودهما إلى الترابط الدوري (دور الزوج

ودور الزوجة) والإسهام في إنماء خلية المجتمع الصغرى والأولى ، فكلما تقاربا من هذه المجالات زاد ترابطهما وتكيفهما لبعضهما ويصلا إلى درجات متقدمة على سلم الزواج الناجح .

فالزواج كفيل بإذابة الثلج وبعث الدفء في أوصال الحياة الزوجية ، فالتوتر الزواجي مسألة طبيعية، ولكن يجب على الرجل والمرأة أن يكون لديهما الرغبة في حل المشكلة و تخطي الصعاب وتنازل كل منهما عن جزء من حقوقه للآخر حتى تسير بهما سفينة الحياة مرة أخرى ،لأنه من أخطر الخطر أن يشد كل منهما الحبل بقوة ، حينها قد يطفح الكيل ، خاصة مع شعور أحدهما بالقهر، أو الظلم الشديد الموجع ، وبعض الأزواج يكون رد فعله من العنف بحيث لا يتواءم مع طبيعة المشكلة، وفي ظنه أنه يعطي درسا لشريكه بهدف عدم الرجوع لمثل هذا التصرف، ولكنه يعرض الحياة الزوجية للخطر، بحيث يزيد الأمر توترا وتزداد الأزمة، وتصبح المشكلة عسيرة على الإصلاح .

فلا يرى كل طرف إلا سلبيات شريكه، وقد تكبر النزاعات الصغيرة فتصبح كبيرة ، وتصبح مشكلة قائمة بذاتها وتحتاج إلى حل وإصلاح ، وهو ما يؤدي بدوره إلى نتيجة واحدة و هي " الطلاق "، وينسى الزوج أن المرأة بطبيعتها عاطفية تتبع مشاعرها،ولكنها حين تفكر في الطلاق، تفكر في البيت والأبناء .وماذا سوف يحدث لهم ، وكل هذا عكس الزوج، فإنه إذا فكر في الطلاق تغفر الزوجة له إذا ما حدثها بالكلمة الطيبة وعاملها معاملة حسنة .

فالطلاق لا يؤثر فقط على (المرأة) بل حتى على الرجل لكن بدرجات متفاوتة وبحسب الدراسات المتوصل إليها فإن الطلاق يكون تأثيره أكثر على الرجل وهذا لأن المرأة لا تخجل من التصريحات بهمومها ومشاكلها الزوجية على الأقل أمام صديقاتها أو شقيقتها أو حتى والدتها إذا كانت قريبة منهم لحد كبير فبذلك تنفس عن همومها ، أما الرجل فحتى لو كانت آلامه كبيرة ومتضرر لدرجة كبيرة من هذه المرأة فإنه يصعب عليه البوح بهمومه وأسراره الزوجية ويكتم غيظه ، أما المرأة فهي تعاني في حياتها من لقب " مطلقة " فالمجتمع لا يرحم حتى لو كانت هذه المرأة مظلومة في زواجها ولها الحق أن تطلق فإن وصمة العار تبقى ملتصقة بها أكثر من الرجل ولهذا فوضعيتها صعبة للغاية لأن نظرة الناس والمجتمع تعيبها كل يوم حتى لو أعادت الزواج من رجل آخر و إستقرت في حياتها .

و الراجح أن الأمة الإسلامية تعيش اليوم على مستوى الفرد والجماعة حياة مضطربة وقلقة وعدم الإطمئنان والإستقرار في ضرورة تحقيق ما تحصل به حياة طيبة وعيشة راضية، وعاقبة حميدة، ونحن جميعا في أشد الحاجة إلى أن نعرف الحكمة من أسباب التقدم والتطور وعناصر الرقي ليست لهدم حياتنا ، بل هي لإسعادنا إذا إتبعنا ما إرتضاه لنا خالقنا وما جاءت به رسالة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وهو الأساس لتحصيل ولاية الله تعالى التي هي السلم للأمان والسلامة في الدنيا والآخرة ، وبه نرفع الشرور عن أنفسنا وعن مجتمعنا المسلم ، وتزول به الأضرار وتمحو به الفتن .

إن في صبر الزوجين على مشقات الحياة الزوجية لفيه رضا من الله سبحانه وتعالى وجزاء خيرا لكل منهما ، وعدم إتباع النفس والهوى لفيه الخير الكثير للدنيا والدين ،ففي الدنيا من راعى أسرته وصبر على ما قضى به عز وجل ، ففي الآخرة جزاءه من عنده سبحانه وبه نال ثواب الدنيا والآخرة ، وما أعظم من اتقى الله سبحانه وتعالى في بيته وزوجته وأولاده وعمل صالحا، نسأل الله العلي القدير أن ينصر المسلمين على أعدائهم، وأن يعز دينه ويقويه ،ويحفظ الأسر والأمة الإسلامية .

وفي نهاية المطاف فعلينا أن نسأل أنفسنا مرأة ورجل: بغض النظر عن إشباع الرغبات الجنسية لماذا نسعى للزواج ؟ فلو فكر كل فرد في هذا السؤال حتما نبتعد عن الطلاق ....

المصادر :

أولا : القرآن الكريم

1- سورة النساء : الآية : 04

2- سورة البقرة ، الآية : 229

3- سورة النساء، الآية : 24

4- سورة البقرة ، الآية : 236 .

5- سورة الطلاق ، الآية : 06

6- سورة الطلاق ، الآية : 07

7- سورة النساء ، آية : 02

8- سورة البقرة ، الآية : 233

9- سورة النحل، الآية : 123

10-سورة النور، الآية : 32.

11-سورة البقرة ،الآية : 235.

12-سورة الروم ، الآية: 21 .

13-سورة النساء ، الآية : 221 .

14-سورة النور، الآية : 3 .

15-سورة النساء ، الآية : 3 .

16-سورة النساء ، الآية : 129 .

17-سورة النساء،الآية : 34 ، 35.

18-سورة المجادلة، الآيات :1-2-3-4.

19-سورة البقرة، الآية : 127-226.

20-سورة البقرة، الآية: 231.

21-سورة الطلاق، الآية: 2.

22-سورة البقرة، الآية:228.

23-سورة البقرة ،الآية: 234 .

24- سورة الطلاق، الآية: 4.

25-سورة النور، الآيات: 6-7-8-9.

26-سورة النساء ، الآية : 02

27-سورة النور، الآية : 23

28-سورة الطلاق ، الآية : 01

أ -**كتب التفسير** :

1- نذكر على سبيل المثال : القرطي - **مختصر بن كثير**- تفسير الكبير للرازي و الأدوسي – تفسير الكشاف – تفسير بن جرير أحكام القرآن، الجصاص – صفوة التفاسير محمد على الصابوني – في ظلال القرآن سيد قطب، تفسير بن باديس – تفسير محمد عبده .

2-محمد زيد الأبياني **: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري** ، مركز العلماء العالمي للدرسات وتقنية المعلومات، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، الجزء 03 ، 2011 ، ص 73 .

3- تقي الدين ابن تيمية : **كتاب الطلاق** ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية ، 37 أجزاء ، 1995 .

4-شمس الدين القرطبي : " **الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي** "،دار المكتبة المصرية ، القاهرة ، ج3 ، 1964 .

5-رواه أبو داود في مسنده ،" **كتاب الطلاق**" ، باب 3 ، ص : 159 ، **والحاكم في المستدرك** : ج : 2 .

ثانيا : المواد القانونية

1- **المادة 1/49** – ثبوت الطلاق .

2- **المادتين 439-449** – إجراءات الصلح و التحكيم .

📖 **ثالثا: الكتب** :

أ- الكتب العربية:

1- د نصر إسماعيل أبو بكر الباري : " **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية** "، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، 2009 م .

2-عبد الخالق محمد عفيفي: **الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة** ، مكتبة عين شمس، القاهرة 1999 /2000.

3-عبد الحميد جابر : **دراسات نفسية في الشخصية العربية** ، عالم الكتب، القاهرة، 1978.

4-علياء شكري: **الأسرة والطفولة**، ط$_1$ ، دار المعرفة الجامعية، مصر، د س.

5 – خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده : " **الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة**"، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر دون تاريخ.

6- عبد الله الرشدان : **علم اجتماع التربية** ، دار الشروق والتوزيع ، مصر، 1999

7- سناء الخولي : "**الزواج والعلاقات الأسرية**"، دار المعرفة الجامعية، مصر،1995

8- خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده : " **الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة**"، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر دون تاريخ.

9- د. سناء حسنين الخولي : " **الأسرة والحياة العائلية** " دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ -2011 م .

10- مسعودة كال : " **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري** " **دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1986.

11- علي عبد الواحد وافي : **الأسرة والمجتمع** ، القاهرة مكتبة النهضة ، 1966.

12- محمد عاطف غيث : " **تطبيقات في علم الاجتماع** "، الإسكندرية ، دار الكتب الجامعية ، 1970.

13- مصطفى الخشاب ،" **دراسات في الاجتماع العائلي**" ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1981 .

14- أحمد عادل سركيس ،" **الزواج وتطور المجتمع**" ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة .

15- مطصفى الخشاب: **دراسات في الاجتماع العائلي** بيروت دار النهضة العربية، 1981.

16- سناء الخولي: **الزواج والعلاقات الأسرية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1979.

17- أنور الجندي : **عالمية الإسلام** ، دار المعارف ، مصر ، سنة 1990.

18- خيري خليل الجميلي : " **السلوك الإنحرافي في إطار التخلف والتقدم** " المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1998 .

19- زكريا الشربيني و يسرية صادق : " **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلاته** "، دار الفكر العربي ، مصر ، 1992 .

20- جعفر عبد الأمير الياسين : " **أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث**" ، ط1 ، عالم المعرفة ، بيروت ، 1981 .

21 – د. زكريا البري :" **بداية المجتهد في أحكام الأسرة**" ،دار النشر مكتبة دار التأليف ، القاهرة ، مصر ، 1985 .

22- الشيخ عطية صقر : "**الأسرة تحت رعاية الإسلام** " دار النشر مكتبة وهبة القاهرة ، ج 6 ،2006 .

23-الإمام أبو زهرة ، " **محاضرات في عقد الزواج و أثاره** " ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2008 .

24 -أحمد محمد علي داود :" **القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .

25- عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف: **الزواج في ظل الإسلام ،** الدار السلفية، الكويت ، ط3، الجزء الأول، سنة 1988 .

26- حسن عبد المجيد رشوان :" **القانون والمجتمع**" ، المكتبة الجامعية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

27- روبرت مكلفين وريتشارد غروس ترجمة ياسمين حداد ، فارس حلمي ، موقف الحمداني :" **مدخل إلى علم النفس الاجتماعي** " ، دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2002 .

28- أحمد عادل سركيس : **الزواج وتطور المجتمع** ، القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون سنة .

29- أحمد فراج حسين :" **أحكام الأسرة في الإسلام**" **-الطلاق ، الخلع ، وحقوق الأولاد ، نفقة الأقارب ، وفقا للأحداث التشريعات -القانونية** -دار الجامعة الجديدة للنشر - القاهرة ، 2004 .

30-د . بدران أبو العينين : " **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية الجعفري والقانون** " ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

31- علي عبد الواحد وافي :" **قصة الزواج والعزوبة في العالم** "، مكتبة نهضة مصر بالعجالة ، القاهرة، 1956 .

32- عبد الرحمان الصابوني : " **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام** "، القاهرة ، دار الفكر، 1968.

33- محمد عبد المنعم نور: "**الحضارة والتحضر : دراسة أساسية لعلم الاجتماع الحضري** "، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط$_1$،1980 .

34- يوسف دلاندة : " **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)** "، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2008 .

35- الدكتور معن خليل عمر : **علم اجتماع الأسرة** ، الشروق ، جامعة نايف العربية ، للعلوم العربية ، عمان ، الأردن ، 2000 .

36-عبد المجيد عبد الرحيم : " **علم الاجتماع الحضري** " ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1976 .

37- د أحمد دكار : " الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف " ، دراسة ميدانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .

38- محمد عبد المنعم نور : " **الحضارة والتحضر** " ، **دراسة أساسية لعلم الاجتماع الحضري** ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ط1 ، 1980 .

39- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري :" **لسان العرب** "، دار صادر ، بيروت ، مادة 29/2 (زوج)

40- محمد أمين الشهير بابن عابدين : " **الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" ، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، المادة 43/3 .

ب- الكتب الأجنبية :

1- Farouk Benatia, : **le travail féminine en Algérie ,** Département d'Alger , SNED ? 1970 , P.87.
2- Ministère de la justice , Statistiques judiciaires ,Alger ,année 1970 , 1980.
3- Fanon Fantze : **Sociologie d'une révolution** , Petite Collection Maspero , 1968 , P.100 .
4-Mostefa Boutefnouchet : **Evolution des structures domestico-économiques de l'Algérie traditionnelle à l'Algérie contemporaine**, op, cit , p 281.
5- Abdelkader Hammouche **, Le divorce , revue : ElDjazairia , Mesuelle** , Editée par l'UNFA , Alger , 9 éme année , N) 74 , 1979 , p 9 .
6- RUTH (Sonya Das) , **" La femme Américaine dans le mariage moderne" ,** Paris , Marcel Giard , 1934 , p 46 .

7-Sonya Das Ruth : **la femme Américaine dans le mariage moderne**, Paris, Marcel Giard, 1934, PP.98-99.
8- Romain liberman, les enfants derant le divorce , Paris , P.U.F. , 1979, P.46.
9- A.A.R.D.E.S, (**Association Algérienne pour la Recherche Démographique et sociale**), **le mariage lieu d 'un rapport entre famille et société Alger** , publication de la L'A.A.R.D.E.S. , Alger. Tome 1, 197 , P.90 et 164.
10-MINISTERE DE LA JUSTICE,STATISTIQUES JUDICIAIRES,ALGER, Année 1971-1980.

رابعا : الرسائل الجامعية :

1- زرارقة فيروز : " **الأسرة وعلاقاتها بانحراف الحدث المراهق** " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، "تخصص علم الاجتماع التنمية "، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004، 2005 .

2-أحمد الغندور: **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون** ، بحث مقارن، مصر، دار المعارف بمصر ط1 ، 1979، ص

3-سعاد ابراهيم صالح : " **الطلاق بين الإطلاق والتقييد**" ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر عام 1928 ، طبعة دار القاهرة عام 2000 م .

4-Mostefa Boutefnouchet :**Evolution des structures domestico-économiques de l'Algérie traditionnelle à l'Algérie contemporaine**, thèse de 3eme cycle en sociologie du développement Bordeaux , tome 2 ,1977 ,1980.

5 -LI (Mon), **le divorce en France**, thèse de doctorat , Paris , Domatmon-christen,1936, P. 24.

[1]-cadi mostefai (mériem) : " **l'image de la femme algérienne pendant la guerre(1954-1962)",** Thèse de .D.E.A ,ALGER,P.90

6 -CORNEC (Simone et Jean) : " **les problèmes du divorce** ", Paris , collections «Réponses », 1970 , p.25.

7-Mostefa BOUTEFNOUCHET : **« La famille Algérienne : Evolution et caractéristiques récentes » ,** texte abrégé de thèse de 3 éme cycle, ALGER , SNED , 1980 , p 19 .

خامسا : المعاجم

1- محمد رضا : " **معجم متن اللغة**" ، مكتبة الحياة ، المجلد 3 ، بيروت ، لبنان ،1959 .

سادسا : المجلات و الجرائد

1- صلاح الدين قورة :" **الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الاقتصادية المجلد 11 ، العدد 3 سبتمبر 1974 .

2- مجلة الشباب : "**إحصائية حول ارتفاع معدلات الطلاق** "، العدد: 334 ، الكويت، يوليو 2004 .

3- مجلة الفرقان : " **حالات الطلاق في الكويت** " ، العدد: 335 ، الكويت ، يونيو 2004

4- مجلة المجتمع : **مؤتمر المرأة والعولمة** ، العدد : 1390، الكويت ، 2000/02/29

5- مجلة المجاهد ، **الطلاق وأثاره** ، العدد : 286 ، ديوان المطبوعات الجزائرية، أبريل

6- مجلة الشقائق : ، العدد 80 ،أبغض الحلال أسباب وحلول ، هيام فؤاد حمزة ، أبريل 2004، اليمن.

7- مجلة المجتمع : المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، العدد 1402، الكويت ، يونيو 2000 .

8- السيد بوجناح : " **عيادة العافية لعلاج المشاكل الأسرية والإعداد للزواج** "، نشرها " بلقاسم حوام" ، جريدة الشروق اليومي ، يوم 10 – 02 – 2009 .

9- أيمن الشبول :" **مجلة جامعة دمشق** "– المجلد 26 ، العدد الثالث +الرابع ، 2010 .

10-**Le divorce, Révolution Africaine** , Hebdomadaire ,publicité A.N.E.P. Alger No101 , P.4.

11- Leila Hammadi : **le divorce – Repudiations ce fléau** , EL Moudjahid , quotidien , Alger, No 4273 ,26 Mars 1979.P.16.

12-Méziane Hashas : **Pas de gagnant mais deux perdants** , Algérie Actualité , Hebdomadaire, Alger No 658 , Semaine du 25 au 31 Mais 1978 ,P.21.

13-M Farah : **Quand l'odeur des Lila… ,** el moudjahid, Quotidien Alger, No 4316, 19 Mai, 1979 , P.14.

14- Meziane Hashas : **Ou le prix de l'expérience** , Algérie Actualité , N = 657 , d , 18 au 24/05/78 P. 21.

15-Leila Hammadi : « **le divorce – Repudiations ce fléau** » , EL Moudjahid , quotidien , Alger, No 4273 ,26 Mars 1979.P.16.

16-Révolution Africaine , **Hebdomadaire** , publicité A.N.E.P , Alger , n° 101 , 2 JANVIER 1965 , P 04

17-Martin C : **"L'après divorce" lien sociale et vulnérabilité Rennes** , presse universitaires de Rennes , 1998, p23.

العنوان : ظاهرة الطلاق في الجزائر

– مقاربة سوسيو انثروبولوجية للطلاق بمدينة بسكرة

الملخص

عرفت المجتمعات الإنسانية والمجتمعات العربية خاصة ظاهرة اجتماعية خطيرة تزداد يوما بعد يوم ألا وهي ظاهرة الطلاق ، ولا يمكن الحديث عن هذه الظاهرة إلا بالحديث عن الأسرة والرابطة الزوجية، ونظرا لما للأسرة من أهمية في بناء المجتمع فكان الحديث عن فك الرابطة الزوجية هو العامل الأهم في هذه الدراسة .

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن الأكثر تضررا من الطلاق بالإضافة إلى الأطفال والأسرة ككل نجد المجتمع هو كذلك يتضرر لأن انتشار الطلاق يسبب خللا في التوازن النفسي والاجتماعي والمادي لهذا المجتمع. أما بالنسبة للطرفين المطلقين (الرجل والمرأة) فإن الأكثر تضررا من الطلاق هو الرجل أكثر من المرأة ، وهذا لأن الرجل لا يستطيع الحديث عن مشاكله النفسية للآخرين أو الظروف التي تعرض لها أثناء فترة زواجه ، فالرجل يصعب عليه الحديث عن مشاكله حتى لأقرب الناس إليه أو حتى أصدقاءه فيكون ألمه كبير من الطلاق وهذا لأنه يكتم ألمه ويخجل من البوح بأسراره .

أما المرأة فهي عكس الرجل تتألم بصوت عال وتتحدث عن وضعيتها وآلامها لأقرب الناس إليها وحتى صديقاتها المقربين وهذا يخفف ألمها ولكن ما يؤلم المرأة هو نظرة المجتمع لها كمطلقة سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فتبقى نفس النظرة تلاحقها مدى حياتها حتى لو تزوجت مرة ثانية من رجل آخر، ويبقى طبعا الأطفال هم الضحايا الوحيدون لهذا الانفصال، والمجتمع هو المتضرر الأكبر لأن عدة أسر تهدم بسبب الطلاق فهذا هلاك للمجتمع وضياع للأطفال.والقضايا التي تم تحليلها على مدينة بسكرة تبين أوجه المشاكل التي تحدث بين الأزواج والتي بسببها يحدث الطلاق.

الكلمات المفتاحية

المجتمع الحضري، الزواج، الأسرة، الطلاق.

Intitulé : phénomène de divorce en Algérie
- approche Socio anthropologique pour le divorce à Biskra

Résumé

Les sociétés humaines et les communautés arabes connues un grave phénomène social qui augmente jour après jour, c'est le phénomène du divorce, on ne peut pas parler de ce phénomène, sans parler de la famille et le lien conjugal, Compte tenu de l'importance de la famille dans la construction de la société parlait de décoder le lien conjugal est le facteur le plus important dans cette étude.

Nous avons atteint grâce à notre étude pour être les plus touchés par le divorce, en plus des enfants et la famille dans son ensemble, nous trouvons la communauté est également affectée parce que la prévalence du divorce est à l'origine d'un déséquilibre dans l'équilibre psychologique, social et matériel pour cette communauté. En ce qui concerne les parties divorcées (hommes et femmes), les plus touchés par le divorce est l'homme plus que les femmes, en effet, un homme ne peut pas parler de ces problèmes psychologiques au autres ou les circonstances qui ont souffert pendant la période de son mariage, l'homme est difficile pour lui de parler de ses problèmes, même pour les personnes les plus proches de lui ou même à ses amis parce qu'il étouffe sa douleur et sa honte de révéler ces secrets.

Par contre , La femme est le type inverse mal fort et parle de ca situation et ces douleurs au personnes les plus proches, et même ceux qui sont proches de ses amis et cela soulage sa douleur, mais ce qui fait mal la femme
est la perception de la société d'entre elle comme un démarreur si elle est injuste ou opprimé , reste la même perspective traînait sur sa vie, même si elle marié à nouveau à un autre homme, il reste bien que les enfants sont les seules victimes de cette séparation, et la communauté est la plus grande affectée ,
Parce que plusieurs familles détruites en raison du divorce, cette décimation de la société et la perte des enfants.

Les questions qui ont été analysées sur la ville de Biskra montrent les aspects des problèmes qui se produisent entre les couples et qu'en raison du divorce qui se passe.

Les mots clés

Communauté urbaine- le mariage –la famille –le divorce

Title : Phenomenon of divorce in Algeria
- Anthropological Socio Approach to Divorce in Biskra

Abstract :

The human societies and the Arab communities known a serious social phenomenon which increases day by day, it is the phenomenon of divorce, one can not speak about this phenomenon, not to mention the family and the conjugal bond, Given the importance of the family in the construction of society spoke of decoding the conjugal bond is the most important factor in this study.

We reached through our study to be the most affected by divorce, in addition to children and the family as a whole we find the community is also affected because the prevalence of divorce is causing an imbalance in the psychological, social and material equilibrium for this community. As for the divorced parties (men and women), the most affected by divorce is man more than women, for a man can not talk about these psychological problems to others or the circumstances that have suffered during The period of his marriage the man is hard for him to talk about his problems even to the people closest to him or even to his friends because he stifles his pain and his shame to reveal these secrets.

On the other hand, the woman is the opposite type bad and speaks about this situation and these pains to the nearest people, and even those who are close to her friends and it relieves her pain but what hurts the woman

Is the perception of society as a starter if it is unfair or oppressed, remains the same perspective dragged on her life, even if she married again to another man, it remains that children are the only victims Of this separation, and the community is the largest affected, because several families destroyed because of the divorce, this decimation of society and the loss of children.

The questions that have been analyzed about the city of Biskra show the aspects of the problems that occur between couples and that due to the divorce happens.

Key words

Urban community- marriage -the family-divorce